

Distr.: General
30 April 2003
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة السادسة والأربعين

(١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢)

و٨-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣)



المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
		الأول-
٥	١	المسائل التي تتطلب اجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي يوجه انتباهه إليها.....
٥	١	ألف- مشاريع قرارات يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادهما.....
٥		الأول- التدريب على مراقبة السلائف ومكافحة غسل الأموال والوقاية من تعاطي المخدرات.....
٦		الثاني- خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة.....
٧		الثالث- تقديم المساعدة الدولية إلى الدول المتضررة من النقل العابر للمخدرات غير المشروعة.....
٩		الرابع- تعزيز منع وقمع الاتجار بالمخدرات غير المشروعة.....
١٠		الخامس- إنشاء شبكات وطنية لمكافحة غسل الأموال في اطار الخطط الوطنية والدولية لمراقبة المخدرات.....
١٣		السادس- تعزيز التنمية البديلة من خلال التجارة والحفاظ على المجتمع والبيئة.....
١٥		السابع- تمويل سفر المشاركين في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات.....
١٦		الثامن- تعزيز نظم المراقبة على السلائف الكيماوية ومنع تسريبها والاتجار بها.....
١٩		التاسع- الطلب على المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية.....
٢١		العاشر- الجهود المعنية بمناهضة الاتجاه نحو السماح القانوني باستعمال المخدرات لأغراض غير طبية.....
٢٣	٢	باء- مشروعا مقررین يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادهما.....
٢٣		الأول- تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السادسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والأربعين للجنة.....
٢٧		الثاني- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.....
٢٧	٣-٤	جيم- المسائل التي يُوَجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها.....
٢٧		القرار ١/٤٦- تجديد التأكيد على الجهود المعنية بخفض الطلب والوقاية والمعالجة مع امتثالاً للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.....
٣٠		القرار ٢/٤٦- تعزيز الاستراتيجيات المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب في سياق تعاطي المخدرات.....
٣٣		القرار ٣/٤٦- تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر.....

الصفحة	الفقرات	
٣٥	دعم النظام الدولي لمراقبة المخدرات من خلال اتخاذ اجراءات مشتركة.....	القرار ٤٦/٤-٤
٣٧	تحسين تبادل المعلومات الالكترونية فيما بين الدول الأعضاء والاتصالات بالمنظمات الدولية.....	القرار ٤٦/٥-٥
٣٨	أحكام بشأن المسافرين الخاضعين لعلاج طبي بعقاقير تحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية.....	القرار ٤٦/٦-٦
٤١	تدابير بشأن تعزيز تبادل المعلومات عن الأنماط الجديدة في تناول المخدرات وعن المواد النفسانية التأثير المستهلكة.....	القرار ٤٦/٧-٧
٤٣	تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية.....	القرار ٤٦/٨-٨
٤٥	تأمين تمويل مضمون وقابل للتنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.....	القرار ٤٦/٩-٩
٥٠	الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، والمخطط المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.....	القرار ٤٦/١٠-١٠
٥٢	إدراج مادة الأمينيتين في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.....	المقرر ٤٦/١-١
٥٢	٤ البيان الوزاري المشترك والتدابير الاضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة.....	
٦٣	٢١-٥ متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لمحة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق غايات وأهداف عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ المحددة في الاعلان السياسي الذي اعتمدهت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.....	الثاني-
٦٤	٢٠-٨ ألف- المداولات.....	
٦٨	٢١ باء- الاجراء الذي اتخذته اللجنة.....	
٦٩	٤٤-٢٢ الثالث- خفض الطلب على المخدرات.....	
٧٠	٤١-٢٧ ألف- المداولات.....	
٧٥	٤٤-٤٢ باء- الاجراء الذي اتخذته اللجنة.....	
٧٦	٦٠-٤٥ الرابع- الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة.....	
٧٧	٥٤-٤٨ ألف- المداولات.....	
٨١	٦٠-٥٥ باء- الاجراء الذي اتخذته اللجنة.....	
٨٣	٩٤-٦١ الخامس- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.....	
٨٤	٨٥-٦٥ ألف- المداولات.....	
٨٩	٩٤-٨٦ باء- الاجراء الذي اتخذته اللجنة.....	
٩٢	١٠٤-٩٥ السادس- التوجيهات السياساتية إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.....	

الصفحة	الفقرات	
٩٢	١٠٤-٩٨	المداولات
		تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ودور لجنة المخدرات
٩٥	١١٣-١٠٥	بصفتها هيئته التشريعية
٩٥	١١-١٠٧	ألف- المداولات
٩٦	١١٣-١١٢	باء- الاجراء الذي اتخذته اللجنة
٩٨	١١٩-١١٤	مسائل الادارة والميزانية
٩٨	١١٨-١١٦	ألف- المداولات
٩٩	١١٩	باء- الاجراء الذي اتخذته اللجنة
١٠٠	١٢١-١٢٠	جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة المخدرات
١٠٠	١٢١	الاجراء الذي اتخذته اللجنة
١٠١	١٢٣-١٢٢	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والأربعين
١٠٢	١٣١-١٢٤	تنظيم الدورة والمسائل الادارية
١٠٢	١٢٤	ألف- افتتاح الدورة ومدتها
١٠٢	١٢٥	باء- الحضور
١٠٢	١٢٩-١٢٦	جيم- انتخاب أعضاء المكتب
١٠٣	١٣٠	دال- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى
١٠٦	١٣١	هاء- الوثائق
١٠٧	١٤٧-١٣٢	الجزء الوزاري
١٠٧	١٣٤-١٣٢	ألف- افتتاح الجزء الوزاري
		باء- المناقشة العامة في الجزء الوزاري: تقييم التقدم المحرز والصعوبات المصادفة في تحقيق الغايات والأهداف المحددة في الاعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين
١٠٧	١٣٩-١٣٥	جيم- مناقشات المائدة المستديرة في الجزء الوزاري
١١٤	١٤٥-١٤٠	دال- اعتماد البيان الوزاري المشترك
١٢٤	١٤٦	هاء- اختتام الجزء الوزاري
		المرفقات
١٢٥		الحضور
		بيان من ممثل الأمانة عن مشروع القرار المعنون "تمويل سفر المشاركين في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات
١٣٣		الثاني- بيان مؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ من السكرتيرة الدائمة لوزارة العدل في جامايكا
١٣٤		الثالث- قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السادسة والأربعين
١٣٥		الرابع-

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب اجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي يُوجّه انتباهه اليها

ألف- مشاريع قرارات يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادهما

١- توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

التدريب على مراقبة السلائف ومكافحة غسل الأموال والوقاية من تعاطي المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك أن الجرائم ذات الصلة بالاتجار بالمخدرات تعتمد على توافر السلائف الكيميائية التي ما كان بدونها لصنع الكوكايين والهروين والمنشطات الأمفيتامينية غير المشروع أن يصبح مشكلة،

وإذ يقلقه تصاعد مشكلة عرض السلائف وتسريبها واستخدام بدائل لها بطرق غير مشروعة وكذلك استخدام التكنولوجيات المتطورة في هذا الصدد،

وإذ تقلقه أيضا الزيادة في غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات، مما يلحق الضرر بالاقتصادات الوطنية ويعزز الفساد،

وإذ يلاحظ أن عرض المخدرات غير المشروعة والطلب عليها يضر بالصحة العامة وأن الأطفال والشباب هم في عداد مستهلكي هذه المخدرات،

وإذ يدرك أن التعليم والتدريب يمثلان شرطا أساسيا من شروط الأداء الفعال لمختلف المهام التي يجب على المؤسسات وموظفيها الاضطلاع بها بغية معالجة مشكلة المخدرات العالمية والجرائم ذات الصلة بها،

بحث المنظمات الدولية المعنية على توفير التمويل وغير ذلك من الدعم، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لأجل تدريب خبراء في مواضيع مختلفة ذات صلة بمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، مع التشديد خصوصا على التدابير الوقائية وعلى

مجالات مثل مراقبة السلائف ومختبرات تحليل العقاقير، وضمان نوعية المختبرات، ومكافحة غسل الأموال والوقاية من تعاطي المخدرات، على أن يكون ماثلاً في الأذهان أن مثل ذلك التدريب كثيراً ما قد يكون تقديمه على أفضل نحو على أساس اقليمي.

مشروع القرار الثاني

خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يستذكر الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات⁽¹⁾ والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية،⁽²⁾ اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

واذ يسلم بأن التطور السريع في الوضع الاجتماعي-الاقتصادي، مشفوعاً بعوامل ثقافية وشخصية واجتماعية اضافة إلى توافر المخدرات غير المشروعة، قد فاقم مشكلة استهلاك المواد ذات التأثير النفسي على الصعيد العالمي،

واذ يعي أن مشكلة الاستهلاك لها تأثير أكبر في السكان المعرضين للمخاطر، وخصوصاً الأطفال والشباب، الذين أصبحوا لأسباب عائلية وثقافية مختلفة أقل مناعة وأكثر عرضة لاستهلاك المخدرات غير المشروعة والسلوك المحازف فيما يتعلق بالمخدرات غير المشروعة،

واذ يدرك أن برامج خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة يجب أن تشكل جزءاً من استراتيجية عالمية، وأنها اذا كانت متكاملة ومتناسقة بحيث توفر طائفة واسعة من التدابير المناسبة في المجتمع المحلي وفي قطاعات التعليم والصحة والشغل والرفاه الاجتماعي، من شأنها أن تمكن الأشخاص المستهدفين والأسر والمجتمعات المستهدفة من تخفيف الآثار السلبية الناجمة عن سوء استعمال المخدرات،

واذ يرى أن مشكلة المخدرات العالمية يجب أن تعالج على أساس المسؤولية المشتركة، وأن هذا يتطلب نهجاً متكاملًا ومتوازنًا يوفر للناس رعاية شاملة تكون كفيلة بتعزيز تهميتهم كأفراد وضمن المجتمع المحلي،

(1) مرفق قرار الجمعية العامة د-٣٠/٣.

(2) مرفق قرار الجمعية العامة د-٣٠/٤ ألف إلى هاء.

- ١- يؤيد تنفيذ برامج لخفض الطلب على المخدرات غير المشروعة يكون لها تأثير ونطاق عالميان يستهدفان الناس المعرضين لمخاطر استهلاك المخدرات غير المشروعة والمشاكل المقترنة باستهلاك المخدرات غير المشروعة، على أن تُنفذ على نحو متكامل ومتناسق في المجتمع المحلي وفي قطاعات التعليم والصحة والعمل والرعاية الاجتماعية؛
- ٢- يدعو الدول الأعضاء إلى تبادل خبراتها بشأن نماذج التدخل في مختلف القطاعات بهدف إعادة هيكلة برامجها الخاصة بخفض الطلب على المخدرات غير المشروعة بحيث يكون لتلك البرامج تأثير أكبر.

مشروع القرار الثالث

تقديم المساعدة الدولية إلى الدول المتضررة من النقل العابر للمخدرات غير المشروعة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قراره ٢٠٠٢/٢١ المؤرخ ٢٤ تموز/ يولييه ٢٠٠٢ والإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، المكرّسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً،^(٣) وخطّة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٤) والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٥)

وإذ يعيد تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١/١٦ المؤرخ ٢٤ تموز/ يولييه ٢٠٠١ بشأن تقديم المساعدة الدولية إلى أكثر الدول تضرراً من النقل العابر للمخدرات،

وإذ يحيط علماً بالتقرير الإثناسنوي الثاني من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن تنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين^(٦) وتقديره

(3) مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٢٠/٢٠.

(4) مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤.

(5) قرار الجمعية العامة دإ-٢٠/٤ ألف إلى هاء.

(6) E/CN.7/2003/2 و Add.1 إلى Add.6.

عن تقديم المساعدة الدولية إلى أكثر الدول تضررا من النقل العابر للمخدرات^(٧) وسائر التقارير ذات الصلة التي رُفعت إلى لجنة المخدرات في دورتها السادسة والأربعين، وإذ يضع في اعتباره مبدأ المسؤولية المشتركة وضرورة قيام كافة الدول بترويج وتنفيذ الإجراءات اللازمة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية والجرائم المرتبطة بها، وإذ يعترف بالجهود التي تبذلها السلطات الوطنية والمجتمع الدولي، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة ومكافحة الاتجار الدولي بها، وإذ يلاحظ أن دول العبور ما زالت تواجه تحديات جسيمة ومتعددة الأوجه من جرّاء المشاكل ذات الصلة بالاتجار بالمخدرات غير المشروعة وعرضها وكذلك ارتفاع مستويات تعاطي المخدرات الناجم عن عبور المخدرات غير المشروعة لأراضيها، وإذ يضع في اعتباره ضرورة تعزيز القدرات في مجال إنفاذ القانون على كافة المستويات، وأهمية التنسيق بين الوكالات في وضع استراتيجيات فعالة لمكافحة المخدرات، تعنى بكافة جوانب مشكلة المخدرات العالمية، وإذ يدرك ضرورة أن تُقدّم، لذلك الغرض، المساعدة الدولية إلى الدول المتضررة من النقل العابر للمخدرات غير المشروعة،

- ١- يشجع الدول المتضررة من النقل العابر للمخدرات غير المشروعة على مواصلة تنفيذ وتعزيز المبادرات ذات الصلة بإنفاذ القانون على جميع المستويات والتعاون عبر الحدود بين دول العبور ودول المقصد، بغية تشجيع القيام بأنشطة منسّقة لمكافحة المخدرات وبردود موحّدة إزاء الاتجار بالمخدرات؛
- ٢- يشجع أيضا الدول المتضررة من النقل العابر للمخدرات غير المشروعة على الاستمرار في تنفيذ وتعزيز السياسات الشاملة لخفض الطلب على المخدرات غير المشروعة؛
- ٣- يناشد الدول المتضررة من النقل العابر للمخدرات غير المشروعة ضمان تطبيق سياسات جيدة التنسيق والتركيز لقمع الاتجار بالمخدرات عن طريق زيادة التنسيق بين الهيئات الرئيسية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات؛

٤- يناشد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات، رهنا بتوافر التبرعات ووفقا للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة المخدرات بشأن استخدام الأموال المخصصة للأغراض العامة،^(٨) وكذلك الدول الأعضاء، تيسير القيام بمبادرات من هذا النحو وذلك بتوفير المساعدة والدعم التقني للسلطات المعنية بمكافحة المخدرات لدى الدول المتضررة من النقل العابر للمخدرات غير المشروعة، وخصوصا البلدان النامية، بما فيها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، التي هي في حاجة إلى تلك المساعدة وذلك الدعم؛

٥- يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والدول الأعضاء، لدى توفير هذه المساعدة إلى الدول المتضررة من النقل العابر للمخدرات غير المشروعة، رهنا بتوافر التبرعات ووفقا للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة بشأن استخدام الأموال المخصصة للأغراض العامة، أن تعنى بإدماج مشاريع تقليل الطلب على المخدرات غير المشروعة وتعزيز خدمات المعالجة وإعادة التأهيل المتاحة لمتعاطي المخدرات؛

٦- يحث المؤسسات المالية الدولية وغيرها من الجهات المانحة المحتملة على توفير المساعدة المالية للدول المتضررة من النقل العابر للمخدرات غير المشروعة، بما في ذلك المساعدة لتمكين وبناء قدرات الموارد البشرية المتوفرة محليا، لكي يتسنى لتلك الدول تكتيف جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات والتصدي لعواقبه، وخصوصا تزايد إدمان المخدرات؛

٧- يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها السابعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الرابع

تعزيز منع وقمع الاتجار بالمخدرات غير المشروعة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسلم بأنه لكي يكون القضاء على محاصيل المخدرات غير المشروعة فعالا يجب أن يستند إلى استراتيجية إقليمية تشتمل على تعاون دولي، بما في ذلك تعزيز القدرة على منع

(8) مرفق قرار لجنة المخدرات ٢٠/٤٤.

الاتجار بالمخدرات غير المشروعة وتهريبها من البلدان المنتجة، مع مراعاة ضرورة جعل منتجات التنمية البديلة تنافسية،

وإذ يستذكر أن الحكومات اتخذت عددا من التدابير لتعزيز التعاون المتعدد الأطراف والاقليمي ودون الاقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون وسلطات الضرائب، حتى يتسنى لها التصدي على نحو شامل للجماعات الإجرامية الضالعة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات،

١- يؤكّد من جديد أهمية وضع سياسات واسعة النطاق لأجل القضاء على محاصيل المخدرات غير المشروعة، وكذلك تنفيذ التشريعات، وخصوصا التشريعات الخاصة بتيسير اعتراض شحنات المخدرات غير المشروعة، دعما للتدابير المعنية باستئصال محاصيل المخدرات غير المشروعة والقضاء عليها، والتنمية البديلة، والجهود القوية في إنفاذ القانون فيما يهدف إلى التقليل من عرض المخدرات غير المشروعة؛

٢- يهيب بالدول أن تعتمد تدابير فعالة لتعزيز مشاريع التعاون الدولي الرامية إلى حظر الاتجار بالمخدرات ومكافحته والتصدي لأنشطة الجماعات الاجرامية الضالعة في ذلك الاتجار وتنويع أساليبها ودروب النقل التي تسلكها؛

٣- يحث الدول على تضمين تلك التدابير تبادل المساعدة القانونية والتحقيقية المشتركة لأجل مكافحة الجماعات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات، على الترويج ولمواصلة تطوير نماذج فعالة للتعاون، وخصوصا في مجال المراقبة الجوية والبحرية وفي الموانئ، وتعزيز رصد السلائف والعناصر الكيميائية الخاضعة للمراقبة.

مشروع القرار الخامس

انشاء شبكات وطنية لمكافحة غسل الأموال في اطار الخطط الوطنية والدولية
لمراقبة المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٩) والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب،^(١٠) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(١١) واتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب،^(١٢)

وإذ يضع في الحسبان فرقة العمل للإجراءات المالية بشأن غسل الأموال،

وإذ يضع في الحسبان أيضا الاعلان السياسي^(١٣) الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا، ونوشدت فيه الدول الأعضاء بذل جهود خاصة لمكافحة غسل الأموال المرتبط بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، وأوصيت الدول بأن تعتمد مع حلول عام ٢٠٠٣ تشريعات وبرامج وطنية بشأن غسل الأموال، وفقا لاتفاقية سنة ١٩٨٨، وكذلك التدابير الرامية إلى مكافحة غسل الأموال، التي اعتمدها الجمعية العامة خلال دورتها الاستثنائية العشرين،^(١٤)

وإذ يعتبر أن العمل على الصعيد المتعدد الأطراف لمكافحة الظاهرة العالمية الحديثة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأنشطة غير المشروعة المرتبطة بها، وخصوصا الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والفساد وتمويل الإرهاب، يمثل التزاما من جانب الدول يدعو إلى تقاسم المسؤولية والتنسيق بين الأنشطة بغية تحقيق نهج متماسك على النطاق العالمي وفقا للصكوك المتعددة الأطراف،

وإذ يدرك أن غسل العائدات المستمدة من الاتجار بالمخدرات، وغيره من الجرائم الخطيرة، قد ازداد في جميع أنحاء العالم لكي يصبح خطرا عالمي النطاق يهدد الاستقرار والأمن للنظام المالي والتجاري، بل يهدد حتى البنى الحكومية، وأن الجهود المتضافرة من جانب المجتمع الدولي هي أمر لازم للتصدي للمشاكل التي تطرحها الجريمة المنظمة والعائدات المستمدة منها،

(9) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن اعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

(10) مرفق قرار الجمعية العامة ١٠٩/٤٥.

(11) المرفق الأول من قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.

(12) مرفق الوثيقة A/56/1002-S/2002/1745.

(13) الفقرة ١٥ من مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢٠.

(14) قرار الجمعية العامة د-٢٠/٤٠ دال.

وإذ يشدّد على الحاجة التي تقتضي أن تعتمد الدول إلى التوفيق بين تشريعاتها لأجل ضمان التنسيق على نحو واف بالغرض بين السياسات العامة المعنية بمنع غسل الأموال وتمويل الارهاب ورصدهما ومراقبتهما وقمعهما،

وإذ يسلم بأن العمل الفعّال على مكافحة مشكلة غسل الأموال سوف لن يكون ممكناً إلا من خلال التعاون الدولي، واستخدام نظم معلومات شبكية مما ييسر التعاون في العمل وتبادل المعلومات بين السلطات المختصة التابعة للدول المعنية،

وإذ يسلم أيضاً بأن الضرورة الاستراتيجية تقتضي أن تمتلك الدول البنية التحتية المناسبة لأجل القيام بالدراسة التحليلية والتحقيقات المالية بغية مكافحة غسل الأموال وتمويل الجريمة المنظمة عبر الوطنية على نحو منسّق، باتباع استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية،

وإذ يؤكّد مجدّداً على أهمية وضع وتنفيذ خطط أو استراتيجيات وطنية لمكافحة غسل عائدات الجريمة،

١- يوصي بأن تقوم الدول، وفقاً لتشريعاتها وبموجب قدراتها، بإنشاء شبكات وطنية لتكميل الشبكات القائمة التي تُعنى بالتصدي لغسل الأموال؛

٢- يهيب بالدول أن تنظر في إدراج ترتيبات احتياطية في خططها الوطنية لمراقبة المخدرات بشأن إنشاء شبكات وطنية لتعزيز القدرات الخاصة بكل منها على منع ورصد ومراقبة وقمع الجرائم الخطيرة المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الأفعال الإرهابية وكذلك عموماً لمكافحة جميع الأفعال الإجرامية المنظمة عبر الوطنية؛

٣- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهناً بتوافر المواد وللمبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة المخدرات بشأن استخدام الأموال المخصصة للأغراض العامة،^(١٥) أن يعمل مع المؤسسات المالية الدولية والمنظمات المعنية بمنع وقمع غسل الأموال والاتجار غير المشروع بالمخدرات، على تيسير توفير التدريب واسداء المشورة من خلال التعاون التقني في الدول، عند الطلب، مع مراعاة عدة أمور ومنها التوصيات بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التي أعدها فرقة العمل للإجراءات المالية بشأن غسل الأموال وأفرقتها الإقليمية.

(15) قرار لجنة المخدرات ٢٠/٤٤، المرفق.

مشروع القرار السادس

تعزيز التنمية البديلة من خلال التجارة والحفاظ على المجتمع والبيئة

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يستذكر خطة العمل بشأن التعاون الدولي على اإبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة، التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، والتي ورد فيها أن التنمية البديلة عنصر مهم لإحداث وترويج خيارات اقتصادية مشروعة ومجدية ومستدامة لكي تحل محل زراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة، وأن الدول التي توجد فيها محاصيل مخدرة غير مشروعة ستحتاج إلى التمويل المستمر لدعم جهودها الوطنية الرامية إلى إبادة المحاصيل المخدرة، وأن نجاح برامج التنمية البديلة يتوقف على أشياء منها توفر التزام سياسي ومالي طويل الأمد من جانب حكومات البلدان المتأثرة والمجتمع الدولي،^(١٦)

واذ يؤكّد مجدداً قرار لجنة المخدرات ١٤/٤٥، الذي دعت فيه اللجنة الدول الأعضاء الى بذل جهود أكثر شمولاً وإصراراً في مجال التعاون المالي والتقني بهدف الترويج للتنمية البديلة، بما في ذلك التنمية الوقائية البديلة، حيثما كان ذلك مناسباً، وحثت فيه برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على توسيع قاعدة الجهات المانحة له واستخدام الموارد الطوعية المتاحة بغية زيادة المساعدة المالية والتقنية التي يقدمها إلى برامج التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، حيثما كان ذلك مناسباً،

واذ يدرك أهمية برامج تشجيع التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية حيثما كان ذلك مناسباً،

واذ يحثّ الدول الأعضاء على النظر في أن وجود المحاصيل المخدرة غير المشروعة وزراعتها وإنتاجها على نحو غير مشروع يؤدي إلى تدهور البيئة،

واذ يلاحظ بقلق أن وجود المحاصيل غير المشروعة وزراعتها وإنتاجها على نحو غير مشروع يحدث ضرراً خطيراً على البيئة ويتسبب في مشاكل اجتماعية واقتصادية جسيمة، وخصوصاً لدى أقل السكان مناعة من الأخطار، وأن الاستراتيجيات الفعالة لمراقبة المحاصيل تستوجب اتباع نهج متكامل ومتوازن، وخصوصاً الأخذ بالتنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، حيثما كان ذلك مناسباً،

(16) قرار الجمعية العامة د-٢٠/٤ هاء، الفقرتان ٨ و ٩.

- ١- يحث برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وجميع الدول الأعضاء على مواصلة التعاون على نحو فعال بشأن برامج تشجيع التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، حيثما كان ذلك مناسباً، وفقاً لأحكام قرار لجنة المخدرات ١٤/٤٥؛
- ٢- يهيب بالمجتمع الدولي والدول الأعضاء تشجيع إيجاد بيئة اقتصادية مؤاتية لمنتجات التنمية البديلة، وتيسير سبل وصول تلك المنتجات إلى الأسواق الدولية باعتبار ذلك وسيلة فعالة وناجعة للقضاء على الاقتصاد غير المشروع؛
- ٣- يؤكد مجدداً ضرورة التشجيع على إتاحة سبل الوصول إلى الدولية للمنتجات، بما في ذلك المنتجات المستمدة من مناطق التنمية البديلة؛
- ٤- يحث الدول الأعضاء، وفقاً لمبدأ التشارك في المسؤولية وكبادرة تبين التزامها بمكافحة المخدرات غير المشروعة، على توسيع نطاق التعاون في مجال التنمية البديلة ليشمل المساعدة التقنية، ودعم حماية البيئة، وتحقيق تنمية مستدامة للموارد الحرجية، وإنشاء بنية تحتية اجتماعية ومنتجة، وترويج الاستثمار والصناعة الزراعية لدى القطاع الخاص، وكذلك تيسير سبل وصول منتجات التنمية البديلة إلى الأسواق؛
- ٥- يهيب بالدول الأعضاء أن تتشارك في الخبرات في البرامج المعنية بالقضاء على زراعة المحاصيل غير المشروعة أو الحد منها، مراعية في ذلك العوامل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المشتركة، أن تشجع على مشاركة السكان المحليين في تلك البرامج؛
- ٦- يشجع الدول الأعضاء والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والمصارف الائتمانية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية أن تركز انتباهها على التدابير المخصصة لحماية المجتمع، وخصوصاً الفئات السكانية التي هي شديدة القابلية للتعرض للأخطار، وكذلك البيئة، من الآثار الضارة التي تنجم عن المخدرات غير المشروعة؛
- ٧- يقرر الترويج لتنفيذ برامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر الموارد الطوعية، والتي قد تكون من الأموال المخصصة للأغراض العامة، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة المخدرات،^(١٧) أو من الموارد المخصصة الغرض، وكذلك برامج سائر المنظمات المعنية لأجل التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، حيثما كان ذلك مناسباً، من خلال اتباع نهج متكامل ازاء تنمية المناطق غير المنبعا، يشمل

(17) قرار لجنة المخدرات ٢٠/٤٤، المرفق.

وضع استراتيجيات بشأن الحفاظ على البيئة والأمن والرصد والتثقيف والصحة والاصحاح البيئي وتنمية المجتمع المحلي.

مشروع القرار السابع

تمويل سفر المشاركين في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قرارات الجمعية العامة ١١٥/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و١٣٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٦٥/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و١٢٤/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التي أكدت فيها الجمعية العامة على أهمية اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، في جميع مناطق العالم، واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط التابعة للجنة المخدرات، وشجعتها على مواصلة الاسهام في تعزيز التعاون الاقليمي والدولي، آخذة في الاعتبار نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة،

وإذ يستذكر أيضا قراره ١١/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يعقد اجتماعات منتظمة للرؤساء التنفيذيين للأجهزة الوطنية المعنية بمكافحة المخدرات وإنفاذ قوانينها في دول المنطقة الأفريقية، لدراسة المسائل المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات في المنطقة، ولإنشاء آليات أنجع للتعاون وتبادل المساعدة في مجال قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات داخل المنطقة ومنها واليها،

وإذ يستذكر كذلك قراره ٣٤/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧، الذي دعا فيه حكومات بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية وغيرها من الحكومات المهتمة إلى المشاركة في الاجتماع الاقليمي لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين العقاقير المخدرة، بغية تأسيس اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبية، وطلب إلى الأمين اتخاذ التدابير اللازمة لذلك وتوفير الموارد المالية اللازمة لعقد الاجتماع الاقليمي،

وإذ يستذكر قراره ١٥/١٩٨٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لعقد اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية

المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية والكاريبى، سنويا، وأن يوفر الموارد المالية اللازمة من الموارد المتاحة، وأن يلتزم موارد إضافية خارجة عن الميزانية، إن اقتضت الضرورة.

وإذ يستذكر أيضا قراره ٢٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، بشأن تحسين أداء الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات، الذي طلب فيه إلى اللجنة أن تواصل النظر بانتظام في كيفية عمل الهيئات الفرعية التابعة لها،

وإذ يستذكر كذلك قرار لجنة المخدرات ٢/٤٥، الذي أعادت فيه اللجنة الاعراب عن طلبها إلى الأمين العام بأن يزود الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات بالموارد المالية اللازمة لمساعدة الدول التي لا تستطيع بغير ذلك ارسال ممثلين عنها إلى تلك الاجتماعات، وذلك بتغطية نفقات سفر مشترك واحد من كل من تلك الدول،

١- يؤكّد أن اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، بصفتها هيئات فرعية للجنة المخدرات، تتمتع بوضعية مماثلة لوضعية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط؛

٢- يسلمّ بأن الاجتماعات السنوية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات تتعلق ببرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، الذي يمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٣- يطلب إلى الأمين العام أن يزود اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات بموارد مالية، من ضمن الموارد المتاحة في الميزانية العادية للأمم المتحدة، لمساعدة الدول التي لا تستطيع بغير ذلك أن ترسل ممثلين عنها إلى تلك الاجتماعات، وذلك بتغطية نفقات سفر مشترك واحد من كل من تلك الدول، أسوة بما يحدث بالنسبة للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط.

مشروع القرار الثامن

تعزيز نظم المراقبة على السلائف الكيماوية ومنع تسريبها والاتجار بها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ هو مقتنع بأن الطابع عبر الوطني لمشكلة المخدرات العالمية والجرائم ذات الصلة
بها يتطلب تطبيقاً فعالاً لمبادئ المسؤولية المشتركة ولنهج شمولي ومتوازن،
وإذ يلاحظ أن توافر السلائف الكيماوية يجعل من الممكن استخلاص وتنقية
وتركيب المخدرات غير المشروعة ذات الأصل الطبيعي أو الاصطناعي،
وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة د-٤/٢٠ بقاء المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨
بشأن مراقبة السلائف والذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين المخصصة
لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً،
وإذ يشدد على أهمية قرار لجنة المخدرات ١٢/٤٥ بشأن تسريب السلائف والقيام
فوراً بإبلاغ السلطات المختصة لدى بلد المنشأ وبلدان العبور والهيئة الدولية لمراقبة
المخدرات،
وإذ يثير قلقه ارتباط تسريب السلائف الكيماوية بجملة أمور منها صنع المخدرات
غير المشروعة،
وإذ يلاحظ أن التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية أخذت تستغل منافع العولمة
واستخدام التكنولوجيا الجديدة لتوسيع نطاق نشاطها في هذا المجال، وأن مكافحة تلك
التنظيمات وأساليبها تشكل بالتالي واحداً من أكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي
اليوم،
وإذ يلاحظ بقلق انتشار استخدام مواد بديلة للمواد الخاضعة للمراقبة والمدرجة في
الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات
والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(١٨) لأغراض استخراج وتكرير المخدرات ذات الأصل
الطبيعي أو الاصطناعي،
وإذ يلاحظ المشاكل الكبيرة التي يسببها تسريب السلائف الكيماوية اللازمة لإنتاج
المخدرات ذات الأصل الطبيعي والاصطناعي وتهريبها والاتجار غير المشروع بها،
وإذ يدرك أن السلائف الكيماوية ما زالت متوافرة على الرغم من نجاح عملية
"توباز" وعملية "بيربل" والجهود التي تبذلها كافة البلدان لمنع وصول المتجرين بالمخدرات إلى

(18) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات
العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم
المتحدة، رقم البيع A.94.XI.5).

السلائف الكيماوية اللازمة لصنع المخدرات غير المشروعة ذات الأصل الطبيعي والاصطناعي،

وإذ هو ملتزم بأن يمنع، بجميع الوسائل المشروعة المتوفرة، حصول من يصنع أو يحاول صنع المخدرات غير المشروعة على السلائف الكيماوية،
وإذ يثير قلقه انتشار المخدرات الطبيعية والاصطناعية في العالم، ويدرك أن ذلك يمثل خطرا يهدّد كافة الدول،

١- يحث جميع الدول، بما فيها الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة ودول العبور، على القيام، وفقا لمبدأ المسؤولية المشتركة، بتبادل المعلومات عن المعاملات أو الشحنات المشبوهة المتعلقة بالمواد التي تشتهب بأنها تُسَرَّب لاستخدامها في إنتاج المخدرات غير المشروعة، وذلك بواسطة السلطات المختصة المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(١) أو عن طريق السلطات المعنية بإنفاذ القوانين؛

٢- يوصي جميع الدول بضمان وجود نظم فعالة تماما لمراقبة السلائف الكيماوية وإجراءات لتدريب موظفي الهيئات المعنية بالمراقبة والموظفين المعنيين بالعمليات والرقابة والإدارة؛

٣- يدعو جميع الدول إلى إبلاغ السلطات المختصة في الدول، من خلال الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، عن المسائل المتعلقة باستحداث مواد بديلة للمواد الخاضعة للمراقبة وعن استخدام تقنيات جديدة في تركيب المخدرات غير المشروعة وتنقيتها واستخلاصها، بهدف تعزيز الضوابط؛

٤- يشجّع جميع الدول بما فيها الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة ودول العبور، على الاستفادة كليا من قنوات الاتصال القائمة كي تتبادل في الوقت المناسب وحيثما كان ذلك ممكنا المعلومات المتعلقة بالمنشآت التي فُرضت عليها عقوبات بسبب سوء إدارتها للكيماويات، طبقا لقوانينها الوطنية، وكذلك المعلومات المتعلقة بدروب ووسائل الاتجار والتسريب وبطرق التمويه ووسائل تزوير المستندات الجمركية والتلاعب بها وأية معلومات أخرى ضرورية لممارسة مراقبة أكثر فعالية؛

٥- يكرر تأكيد الأهمية الحيوية لعملية الإبلاغ المسبّقة عن تصدير الكيماويات المستخدمة في صنع المخدرات العضوية والاصطناعية، المقررة عملا بالمادة ١٢ من اتفاقية عام

- ١٩٨٨،^(١) باعتبارها آلية لمنع تسريب الكيماويات إلى القنوات غير المشروعة ويشدد على الحاجة إلى تغذية مرتدة عقب هذا الإبلاغ المسبق؛
- ٦- يكرر التأكيد أيضا على الحاجة إلى اعتماد تدابير لتطبيق المنشآت ذات الصلة بالإنتاج والتوزيع لمبدأ "اعرف زبونك"؛
- ٧- يشجّع الدول والمنظمات الدولية المختصة على توفير المساعدة التقنية التي يمكن أن تُستخدم لممارسة مراقبة أكثر فعالية على السلائف.

مشروع القرار التاسع

الطلب على المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قراره ٢٠/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/ يوليه ٢٠٠٢ والقرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ يؤكّد على أن الحاجة إلى توازن بين العرض العالمي المشروع للمواد الأفيونية والطلب المشروع عليها للأغراض الطبية والعلمية هي أمر محوري في الاستراتيجية والسياسات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات،

وإذ يلاحظ الحاجة الأساسية إلى التعاون الدولي مع البلدان المورّدة التقليدية في مجال مراقبة المخدرات، ضمانا للتطبيق العالمي لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،^(١٩) ولأحكام تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،^(٢٠)

وإذ يكرر التأكيد على أنه تم تحقيق توازن في الماضي بين استهلاك الخامات الأفيونية وإنتاجها بفضل جهود البلدين المورّدين التقليديين، وهما تركيا والهند، جنبا إلى جنب مع سائر البلدان المنتجة،

وإذ يعرب عن القلق العميق إزاء ما يحصل من زيادة في الإنتاج العالمي للخامات الأفيونية والتكديس الكبير لمخزونهاها خلال السنوات القليلة الماضية نتيجة لعمل قوى السوق، مما ينطوي على احتمال الإخلال بالتوازن الدقيق بين العرض المشروع للمواد الأفيونية والطلب المشروع عليها للأغراض الطبية والعلمية،

(19) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(20) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

وإذ ينوّه بأهمية المواد الأفيونية في العلاج المسكّن للآلام، حسبما تدعو إلى ذلك منظمة الصحة العالمية،

وإذ يلاحظ أيضا أن البلدان تختلف كثيرا في مستوى استهلاكها للمخدرات وأن استعمال المخدرات للأغراض الطبية في معظم البلدان النامية بقى على مستوى منخفض جدا،

١- يحثّ جميع الحكومات على أن تواصل الإسهام في الحفاظ على توازن بين العرض المشروع للخامات الأفيونية والطلب المشروع عليها للأغراض الطبية والعلمية، وهو أمر يمكن تيسير تحقيقه بمواصلة تقديم الدعم إلى البلدان الموردة تقليديا على نحو مشروع، بقدر ما تسمح نظمها الدستورية والقانونية بذلك، وأن تتعاون على منع انتشار مصادر إنتاج الخامات الأفيونية؛

٢- يحثّ حكومات جميع البلدان المنتجة على أن تمتثل امتثالا صارما لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،^(٢١) ولأحكام تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢،^(٢٢) وأن تتخذ تدابير فعالة لمنع الإنتاج غير المشروع للخامات الأفيونية أو تسريبها إلى القنوات غير المشروعة، وبخاصة عند زيادة الإنتاج المشروع، ويرحب بالدراسة التي قامت بها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن الميزات النسبية لمختلف طرائق إنتاج الخامات الأفيونية؛

٣- يحثّ حكومات البلدان المستهلكة على أن تقيّم احتياجاتها المشروعة من الخامات الأفيونية تقييما واقعيًا، وأن تبذلّ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتلك الاحتياجات ضمانا لسهولة التوريد، ويطلب أيضا إلى حكومات البلدان المنتجة أن تضمن تكييف إنتاجها من الخامات الأفيونية في المستقبل بحيث يتطابق مع المتطلبات الفعلية من الخامات الأفيونية في جميع أنحاء العالم، واضعة في اعتبارها حجم المخزونات العالمية الحالية من الخامات الأفيونية، وأن تتعاون على منع انتشار مصادر إنتاج الخامات الأفيونية؛

٤- يثني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما تبذله من جهود في رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وخصوصا:

(21) المرجع نفسه، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(22) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(أ) في حثّ الحكومات المعنية على أن تكثّف حجم الإنتاج العالمي من الخامات الأفيونية بحيث يكون مكافئاً لحجم الاحتياجات المشروعة الفعلية، وأن تجتنب أي احتلال غير متوقع بين العرض المشروع للمواد الأفيونية والطلب المشروع عليها ينجم عن تصدير منتجات مصنوعة من العقاقير المضبوطة والمصادرة؛

(ب) في دعوة الحكومات المعنية إلى ضمان ألا تكون المواد الأفيونية المستوردة إلى بلدانها للاستعمال الطبي والعلمي ناشئة من البلدان التي تحوّل العقاقير المضبوطة والمصادرة إلى مواد أفيونية مشروعة؛

(ج) في الترتيب لعقد اجتماعات غير رسمية، أثناء دورات لجنة المخدرات، مع الدول الرئيسية التي تستورد وتنتج الخامات الأفيونية؛

٥- يطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تواصل جهودها في رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة مع الامتثال التام لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ولأحكام تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢؛

٦- يطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه، وأن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار العاشر

الجهود المعنية بمناهضة الاتجاه نحو السماح القانوني باستعمال المخدرات لأغراض غير طبية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره السياسات التي اعتمدها المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة بشأن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،^(٢٣) بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،^(٢٤) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(٢٥) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

(23) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(24) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(25) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٢٦) واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٩٠،^(٢٧) وخصوصاً المادة ٣٣ منها،

وإذ يستذكر الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،^(٢٨) المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،^(٢٩) وخطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،^(٣٠)

وإذ يستذكر أيضاً أن المخدرات والمؤثرات العقلية تخضع للمراقبة بمقتضى اتفاقية عام ١٩٦١ وصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ واتفاقية عام ١٩٧١، التي تدعو الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات إلى اعتماد جميع التدابير الممكنة لجعل إنتاج هذه المخدرات وصنعها وتصديرها واستيرادها وتوزيعها والتجارة بها واستعمالها وحيازتها مقصورة كلها على الأغراض الطبية والعلمية، إذا رأت تلك الدول أن تلك هي الوسيلة الأنسب لحماية الصحة والرفاه العام،

وإذراكا منه أن ازدياد توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية دون وجود ضوابط رقابية مناسبة، يمكن أن ييسر تسريب هذه العقاقير،

وإذ يضع في الحسبان تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عامي ٢٠٠١^(٣١) و٢٠٠٢،^(٣٢)

وإذ يضع في اعتباره أن مواجهة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية مشتركة تتطلب عملاً متنسقاً وفقاً للصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة النافذة المفعول على الصعيد الدولي،

(26) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن اعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

(27) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

(28) قرار الجمعية العامة (د-٢/٢٠)، المرفق.

(29) قرار الجمعية العامة (د-٢/٢٠)، المرفق.

(30) قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤، المرفق.

(31) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XI.10).

(32) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.XI.1).

وإذ يساوره القلق بشأن ارتفاع مستويات استهلاك العقاقير غير المشروعة، خصوصا وسط الأطفال والشباب والفئات المعرضة لمخاطر تناول العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية،

وإذ يساوره القلق أيضا بشأن الاتجاه نحو وضع سياسات عامة متساهلة فيما يتعلق بالقنب وغيره من العقاقير المخدرة، لا تتوافق مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، وبأن الاتجاهات من هذا القبيل قد يكون لها تأثير سلبي في الجهود التي تُبذل لاستئصال زراعة القنب ومكافحة الاتجار بالمخدرات، في بعض البلدان المتقدمة النمو نحو تحرير السياسات المتعلقة بالقنب وعقاقير مخدرة أخرى، خصوصا في السنوات الأخيرة،

١- يدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى مواصلة رصد تطبيق المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات من جانب الدول الأعضاء فيما يتعلق بالقنب وغيره من العقاقير المخدرة، وتقديم تقارير عن ذلك؛

٢- يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة المتحددة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يعدّ تقريرا، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، عن الاتجاهات الجديدة فيما يتعلق بالقنب.

باء- مشروعا مقررين يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادهما

٢- توصي اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعي المقررين التاليين:

مشروع المقرر الأول

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السادسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والأربعين للجنة

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السادسة والأربعين،^(٣٣) ويوافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والأربعين للجنة على النحو المبين أدناه، على أساس أن تعقد في فيينا، دون أي تكلفة إضافية، اجتماعات فيما بين الدورات لوضع اللمسات الأخيرة على البنود المراد ادراجها في جدول الأعمال المؤقت والوثائق المطلوبة للدورة السابعة والأربعين.

(33) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٨ (E/2003/28).

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والأربعين للجنة المخدرات

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الوثائق

- جدول الأعمال المؤقت وشروحه
- ٣ - مناقشة مواضيعية (الموضوع يحدّد لاحقاً)

الوثائق

- مذكرة من الأمانة (حسب الاقتضاء)

الجزء المعياري

- ٤ - متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: نظرة مجملّة عامة والتقدّم المحرز في تحقيق الغايات والأهداف لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، المحدّدة في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

الوثائق

- مذكرة من الأمانة (حسب الاقتضاء)
- ٥ - خفض الطلب على المخدرات:
 - (أ) خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛
 - (ب) الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات.

الوثائق

- تقرير الأمانة
- ٦ - الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة:

- (أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، والاجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛
- (ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين:
- ١' التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المجرمين، المساعدة القانونية المتبادلة، التسليم المراقب، الاتجار عن طريق البحر، التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين، بما في ذلك التدريب)؛
- ٢' مكافحة غسل الأموال؛
- ٣' خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة.

الوثائق

تقارير الأمانة

٧- تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات:

- (أ) التغيرات في نطاق مراقبة مواد الادمان؛
- (ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (ج) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:
- ١' التدابير الرامية إلى منع الصنع غير المشروع للسلائف المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها بصورة غير مشروعة؛
- ٢' خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة؛
- (د) المسائل الأخرى الناشئة من المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات.

الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٣

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٣ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام
١٩٨٨

مذكرات من الأمانة (حسب الاقتضاء)

الجزء العملياتي

٨- التوجيهات السياساتية الى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

الوثائق

٩- تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات
تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ودور لجنة المخدرات
بصفتها هيئته التشريعية.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي

١٠- شؤون الادارة والميزانية.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي

١١- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة.

١٢- مسائل أخرى.

الوثائق

مذكرة من الأمانة (حسب الاقتضاء)

١٣- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين.

مشروع المقرر الثاني

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٢. (٣٤)

جيم - المسائل التي يُوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي اليها

٣ - يوجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى القرارات التالية التي اعتمدها اللجنة:

القرار ١/٤٦

تجديد التأكيد على الجهود المعنية بخفض الطلب والوقاية والمعالجة معاً امتثالاً للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين المكرّسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً، (٣٥)

وإذ تستذكر أيضاً أنه، حين اعتماد الإعلان السياسي، كان تعاطي المخدرات يؤثر في حرية وتطور الشباب، الذين هم أعلى ذخر يملكه العالم، (٣٦) وإذ يقلقها أن استعمال المخدرات غير المشروع لا يزال يؤثر في حريتهم وتطورهم،

وإذ تقرّ بتأثير عرض المخدرات غير المشروع في مستويات هذا الاستعمال وما يرتبط به من العواقب الصحية والاجتماعية السلبية،

وإذ تشدد على الأهمية الرئيسية لكفالة سلامة المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات،

وإذ تستذكر أن الدول الأعضاء قد أعربت، في الفقرة ١٧ من الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، عن أنها تدرك أن خفض الطلب هو ركن لا غنى عنه من أركان النهج الشامل لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،

(34) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.03.XI.1).

(35) مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢٠٠٢.

(36) مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢٠٠٢، الدباجة.

وإذ تعضد الالتزام الذي تعهدت به الدول الأعضاء في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة باعتماد تدابير على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٣٧) والتي تبين أنه ينبغي للأطراف أن تتخذ ما تراه مناسبا من تدابير للقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه،

وإذ تُعرب عن القلق من أن أتباع سياسات متساهلة لا تتوافق مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات قد يعرقل جهود المجتمع الدولي الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تؤكد أن الاخفاق في مقاومة استهلاك المخدرات غير المشروع يقوّض الجهود الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تؤكد مجدداً أهمية التشريعات الفعالة بشأن مراقبة المخدرات والسياسات الوطنية بشأن خفض الطلب عليها، بالنسبة إلى الحد من الاتجار بالمخدرات واستعمالها على نحو غير مشروع مع ما يرتبط به من العواقب، وفقاً للنظام الدولي لمراقبة المخدرات،

وإذ تؤكد من جديد أن استعمال المخدرات غير المشروع سلوك يمكن الوقاية منه وأن الارتهان، ضمن سياق الادمان، يمكن معالجته بنجاح،

وإذ تشدد مرة أخرى على أهمية توجيه رسالة متسقة وواقعية، تستند إلى الأدلة ومعدّة على نحو مناسب، إلى الشباب والراشدين بشأن الأخطار التي يطرحها استهلاك العقاقير غير المشروع على صحتهم ونموهم النفسي وتطورهم التعليمي وحياتهم المهنية،

وإذ تؤكد على أن برامج الوقاية الناجحة يمكن أن تقلل استعمال العقاقير على نحو غير مشروع والارتهان لها، وأنه توجد أمثلة على مثل هذه البرامج في العديد من البلدان،

وإذ تستذكر أن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ذكر، في تقريره الأثناسنوي الثاني عن تنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين المكرّسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً، أن الحاجة تقتضي تكثيف الجهود الرامية إلى خفض الطلب خلال السنوات الخمس المقبلة بغية تحقيق نتائج هامة يمكن قياسها،^(٣٨)

(37) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

(38) E/CN.7/2003/2، الفقرة ٢٤.

- ١- تؤكّد تصميمها على حماية المواطنين، وبخاصة الأطفال، من المخاطر الجديّة التي ينطوي عليها تناول العقاقير على نحو غير مشروع؛
- ٢- تحثّ الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات على اتخاذ جميع التدابير لضمان سلامة تلك المعاهدات، وخصوصاً لضمان التنفيذ التام لتلك الأحكام التي تلزم الدول الأطراف بتقييد استعمال العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بالأغراض الطبية والعلمية حصراً؛
- ٣- تهيب بالدول أن تضمن جعل القوانين الوطنية، وخصوصاً تلك التي تتعلق بحيازة العقاقير واستعمالها، متوافقة مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وكذلك تنفيذها بفعالية؛
- ٤- تهيب بجميع الدول:
 - (أ) أن تواصل تطوير وصقل المعرفة بشأن الوضع الحالي في استعمال المخدرات على نحو غير مشروع والارتكان للمخدرات؛
 - (ب) أن تبذل كل الجهود الممكنة لاستخدام ما هو متاح من أساليب التدخّل القائمة على الأدلة لوضع برامج وقاية فعالة وتقليل معدل انتشار تناول المخدرات؛
 - (ج) أن تضع وتنفّذ برامج تدخّل تستهدف مستعملي المخدرات غير المرهّنين للادمان؛
 - (د) أن تحسّن كفاءة برامج المعالجة وإعادة التأهيل لأجل مستعملي المخدرات المرهّنين للادمان، وذلك بتنفيذ برامج ثبتت فعاليتها؛
 - (هـ) أن توسّع برامج المعالجة وإعادة التأهيل بغية الحد من العواقب الصحية والاجتماعية السلبية ذات الصلة بالعقاقير غير المشروعة، بالنسبة إلى الفرد والمجتمع المحلي على حد سواء؛
 - (و) أن تضمن أن تكون برامج المعالجة وإعادة التأهيل قائمة على الأدلة وتتسم بالكفاءة وتُطبّق بتقدير واف بالغرض وإدارة فعّالة لكل حالة ودعم ملائم من خلال المتابعة؛
 - (ز) أن تحسّن توفير برامج المعالجة وإعادة التأهيل في إطار الخدمات القائمة على المجتمع المحلي، إلى المرضى الخارجيين المتطوعين، مع توفير أدوات الوصول الواسع، بحيث يكون تقييم الفعالية لا يستند فحسب إلى تحقيق الامتناع، بل كذلك إلى طريقة التعامل مع المشكلة وغير ذلك من استراتيجيات؛

٥- تحث الدول على إبداء الالتزام بتخصيص موارد كافية لخفض الطلب على العقاقير، والوفاء التام بالتزامها، وتنفيذ الاستراتيجيات التي اعتمدها على الصعيدين الوطني والدولي؛

٦- تحث أيضا الدول على أن تضمن استناد جميع برامج خفض الطلب على العقاقير غير المشروعة إلى معايير بحثية قائمة على الأدلة وثبتت فعاليتها، وتسفر عن نتائج بيّنة، وعلى التحديد أن تكون البرامج المستحدثة للمعالجة وإعادة التأهيل ذات غايات مناسبة في المعالجة وإعادة التأهيل تستهدف الشفاء من الإدمان أو الإدمان وتؤدي إلى الاندماج ثانية في حياة المجتمع المحلي؛

٧- تحث جميع الدول على أن تضع إطارا للتقييم والإبلاغ بشأن إنجازات استراتيجياتها الوطنية لخفض الطلب، بما يتسق مع التشديد على المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،^(٣٩) وعلى التقييم واعتماد نهج قائم على الأدلة،^(٤٠) مما يؤدي إلى برامج تشني عن تناول المخدرات على نحو غير مشروع، وتثبت فعالية في خفض معدل الاستهلاك، ثم تفضي إلى الشفاء من الإدمان أو الإدمان؛

٨- تشجع الدول على التشارك في المعلومات بشأن أفضل الممارسات التي تبين من خلال استخدام بيانات النتائج، البرامج التي تشني عن استعمال العقاقير على نحو غير مشروع والتي تؤدي إلى خفض معدل استهلاك العقاقير غير المشروعة ثم إلى الشفاء من الإدمان أو الإدمان؛

٩- تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يضمن أن تكون برامج خفض الطلب التي يروج لها قد أثبتت فعالية في الحد من استعمال المخدرات على نحو غير مشروع وفي تيسير الشفاء من الإدمان أو الإدمان.

القرار ٢/٤٦

تعزيز الاستراتيجيات المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب في سياق تعاطي المخدرات

إن لجنة المخدرات،

(39) مرفق قرار الجمعية العامة د-٣/٢٠.

(40) انظر الوثيقة E/CN.7/2003/2، الفقرة ١٨.

وإذ يثير جزعها استمرار انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز وفيروسه "الهييف") في جميع أنحاء العالم، وخصوصا انتقال فيروس الهييف من خلال تعاطي المخدرات بالحقن، وذلك منذ انعقاد دورتها الخامسة والأربعين في عام ٢٠٠٢،
وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وخصوصا ما ورد في المادة ٢٥،^(٤١) وإذ تستذكر أن الإيدز وفيروسه يؤثران على الأمن البشري،

وإذ تستذكر أيضا أنه قد ذكر في الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بخفض الطلب أن سياسات خفض الطلب ينبغي أن تهدف إلى منع تناول المخدرات وإلى التقليل من العواقب السلبية الناجمة عن تعاطي المخدرات،^(٤٢)

وإذ تعرب مجددا عن دواعي قلق الجمعية العامة، المحسدة في إعلان الالتزام بشأن الأيدز وفيروسه،^(٤٣) الذي اعتمده الجمعية في دورتها الاستثنائية العشرين في عام ٢٠٠١،

وإذ تستذكر أيضا أنها، في قرارها ١/٤٥، بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب في سياق تعاطي المخدرات، قد شجعت الدول الأعضاء على أن تنظر في التأثير الذي يُحتمل أن ينطوي عليه انتشار فيروس الأيدز (الهييف) والالتهاب الكبدي "جيم" وسائر الفيروسات المنقولة بالدم، عند صوغ وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج الرامية إلى خفض الطلب على المخدرات وعرضها غير المشروعين،

وإذ تستذكر أيضا أنها، في قرارها ١/٤٥، قد شجعت برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على العمل مع هيئات أخرى في الأمم المتحدة للقيام بدور في تعزيز الوعي بالأيدز وفيروسه (الهييف)،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات عن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب في سياق تعاطي المخدرات،^(٤٤) الذي استعرض فيه التقدم المحرز في تنفيذ قرار لجنة المخدرات ١/٤٥،

(41) قرار الجمعية العامة ٢١٧ - ألف (ثالث).

(42) مرفق قرار الجمعية العامة د-٣٠/٣، الفقرة ٨ (ب).

(43) مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٦.

(44) E/CN.7/2003/5.

- ١- تشجع الدول الأعضاء على تعزيز الجهود لخفض الطلب على العقاقير غير المشروعة وكفالة إتاحة حزمة من تدابير الوقاية والتثقيف والعلاج وإعادة التأهيل تكون ميسورة لجميع الأفراد، بمن فيهم متعاطو المخدرات المصابون بفيروس الهيف؛
- ٢- تهيب بالدول الأعضاء أن تضع في الحسبان المسائل التي تشمل الإصابة بالهيف ذات الصلة بالمخدرات في سياساتها الوطنية بشأن مكافحة المخدرات، وأن تنفذ استراتيجيات وأنشطة فعالة للوقاية من الهيف، بما في ذلك العلاج من الارتمان للمخدرات القائم على الأدلة، وتعزيز الوصول إلى المعلومات والمساعدة فيما يتعلق بالوقاية من الهيف لمن لا يتلقون العلاج حالياً، بمن فيهم نزلاء السجون أو غيرها من المؤسسات الإصلاحية؛
- ٣- تهيب بالدول الأعضاء أيضاً أن تعزز جهودها لتحقيق الأهداف المبينة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز في مجال الوقاية من الهيف، وخصوصاً فيما يتعلق بالفئات المعرضة لمخاطر كبيرة ومتزايدة، بما في ذلك متناولو المخدرات بالحقن، وذلك عن طريق توفير طائفة واسعة من برامج الوقاية التي تهدف إلى الحد من سلوك المخاطرة، بما في ذلك تعاطي المخدرات بالحقن؛
- ٤- تكرر من جديد قلقها إزاء العواقب السلبية لتعاطي المخدرات بالحقن، التي تشمل المخاطر المحتملة في نقل الأمراض المحمولة بالدم من خلال التشارك في الحقن غير المعقمة، وتهيب بالدول الأعضاء تنفيذ تدابير ترمي إلى الحد من تعاطي المخدرات بالحقن وعواقبه السلبية؛
- ٥- تهيب بالدول الأعضاء بإنشاء نظم لرصد وتقييم التقدم المحرز؛
- ٦- تهيب بالمجتمع الدولي أن يقوم باستثمارات في البرامج الرامية إلى الوقاية من انتشار فيروس الهيف المتصل بتعاطي المخدرات، على نحو يتكافأ مع حجم المشكلة؛
- ٧- تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يعمل، بناء على الدروس المستفادة حتى الآن واعتماداً على الدراية المتوافرة لدى برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالأيدز/الهيف والمشاركين في رعايته، على مواصلة تطوير وتعزيز دوره واستراتيجيته بشأن الوقاية من انتقال فيروس الأيدز (الهيف) المتصل بالمخدرات، على صعيد المقر وفي الميدان وعلى الصعيد الإقليمي، مع التركيز على مجالات بناء القدرات وتدريب الموظفين فيما يتعلق بالوقاية من الأيدز/الهيف، ومن خلال إنشاء برنامج محدد خاص بشأن الوقاية من الأيدز/الهيف، رهنا بتوافر التبرعات، التي قد ترد من الأموال العامة الغرض، وفقاً

للمبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة المخدرات لاستخدام الأموال العامة الغرض، أو من الأموال المخصصة؛^(٤٥)

٨- تطلب أيضا إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يواصل تعزيز تعاونه مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالأيدز/التهيف ومع الجهات الأخرى المشاركة في رعايته على التصدي لمشكلة الإصابة بالأيدز وفيروسه (التهيف) في أوساط متعاطي المخدرات، وذلك رهنا بتوافر التبرعات، التي قد ترد من الأموال العامة الغرض، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة المخدرات لاستخدام الأموال العامة الغرض، أو من الأموال المخصصة؛

٩- تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم اليها تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إبان دورتها السابعة والأربعين.

القرار ٣/٤٦

تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر

إن لجنة المخدرات،

إذ يقلقها التزايد المستمر في الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق البحر،
وإذ تعيد التأكيد على أن الاحترام التام لسيادة الدول وحرمتها الإقليمية وللقانون الدولي للبحار ينبغي أن يحكم التعاون على مكافحة الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر،
وإذ تعيد التأكيد أيضا على الالتزام الواقع على جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨،^(٤٦)
بمقتضى المادة ١٧ منها، بأن تتعاون إلى أقصى مدى ممكن على قمع الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر، امتثالا تاما لقانون البحار الدولي؛

(45) مرفق قرار لجنة المخدرات ٢٠/٤٤.

(46) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

وإذ تستذكر التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي على مكافحة الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر، التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً، في قرارها دإ-٤/٢٠-٤ جيم المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وإذ تسلّم بأهمية التعاون الثنائي والاقليمي في مكافحة الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر، وفقاً للفقرة ٩ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨،

وإذ تستذكر أنها طلبت، في قرارها ٦/٤٤، إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقدم إلى الدول المهتمة المساعدة التقنية والتدريب في مجال التعاون على مكافحة الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر، بما في ذلك المساعدة التقنية في إعداد دليل تدريب مرجعي ميسر الاستعمال لأجل مساعدة الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ على تقديم الطلبات بموجب المادة ١٧ من هذه الاتفاقية ومساعدة السلطات المختصة التي تضطلع بالمسؤولية عن تسلّم تلك الطلبات والاستجابة لها، فضلاً عن المساعدة التقنية في إعداد استمارة مرجعية نموذجية لتيسير تبادل المعلومات اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨،

١- تحيط علماً بالتقدم الذي أحرزه برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بشأن إعداد دليل عملي للسلطات الوطنية المختصة المسؤولة عن تسلّم الطلبات والاستجابة لها بموجب المادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(١) لكي يُستخدم ككتيب مرجعي ميسر الاستعمال لأجل مساعدة الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ على تقديم الطلبات؛

٢- تدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقييم مدى فائدة الدليل العملي كوسيلة لتعزيز التعاون الدولي على زيادة فعالية قمع الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر؛

٣- تشجع الدول الأعضاء على انشاء قنوات مناسبة ومتساوقة وموثوقة على الصعيد الوطني لتبادل المعلومات اللازمة للاستجابة بسرعة للطلبات المقدمة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ ووفقاً للقوانين الوطنية؛

٤- تشجع كل دولة من الدول الأعضاء على النظر في تزويد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بالمعلومات اللازمة لتمكينه من اعداد وتوزيع وتحديث دليل تفصيلي عن جهة الاتصال أو جهات الاتصال الوطنية التي تقوم بدور يكمل دور السلطات الوطنية المختصة ولا يحل محلها، وتتوفر لها سبل الوصول إلى السلطات المسؤولة

عن مهام الكشف والرصد والمنع والملاحقة في تلك الدولة، وتستطيع تيسير التعاون العملياتي والقانوني في العمليات البحرية مع السلطات الوطنية المختصة؛

٥- تحث الدول الأعضاء التي تتوفر لديها خبرات فنية معينة في المنع البحري على القيام، ضمن حدود الموارد المتاحة وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، بتقديم المساعدة والتدريب والمعدات إلى الدول المهتمة بناء على طلبها.

القرار ٤/٤٦

دعم النظام الدولي لمراقبة المخدرات من خلال اتخاذ اجراءات مشتركة

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً، والذي أدركت فيه الدول الأعضاء أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية عامة ومشاركة،^(٤٧)

وإذ تستذكر أيضاً قراري الجمعية العامة، د-٣/٢٠ ود-٤/٢٠ ألف إلى هاء المؤرخين ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، اللذين اعتمدهما الجمعية في دورتها الاستثنائية العشرين،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ١٥/٤٥، الذي أعربت فيه عن القلق الذي يساورها لأن السياسات المتساهلة إزاء التناول غير المشروع للعقاقير، وهي سياسات لا تتوافق مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، قد تعرقل جهود المجتمع الدولي الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تسلّم بأن اعتماد تلك السياسات المتساهلة بشأن التناول غير المشروع للعقاقير يمكن أن يضعف الجهود التي تبذلها بعض الدول الأعضاء لمواجهة مشاكل محددة تتعلق بالمخدرات، ويمكن أن يهدد التعاون الدولي والعمل المشترك لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً،

وإذ تسلّم بأن اختلافات إقليمية يمكن أن تحدث في السياسات الوطنية، عندما تكون تلك الاختلافات متوافقة مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات،

(47) مرفق قرار الجمعية العامة د-٣/٢٠، الفقرة ٢.

وإذ تشدد على أهمية التعاون الدولي الأساسية في مكافحة الاتجار بالمخدرات وتعاطيها،

وإذ تلاحظ أن تيسير سبل الحصول على العقاقير لأغراض غير طبية أو غير علمية، أيا كانت العقاقير، المعنية يمثل انتهاكا للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، وإذ تؤكد الأهمية المستمرة للنظام الدولي لمراقبة المخدرات،

وإذ تشدد على الدور المحوري الذي تضطلع به منظمات غير حكومية ومنظمات أخرى من المجتمع المدني في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تلاحظ الحملات المكثفة الحالية من أجل اعتماد سياسات متساهلة بصدد التناول غير المشروع للعقاقير، وهي سياسات لا تتوافق مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات،

وإذ تؤكد من جديد التزامها اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل الحفاظ على النظام الدولي لمراقبة المخدرات،

١- تناشد جميع الدول الأعضاء أن تحرص على ما يعتبر جزءا من مسؤوليتها العامة والمشاركة، بأن تواصل تنفيذ جميع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات تنفيذا كاملا، بما فيها الأحكام التي تلزم الدول الأطراف في تلك المعاهدات بجعل استعمال العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية مقصورا حصرا على الأغراض الطبية والعلمية؛

٢- تحث الدول الأعضاء على تجنب اعتماد سياسات وتدابير تيسر سبل الحصول على عقاقير لأغراض غير طبية أو غير علمية؛

٣- تناشد جميع الدول الأعضاء أن تواصل إشراك المنظمات غير الحكومية وسائر منظمات المجتمع المدني في الجهود التي تبذلها للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية؛

٤- تحث الدول الأعضاء على مواصلة إشراك المنظمات غير الحكومية وسائر منظمات المجتمع المدني المعنية بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو يعزز النظام الدولي لمراقبة المخدرات؛

٥- تناشد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بلوغ المستوى الأمثل في إشراك المنظمات غير الحكومية وسائر منظمات المجتمع المدني المهتمة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية في جميع المستويات بغية تعزيز النظام الدولي لمراقبة المخدرات؛

٦- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يرفع إليها في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥/٤٦

تحسين تبادل المعلومات الالكترونية فيما بين الدول الأعضاء والاتصالات بالمنظمات الدولية

إن لجنة المخدرات،

إذ تضع في اعتبارها أن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات تُلزم الدول الأطراف فيها بأن تتبادل مع الدول الأخرى ومع الأمين العام والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، على أساس منتظم، كميات كبيرة من البيانات وغيرها من المعلومات عن المواد الخاضعة للمراقبة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الإعلان السياسي^(٤٨) والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٤٩) والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٥٠) التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً، والتي تُطلب بموجبها إلى الدول أن تستخدم تكنولوجيات حديثة لتحسين الطرائق الاجرائية والدقة الزمنية في جمع المعلومات وتعميمها، لأجل بلوغ أعلى مستوى من الدقة في النتائج المحرزة،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرزه برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات من خلال تعديل النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترقيمها، الذي وضعه مجلس التعاون الجمركي، المعروف أيضاً باسم المنظمة العالمية للجمارك، من أجل إنشاء نظام فريد لاستبانة العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية الخاضعة للمراقبة الدولية،

وإذ تستذكر قرارها ١١/٤٥، الذي طلبت فيه إلى الأمانة أن تستكشف امكانية الحصول على تمويل مضمون لدعم الوظائف المعيارية في نظام قاعدة البيانات الوطنية فيما يتصل بالحفاظ على معايير تبادل المعلومات والبيانات وتعميم هذه المعايير،

(48) مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢٠.

(49) مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٣.

(50) قرار الجمعية العامة د-٢٠/٤ ألف-هاء.

وإذ تلاحظ مع الارتياح ازدياد عدد الدول الأعضاء التي تستخدم النظام الوطني لمراقبة المخدرات،

١- تثنى على برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لتوسيع مهمة ونطاق النظام الوطني لمراقبة المخدرات ليشمل جمع وتبادل وتجهيز كل البيانات الوثيقة الصلة بمراقبة المخدرات على الصعيدين الوطني والدولي؛

٢- تثنى أيضا على جهود برنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات في تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء في استخدام النظام الوطني لمراقبة المخدرات الذي جعل تجهيز البيانات الوطنية والدولية عن مراقبة المخدرات عملا ممكنا؛

٣- تقدّر الجهود التي بذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات حتى الآن لضمان تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء التي تستخدم النظام؛

٤- تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقدم البيانات إلى الدول الأعضاء إلكترونيا باتباع المعايير التي حددها النظام الوطني لمراقبة المخدرات عن التقديرات والتقييمات وعن عناوين السلطات المختصة؛

٥- تطلب أيضا إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يستكشف امكانية الحصول على أموال مضمونة، إما في شكل تبرعات مخصصة وإما من الميزانية العادية للأمم المتحدة، لأجل نشر النظام الوطني لمراقبة المخدرات في المزيد من البلدان وتحسين النظام؛

٦- تشجع الدول الأعضاء على القيام، مستقلة أو مجتمعة، بتوسيع نطاق استخدام النظام الوطني لمراقبة المخدرات في حال وجود الحاجة إلى مثل هذا النظام وتوفير مقومات البقاء للبنية التحتية التقنية والدعم التقني اللازمين.

القرار ٦/٤٦

**أحكام بشأن المسافرين الخاضعين لعلاج طبي بعقاقير تحتوي على مواد مخدرة
ومؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية**

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر قرارها ١١/٤٣، الذي دعت فيه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى أن تبحث، بمشاركة الدول الأعضاء، الأحكام التي قد تيسر وتعزز الأمن في الحالات الخاصة

بالمسافرين الذين يحملون مستحضرات طبية تحتوي على عقاقير مخدرة ويثبتون مواصلة علاجهم في البلدان المضيفة لهم،

وإذ تستذكر أيضا قرارها ١٥/٤٤، الذي دعت فيه برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، إلى عقد اجتماع للخبراء لوضع مبادئ توجيهية للوائح تنظيمية وطنية بشأن المسافرين الخاضعين لعلاج بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية،

وإذ تلاحظ أن اجتماعا للخبراء قد عقد، عملا بقرارها ١٥/٤٤، بمشاركة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، في فيينا من ١٢ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢، لوضع مبادئ توجيهية للوائح تنظيمية وطنية بشأن المسافرين الخاضعين لعلاج بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية،

وإذ تحيط علما بقيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بنشر المبادئ التوجيهية للوائح التنظيمية الوطنية الخاصة بالمسافرين الخاضعين لعلاج بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية، التي أعدت عملا بالقرار ١٥/٤٤،

وإذ تستذكر قرارها ٥/٤٥، الذي شجعت فيه الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في المبادئ التوجيهية المعدة للوائح التنظيمية الوطنية بشأن المسافرين الخاضعين لعلاج بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية،

وإذ تدرك حاجة المسافرين الخاضعين لعلاج طبي بعقاقير تحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية إلى إبقائهم على علم بالمتطلبات والتقييدات الوطنية المختلفة بشأن مثل هذه العقاقير،

وإذ تقرّ بأهمية توفير الأمن لنقل عقاقير تحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية من قبل المسافرين الخاضعين لعلاج طبي. تمثل هذه العقاقير،

١- تؤكد مجددا ارتياحها لأن الهيئات الدولية والدول الأطراف في المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات أخذت تضع في الحسبان المشاكل التي تنطوي عليها مواصلة العلاج الطبي للمرضى المسافرين الخاضعين للعلاج بعقاقير تحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية مع ضمان توفر ظروف آمنة تحد من مخاطر تسريب هذه العقاقير؛

٢- ترحب مرة أخرى بالمبادئ التوجيهية للوائح التنظيمية الوطنية الخاصة بالمسافرين الخاضعين لعلاج بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية، التي أعدها فريق الخبراء الذي

عقد عملاً بقرار اللجنة ١٥/٤٤، والتي تتضمن توصيات بخصوص اللوائح التنظيمية الوطنية بشأن نقل المرضى، للاستخدام الشخصي، لمستحضرات طبية تحتوي على عقاقير مخدرة أو مؤثرات عقلية؛

٣- تحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على ابلاغ المبادئ التوجيهية إلى الدول الأطراف في الاتفاقية الوحيدة بشأن العقاقير المخدرة، لسنة ١٩٦١،^(٥١) وفي تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢^(٥٢) وفي اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(٥٣)

٤- تشجع بقوة الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٦١، وفي تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢، واتفاقية ١٩٧١، على ابلاغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالتقييدات المطبقة حالياً على المسافرين الخاضعين لعلاج طبي بعقاقير تحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية؛

٥- تطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات نشر المعلومات المشار إليها أعلاه بشكل موحد، وخصوصاً في قائمتها الخاصة بالعقاقير المخدرة الخاضعة للمراقبة الدولية ("القائمة الصفراء") أو تلك الخاصة بالمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية ("القائمة الخضراء") وبالوسائل الالكترونية على الموقع الشبكي للهيئة، لضمان نشرها على نطاق واسع ولتيسير مهمة الأجهزة الحكومية؛

٦- تحث الدول على النظر في تنفيذ التوصيات الخاصة باللوائح التنظيمية الوطنية المتعلقة بالمسافرين الخاضعين لعلاج طبي بعقاقير تحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية، واطاعة في الاعتبار المتطلبات القانونية الوطنية والاعتبارات العملية؛

٧- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

(51) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(52) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(53) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

القرار ٧/٤٦

تدابير بشأن تعزيز تبادل المعلومات عن الأنماط الجديدة في تناول المخدرات وعن المواد النفسانية التأثير المستهلكة

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،^(٥٤) وخصوصا المادة ٣٨، بشأن تدابير مكافحة إساءة استعمال المخدرات، والمادة ٣٨ مكررا، بشأن الاتفاقات الخاصة باستحداث مراكز إقليمية للبحث العلمي والتعليم لمكافحة المشاكل الناتجة عن استعمال المخدرات والاتجار بها بطرق غير مشروعة،

وإذ تستذكر أيضا قرارها ١٤/٤٤، الذي دعت فيه الدول والمنظمات الإقليمية ذات الصلة إلى تعزيز تبادل المعلومات عن الأنماط الجديدة في تناول المخدرات وعن المواد المستهلكة، بما فيها المواد النفسانية التأثير،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ٢٦/٤٥،

وإذ تستذكر خطة العمل المتعلقة بتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،^(٥٥) التي حثت فيها جميع الدول على تقييم أسباب وعواقب إساءة استعمال جميع المواد المستهلكة، بما فيها المواد المؤثرة النفسانية التأثير،

وإذ تشدد مجددا على الحاجة إلى تحسين المعارف عن تعاطي المخدرات والارتهاان بها، من أجل زيادة تأثير سياسات مراقبة المخدرات وتعزيز فعالية سياسات الوقاية،

وإذ تضع في اعتبارها توصيات المؤتمر المعني بالعقاقير الاصطناعية الذي نظمه الاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في بروكسل في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والذي تناول وجود حاجة، علاوة على الحاجة إلى استحداث نظام للإنذار المبكر، إلى زيادة المعارف عن العقاقير، بالاستفادة من مختلف التخصصات وبرامج البحث العلمي،

وإذ تحيط علما بتوافق الآراء الذي توصل إليه الخبراء التقنيون في اجتماع نظمه في لشبونة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

(54) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(55) مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤، الفقرة ١٠.

ومركز الرصد الأوروبي المعني بالمخدرات والإدمان عليها، بخصوص وضع مؤشرات وبائية متوافقة عالميا بشأن تناول المخدرات،

وإذ تقلقها سرعة وتيرة التغييرات الحاصلة في المواد النفسانية التأثير المعنية وفي أنماط الاستهلاك، التي كثيرا ما تتطلب تكييف الأطر الرقابية الوطنية وإجراء تغييرات في إدراج المواد الخاضعة للمراقبة الدولية في الجداول،

١- تحث جميع الدول الأعضاء على تنفيذ قرارها ٦/٤٥، وخصوصا عن طريق:

(أ) إعداد قائمة بالأشخاص الطبيعيين و/أو الاعتباريين المعتمدين أو المختبرات المعتمدة ممن هم قادرين على إجراء تقييمات تحليلية وسمومية وصيدلانية ونفسانية - أحيائية ويمكن استشارتهم في إقليمها الوطني؛

(ب) تطوير الخبرات الفنية في مجال علم الأوبئة، بغرض جمع وتقييم الحالات المشتبهة على تعاطي المواد النفسانية التأثير والارتهان بها؛

(ج) إشراك الصناعة الصيدلانية وأجهزة إنفاذ القوانين في توسيع المعارف عن إمكانيات تعاطي المواد النفسانية التأثير والارتهان بها؛

(د) التعاون مع الدول الأخرى من أجل تعميم المعلومات التخصصية عن طريق الهيئات الدولية؛

٢- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، رهنا بتوافر التبرعات ووفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة المخدرات لاستخدام الأموال العامة الغرض^(٥٦)، إلى عقد اجتماع للخبراء يُختارون على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بهدف وضع مبادئ توجيهية تُطبّق على تسجيل حالات تعاطي المخدرات والارتهان بها؛

٣- تدعو أيضا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية إلى مواصلة استعمال تلك البيانات وإلى إبراز الخصوصيات الإقليمية بدمج مصارف البيانات الوطنية والإقليمية الموجودة من قبل، بغية تحسين تقدير احتمالات تعاطي المواد ذات التأثير النفساني والارتهان بها وتحسين المعرفة بذلك الموضوع، وتحقيق الهدف البعيد المدى المتمثل في إنشاء مصرف بيانات عالمي النطاق؛

(56) مرفق قرار لجنة المخدرات ٢٠/٤٤.

٤ - تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها تقريراً في دورتها السابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٨/٤٦

تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية

ان لجنة المخدرات،

إذ تكرر من جديد أن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية هو مسؤولية مشتركة تتطلب نهجاً متكاملًا ومتوازنًا،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة، ١٨٥/٤٦ جيم المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أنشأت الجمعية بمقتضاه صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ووسّعت الولاية المسندة إلى لجنة المخدرات لتمكينها من العمل كهيئة تشريعية للبرنامج وصندوقه،

وإذ تستذكر أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، الذي أوصى فيه المجلس باتخاذ تدابير لدعم آلية الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات،

وإذ تؤكد مجدداً قراراتها ١٧/٤٥ و ١٦/٤٤، اللذين دعت فيهما، بين أمور أخرى، إلى مواصلة تحسين الإدارة وتعزيز الحوار مع الدول الأعضاء من أجل الاسهام في تنفيذ البرنامج على نحو معزز ومستدام،

وإذ تضع في الحسبان الاهتمام المحدد بتعزيز دور الهيئات التشريعية في منظومة الأمم المتحدة في الاشراف على الادارة حسبما عبّر عنه تقرير وحدة التفتيش المشتركة،^(٥٧)

وإذ تلاحظ أن التمويل المضمون والقابل للتنبؤ به يسهم في الإدارة الرشيدة وأن العكس بالعكس،

وإذ ترحب بجهود ومبادرات المدير التنفيذي الرامية إلى تحسين الادارة المالية والعملياتية للبرنامج ولشؤون الموظفين فيه،

- ١- تحث برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على مواصلة الإصلاح المضطلع به حتى اليوم، بالاستناد إلى قراري لجنة المخدرات ١٦/٤٤ و ١٧/٤٥ وإلى التوصيات الواردة في تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٥٨) ومجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة^(٥٩)؛
- ٢- تدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى العمل على استكمال تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير المذكورة أعلاه، وإلى تطوير الإصلاحات الجارية، بما في ذلك تعزيز جوانب التعاضد بين مختلف عناصر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- ٣- تؤكد من جديد دورها التشريعي في أعمال برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، والذي يشمل، بين أمور أخرى، اسداء المشورة للبرنامج في اعداد وتنفيذ الميزانية لفترات السنتين وادارة موارد البرنامج على أساس الأولويات التي تحددها الدول الأعضاء؛
- ٤- تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يبسر هذه المهمة بمواصلة تزويد جميع الدول الأعضاء بمعلومات ارشادية موضوعية وموجزة وفي حينها وبتقديم تقارير عند الاقتضاء، مثل التقرير المرحلي عن التقدم المحرز في إصلاح الإدارة والمعنون "التزام بالإدارة الرشيدة"؛
- ٥- تشجّع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على تيسير الحوار مع الدول الأعضاء وفيما بينها؛
- ٦- تؤكد من جديد دور المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في التنسيق بين جميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات وفي توفير القيادة الفعالة لها، بهدف زيادة فعالية التكلفة وضمان تساوق العمل والتنسيق والتكامل وتجنب الازدواجية في هذه الأنشطة في كل منظومة الأمم المتحدة، وتشجع على المزيد من الجهود في هذا الشأن؛

.A/56/689 و A/56/83 (58)

.A/57/58 (59)

- ٧- تؤيد جهود المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات الرامية إلى ضمان أن تصبح القضايا المتعلقة بمكافحة العقاقير المخدرة جزءاً من الاهتمام السائد في أنشطة التنمية المستدامة الجارية الأوسع نطاقاً؛
- ٨- ترحب بما تم تنفيذه حتى اليوم من نظام الإدارة المالية المتوخى لتمكين برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والدول الأعضاء من تقدير تكاليف أنشطة البرنامج التنفيذية وتأثيرها وفعاليتها في إطار من الشفافية وللإسهام في تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج، وتتطلع إلى مواصلة تطوير النظام؛
- ٩- تدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى أن يعتبر من الأولويات تنمية واستخدام الخبرة الفنية في التقييم والرصد، وخاصة عن طريق انشاء وظيفة تقييم مستقلة؛
- ١٠- ترحب بالجهود المستمرة لتحسين إدارة الموارد البشرية وتعيين الموظفين بمراعاة مبادئ التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين من أجل زيادة تحسين الروح المعنوية للعاملين في برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وتحسين فعالية وكفاءة أدائهم، وتطلب إلى الأمانة توفير المعلومات عن الوظائف الموجودة في البرنامج؛
- ١١- ترحب أيضاً بتقرير المدير التنفيذي عن التقدم المحرز في تنفيذ قرارها ١٧/٤٥، المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية"^(٦٠)؛
- ١٢- تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إليها تقريراً في دورتها السابعة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

القرار ٩/٤٦

تأمين تمويل مضمون وقابل للتنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

إن لجنة المخدرات،

إذ تؤكد مجدداً أن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية هو مسؤولية مشتركة تتطلب نهجاً متكاملًا ومتوازناً،

وإذ تذكّر بأن الجمعية العامة، في القسم السادس عشر من قرارها ١٨٥/٤٦ جيم المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، أنشأت صندوق الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات باعتباره صندوقاً لتمويل الأنشطة التنفيذية التي يُضطلع بها بصفة رئيسية في البلدان النامية، وأذنت للجنة المخدرات، بصفتها الهيئة الرئيسية بالأمم المتحدة لوضع السياسات المتعلقة بمكافحة المخدرات، بأن تعتمد، بناء على مقترحات المدير التنفيذي للبرنامج، كلاً من ميزانية برنامج الصندوق وميزانية تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي، بخلاف النفقات التي تتحملها الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٠/٣٩، المعنون "نحو نظام جديد لتمويل أنشطة صندوق برنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات" والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية"،

وإذ تستذكر القرار ٣٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/ يولييه ١٩٩٩ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي أوصى المجلس فيه بتدابير لدعم آلية الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وبتخصيص قسط كافٍ من ميزانية الأمم المتحدة العادية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لتمكينه من الاضطلاع بالمهام الموكلة إليه،

وإذ تأخذ في الحسبان المبادئ التوجيهية لاستخدام الأموال العامة الغرض التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، التي اعتمدها في دورتها الرابعة والأربعين،^(٦١) وبوجه خاص الأولوية المعطاة في تلك المبادئ التوجيهية لتمويل ميزانية الدعم،

وإذ تلاحظ أن ٦١ جهة من الجهات المانحة قدّمت مساهمات طوعية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، لكن ١٢ منها قدمت ٩٠ في المائة من تلك المساهمات، بينما قدّم عدد أقل من ذلك ثلثي إجمالي الأموال العامة الغرض،

وإذ تأخذ في الحسبان أن التخطيط الكفء والفعال للأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتوافر رصيد كافٍ ومستقر من الأموال العامة الغرض،

(61) قرار اللجنة ٢٠/٤٤، المرفق.

وإذ نظرت في تقرير^(٦٢) المدير التنفيذي مع الوثائق التي أعدت عملاً بقرارها
والذي عرض فيه المدير التنفيذي تقييماً لحالة ميزانية الدعم وأموال البرنامج العامة
الغرض، مع خيارات لتأمين تمويل مضمون يمكن التنبؤ به، ووضعاً في الاعتبار الطبيعة الطوعية
للمساهمات التي تقدم لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات،

١- ترحب بتقرير^(٦٣) ووثائق المدير التنفيذي بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة
للمراقبة الدولية للمخدرات ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية، الذي قيّم فيه
المدير التنفيذي وضع ميزانية الدعم وأموال البرنامج العامة الغرض؛

٢- ترحب أيضاً باهتمام الدول الأعضاء المستمر والمتنامي بتأمين تمويل مضمون
ويمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

٣- تلاحظ بعين التقدير أن المدير التنفيذي اتخذ مبادرات ترمي إلى زيادة
المساهمات العامة الغرض والمساهمات لميزانية الدعم، وتلاحظ أن الهدف من تلك المبادرات
هو ضمان توفير رصيد مستقر من الأموال العامة الغرض يكفي لتغطية تكاليف الدعم لمدة
سنة على الأقل،^(٦٤) ومن ثم تيسير التخطيط الكفاء والفعال للأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم
المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

٤- تحث جميع الحكومات على تقديم الدعم، بما فيه الدعم المالي، لبرنامج الأمم
المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى أبعد مدى ممكن، وتدعوها إلى النظر في الاستجابة
لمبادرات المدير التنفيذي المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، إن كانت مجدية، قبل موافقة لجنة
المخدرات على ميزانية البرنامج لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، في دورتها السادسة والأربعين
المستأنفة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٥- تشجّع المدير التنفيذي على الاستمرار في متابعة جهوده المحمودة الرامية إلى
الحرص على مزيد من الاقتصاد في التكاليف و/أو تخفيف العبء الواقع على ميزانية الدعم،
وعلى إعلام اللجنة بصفة منتظمة بتلك الجهود في الاجتماعات التي تعقدها فيما بين
الدورات؛

.E/CN.7/2003/14 (62)

.E/CN.7/2003/14 (63)

(64) قُدرت هذه التكاليف في الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بمبلغ ٣٤,٢ مليون دولار
(E/CN.7/2003/15). وبلغت التكاليف الفعلية في ٢٠٠١ ١٦,٥ مليون دولار منها ٢,٨ مليون دولار
استردت من المشاريع، وبذلك بلغ صافي الانفاق من الأموال العامة الغرض ١٣,٧ مليون دولار في السنة.

- ٦- تطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الدول الأعضاء، لتوسيع قاعدة المانحين ولزيادة المساهمات الطوعية لصندوق الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، بما في ذلك المساهمات العامة الغرض والمساهمات المخصصة لميزانية الدعم؛
- ٧- توصي بتخصيص قسط كافٍ من ميزانية الأمم المتحدة العادية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لتمكينه من الوفاء بمهام الولاية المسندة إليه؛
- ٨- تدعو المدير التنفيذي إلى القيام بما يلي، بالتشاور مع الأمين العام:
- (أ) تقديم تقرير إليها في دورتها السادسة والأربعين المستأنفة عما إذا كانت الموارد المخصصة للبرنامج من الميزانية العادية للأمم المتحدة من أجل تنفيذ مهامه المنبثقة من المعاهدات الدولية بشأن مكافحة المخدرات وغيرها من الولايات، تتناسب مع المتطلبات ذات الصلة؛
- (ب) تقديم تقرير بشأن إعادة تشكيل الشبكة الميدانية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وبمحت التأثير الذي يترتب على إمكانية تمويل المكاتب الميدانية في إطار المشاريع لا عن طريق الأموال العامة الغرض؛
- (ج) تقديم تقرير بشأن التبعات التي تترتب على التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بعنوان "تكاليف الدعم ذات الصلة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة"؛^(٦٥)
- (د) استكشاف سبل ووسائل الحصول على هبات مالية، تشمل مساهمات عامة الغرض، من القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى تلك المقدمة من الدول الأعضاء، من أجل تيسير تقاسم أعباء الالتزامات والموارد سعياً إلى تحقيق أهداف برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة الحفاظ على استقلال البرنامج وطابعه الدولي وتجارب كيانات الأمم المتحدة الأخرى والتأثير العالمي؛
- (هـ) ضمان أن تؤخذ في الحسبان، في اقتراحات المشاريع التي يعدها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وفي السياسة التي يتبناها لجمع الأموال، التكاليف المباشرة للمشاريع وكذلك التكاليف غير المباشرة التي تنطبق، بما في ذلك العبء المالي على ميزانية الدعم؛

- (و) تطبيق سياسة لتنفيذ المشاريع تجسّد التوصيات الواردة في تقرير هيئة مراجعي الحسابات الخارجيين،^(٦٦) وتضع في الاعتبار فحوى الفقرة الفرعية (هـ) أعلاه؛
- (ز) تقديم تقرير عن فائدة وتبعات وجود صندوق لميزانية الدعم وصندوق عام للميزانية البرنامجية والمبادئ التوجيهية الممكنة بشأهما؛
- (ح) إصدار وثائق سنوية موجزة تتضمن تقارير ونداءات باستخدام المساهمات الطوعية المخصصة لهذا الغرض، مع مراعاة تجربة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.
- ٩- تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء، وخاصة النامية منها، التي تسهم في أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات من خلال توفير البنية التحتية اللازمة أو من خلال آليات متفق عليها لتقاسم التكاليف أو بتخصيص أموال وطنية للمشاريع التي تُنفَّذ في شراكة مع البرنامج، وتشجّع الدول الأخرى المستفيدة من المساعدة التقنية التي يقدمها البرنامج على أن تسهم بالطريقة نفسها، متى كانت في وضع يتيح لها ذلك؛
- ١٠- ترحب بالاستجابة الطيبة من الدول الأعضاء لنداء المدير التنفيذي بشأن تقديم تمويل إضافي، بما في ذلك المساهمات العامة الغرض، وتشجّع جميع الدول الأخرى على الاستجابة لذلك النداء؛
- ١١- تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي تحدد نسبة مئوية ثابتة وهامة من إجمالي مساهماتها الطوعية لأجل المساهمات العامة الغرض أو التي تخصص نسبة مئوية من إجمالي مساهماتها الطوعية لأجل ميزانية الدعم لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وتشجّع جميع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها؛
- ١٢- تشجّع المدير التنفيذي على المضي في استكشاف وسائل أخرى ابتكارية لزيادة الموارد لبرامج مراقبة المخدرات؛
- ١٣- تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه؛

(66) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥١، والتصويب (A/57/5/Add.9).
(Corr.1).

١٤ - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إليها تقريراً في دورتها السابعة والأربعين، بشأن ما يُحرز من تقدم في تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٠/٤٦

الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، والمخطط المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

إن لجنة المخدرات،

إذ تضع في اعتبارها المهام الوظيفية الإدارية والمالية التي أوكلتها إليها الجمعية العامة في الفقرة ٢ من الباب السادس عشر من قرارها ١٨٥/٤٦ جيم المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، الذي يتضمن الميزانية النهائية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والمخطط المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات،^(٦٧)

وإذ تضع في اعتبارها تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلق بالميزانية المنقحة المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والمخطط المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات،^(٦٨)

١- توافق على تخصيص اعتماد بمبلغ ٣٤ ٢٤٣ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لميزانية الدعم المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ الممولة من صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، لأجل الأغراض المبينة أدناه:

E/CN.7/2003/15 (67)

E/CN.7/2003/16 (68)

البند	بدولارات الولايات المتحدة
الدعم البرنامجي	
المكاتب القطرية	١٧٧٦٨٩٠٠
المقر	٦٦١٧٣٠٠
المجموع الفرعي	٢٤٣٨٦٢٠٠
الإدارة والشؤون الإدارية	٩٨٥٧٣٠٠
مجموع الاعتمادات	٣٤٢٤٣٥٠٠

٢- تأذن للمدير التنفيذي بنقل الموارد بين بنود الاعتمادات بحد أقصى يبلغ خمسة في المائة من بند الاعتمادات الذي تنقل إليه الموارد؛

٣- تقرّر مخصّص الموارد المنقّح للأنشطة البرنامجية، البالغ ١٠٠ ١٧٠ ١٣٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، الممولّ من صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، على النحو المبين أدناه:

البند	بدولارات الولايات المتحدة
حسب القطاعات	
الدعم السياسي والتشريعات والدعوة إلى المناصرة	١٤٧٤٣٣٠٠
الوقاية من تعاطي المخدرات والحد منه	٤١٦٤١٤٠٠
التنمية البديلة	٣٣٣١٤٧٠٠
قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات	٤٠٤٧٠٧٠٠
المجموع	١٣٠١٧٠١٠٠
حسب المناطق	
على الصعيد العالمي	١١٦٨٢٩٠٠
أفريقيا	١٤٦٨٨٢٠٠
أوروبا الوسطى والشرقية وآسيا الغربية والوسطى والشرق الأوسط	٢٦٧٣٣٤٠٠
جنوبي آسيا	١٧١٠٢٠٠
شرقي آسيا والمحيط الهادئ	٢٤٣١٦٢٠٠
أمريكا اللاتينية والكاريبي	٥١٠٣٩٢٠٠
المجموع	١٣٠١٧٠١٠٠

٤- تقرّر أيضاً استراتيجية البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

٥- تحيط علما بالمخطط لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، البالغ مجموعته ٩٠٠ ٩٣٧ ١٧٠ دولار، لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات، في المجالات التالية:

البند	بدولارات الولايات المتحدة
البرنامج	١٣١ ١٦٥ ٣٠٠
الدعم البرنامجي	٢٥ ٥٠٣ ١٠٠
الإدارة والشؤون الإدارية	١٠ ٤٥٢ ٧٠٠
الوكالات	٢ ٨١٦ ٨٠٠
المجموع	١٧٠ ٩٣٧ ٩٠٠

٦- ترى أن المخطط المقترح يوفر أساساً يستند إليه المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الميزانية الأولية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

المقرر ١/٤٦

إدراج مادة الأمينيتين في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قررت لجنة المخدرات في جلستها ١٢٢٤ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بناء على توصية من منظمة الصحة العالمية، بأغلبية ٤١ صوتاً دون معارض وبامتناع عضوين عن التصويت، إدراج مادة الأمينيتين في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

٤- اعتمد الوزراء وممثلو الحكومات، المشاركون في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات البيان الوزاري المشترك التالي:

البيان الوزاري المشترك والتدابير الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

مقدمة

١- نحن، الوزراء وممثلي الحكومات المشاركين في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات، المنعقد في فيينا في ١٦ و ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، نؤكد من جديد التزامنا بنتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، التي قدمت إسهاماً هاماً في إنشاء إطار عام جديد للتعاون الدولي بغية التصدي

لمشكلة المخدرات المتنامية، يشتمل على غايات وأهداف محددة ينبغي أن تحققها جميع الدول بحلول عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨.

٢- نحدد التزامنا بالمبادئ المقررة في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،^(٦٩) ومنها أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية عامة ومشتركة تتطلب اتباع نهج متكامل ومتوازن يتوافق تماما مع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

٣- نعتزف بازدياد الجهود والإنجازات لدى الكثير من الدول، ومنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية، وكذلك المجتمع المدني، في التصدي لتعاطي المخدرات وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع، وبأن التعاون الدولي قد أسفر عن بعض النتائج الإيجابية في هذا الصدد. ونرحب بأن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات أصبحت تتمتع الآن بالالتزام بها على نحو يكاد يكون شاملا.

تقييم عام

٤- نقر بأن التقدم في سبيل بلوغ الأهداف المحددة في الإعلان السياسي لم يكن منتظما، حسبما يتبين أيضا في التقارير الإثناسنوية^(٧٠) الصادرة عن المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.^(٧١) ذلك أن مشكلة المخدرات لا تزال تحديا عالميا يشكّل خطرا فادحا يتهدد الصحة العمومية وسلامة البشرية ورفاهها، وخصوصا الأطفال والشباب. كما انه يقوّض أسس الاستقرار الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي والتنمية المستدامة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى الحدّ من الفقر، ويسبّب نشوء العنف والجريمة، بما في ذلك في المناطق الحضرية.

٥- نعرب عن عميق قلقنا بشأن التحديات والتهديدات الخطيرة التي يطرحها استمرار الروابط القائمة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب، وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية على الصعيدين الوطني وعبر الحدود الوطنية، مثل الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، وغسل الأموال، والفساد، والاتجار بالأسلحة،

(69) مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢٠٠٠.

(70) E/CN.7/2001/2 و E/CN.7/2001/16 و E/CN.7/2003/2 و Add.1 إلى Add.6.

(71) المعروف سابقا باسم مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة.

والإتجار بالسلائف الكيميائية. ومن ثم فإن الحاجة تقتضي تعاوننا قويا وفعالا على مجابهة هذه التهديدات.

٦- يساورنا قلق بالغ إزاء السياسات والأنشطة التي تؤيد السماح القانوني بالمخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة، والتي لا تتوافق مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، وقد تُعرض النظام الدولي لمراقبة المخدرات للخطر.

توصيات عامة

٧- نهيّب بالدول التي هي ليست بعدُ أطرافا في الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات أن تصبح أطرافا فيها. ونؤكد مجددا أهمية تنفيذ الدول الأطراف تلك الاتفاقيات تنفيذا كاملا، ونحثّ الدول الأطراف على اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان سلامة النظام الدولي لمراقبة المخدرات.

٨- نشدّد على أن مشكلة المخدرات العالمية يجب التصدي لها في أطر متعددة الأطراف وإقليمية وثنائية ووطنية، وأنه بغية النجاح في ذلك لا بد من إشراك جميع الدول الأعضاء في العمل على التصدي لها. ولا بد من دعم ذلك العمل بتعاون دولي وإئمائي قوي، ولا بد كذلك من زيادة دمجها في الأولويات الإنمائية الوطنية. وهذا يتطلب توازنا بين التقليل من العرض والتقليل من الطلب، كما يتطلب اتباع استراتيجية شاملة تجمع بين التنمية البديلة، التي تشمل، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية، والاستئصال والمنع وإنفاذ القوانين والوقاية والمعالجة وإعادة التأهيل، وكذلك التثقيف.

٩- بروح من مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، نوصي الدول الأعضاء، بما في ذلك البلدان المانحة، وكذلك المنظمات الدولية، بأن تواصل تقديم الدعم المالي والتقني لأجل مكافحة المخدرات غير المشروعة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وكذلك حسبما يكون مناسبا، تقديم دعم جديد وإضافي، وخصوصا للبلدان المنتجة وبلدان العبور.

١٠- نواصل دعم دور لجنة المخدرات، باعتبارها هيئة التنسيق العالمية بشأن المراقبة الدولية للمخدرات، وبصفتها الهيئة التشريعية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

١١- نواصل أيضا دعم دور برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في المكافحة العالمية للمخدرات غير المشروعة، ومسؤوليته الخاصة به حصرا عن التنسيق بين جميع أنشطة مراقبة المخدرات ضمن منظومة الأمم المتحدة.

١٢- نوصي بتخصيص حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لأجل تمكينه من الوفاء بالولايات المسندة إليه والعمل في سبيل تأمين تمويل مضمون وقابل للتنبؤ به.

١٣- ندعم دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وندعو إلى تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والهيئة بغية تمكينها من تنفيذ جميع المهام المسندة إليها بمقتضى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات.

١٤- نهيب بالدول مواصلة الإسهام في الحفاظ على توازن بين الطلب والعرض المشروعين فيما يخص توفير المواد الخام الأفيونية التي تستخدم للأغراض الطبية والعلمية، وكذلك التعاون على منع انتشار مصادر إنتاج المواد الخام الأفيونية.

١٥- ندعو إلى مواصلة إدراج مسألة المراقبة الدولية للمخدرات ضمن الأولويات الرئيسية لدى الأمم المتحدة في خططها المتوسطة الأجل.

١٦- نهيب بوكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة وسائر المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، أن تدرج قضايا مراقبة المخدرات في صلب المسار الرئيسي لبرامجها.

١٧- نهيب بجميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك وسائل الإعلام والقطاع الخاص، أن تواصل تعاونها الوثيق مع الحكومات في تعزيز وتحقيق الأهداف التي حددها الجمعية العامة، وخصوصا ما يتعلق بالجهود المعنية بخفض الطلب على المخدرات غير المشروعة، وأن تعنى بالمشاكل ذات الصلة بانتقال عدوى الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) وفيروسه "الهييف" وغيره من الأمراض المعدية، وذلك وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات.

ملاحظات ختامية

١٨- نحن، الوزراء وممثلي الحكومات، نؤكد مجددا على أن التعاون الدولي وإدماج الجهود المعنية بمراقبة المخدرات في مسار العمل الرئيسي هما أمران لا غنى

عنهما في تحقيق تطلعاتنا العالمية نحو السلم والأمن الدوليين، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، وإيجاد نوعية حياة أفضل، وتحسين الوضع الصحي في عالم خلو من العقاقير غير المشروعة. ولذلك فنحن نتعهد بتقديم دعمنا الراسخ لأجل هذه الأهداف المشتركة، وبتصميمنا الحازم على تحقيقها، ولأجل بلوغ هذه الغايات نوصي أيضا باتخاذ تدابير إضافية لأجل تنفيذ خطة العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، والواردة في المرفق.

التدابير الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

ألف - الاستراتيجيات الوطنية لمراقبة المخدرات

١٩- تجسيدا للأولوية العالية المسندة إلى مواجهة مشكلة المخدرات، اعتمدت معظم الدول استراتيجيات وطنية لمراقبة المخدرات، اشتملت على الأهداف المتفق عليها في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة.

٢٠- ونحن نشدد على أنه لكي يكون بالمستطاع المضي قُدما في صوغ سياسات سليمة تستند إلى الأدلة في مراقبة المخدرات، يعتبر جمع البيانات وتحليلها وتقييم نتائج السياسات الجارية أدواتين أساسيتين في هذا الصدد.

باء- خفض الطلب

٢١- أحرزت الدول الأعضاء تقدما في مباشرة مبادرات جديدة أو تعزيز المبادرات القائمة بشأن خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة، وفي العناية بالوقاية من تعاطي المخدرات، وفي معالجة متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم. وبادرت حكومات كثيرة إلى الاضطلاع ببرامج خاصة تستهدف الفئات المعرضة للمخاطر، وخصوصا متعاطي المخدرات بالحقن، لأجل الحد من تعرضهم للأمراض المعدية مثل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز وفيروسه "الهييف"). كما ان المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، يقوم أيضا بدور محوري في تعزيز التدابير الرامية إلى خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة. بيد أن تعاطي المخدرات لا يزال على مستوى عال غير مقبول. وإننا نعرب عن قلقنا إزاء الازدياد السريع والواسع الانتشار في إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، بما في ذلك المنشطات

الأمفيتامينية وغيرها من أنواع العقاقير الاصطناعية وكذلك في تعاطيها على نحو غير مشروع، وبخاصة في أوساط الأطفال والشباب. ونلاحظ أيضا أن من بين أبرز الصعوبات التي يواجهها الكثير من الدول في هذا المجال هي القيود المالية وغيرها من القيود على الموارد، وكذلك أوجه القصور في مجالات مثل المنظومات والبنى المناسبة والتدريب والتعاون على صعيد القطاعات المتعددة وعلى الصعيد الدولي.

٢٢- من الأمور الأساسية بذل جهود خاصة لتحقيق خفض ملحوظ قابل للقياس في تعاطي المخدرات بحلول عام ٢٠٠٨. وينبغي للدول القيام بما يلي على وجه الخصوص:

(أ) المضي قُدما في تنفيذ سياسات وبرامج شاملة بشأن خفض الطلب على المخدرات، بما في ذلك القيام بالأبحاث، على نحو يستوعب جميع العقاقير التي هي قيد المراقبة الدولية، وذلك لرفع مستوى الوعي العام بمشكلة المخدرات، مع إيلاء الانتباه الخاص إلى الوقاية والتثقيف وتقديم المعلومات، وبخاصة للشباب وغيرهم من المعرضين للمخاطر، عن تطوير المهارات الحياتية والأخذ بالخيارات الصحية والانخراط في أنشطة خالية من المخدرات؛

(ب) المضي قُدما في تطوير وتنفيذ سياسات شاملة بشأن خفض الطلب على المخدرات، بما في ذلك الأنشطة المعنية بالحد من المخاطر، على نحو يكون متماشيا مع أساليب الممارسة الطبية السليمة ومع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، ويحدّ من العواقب الصحية والاجتماعية السلبية التي تنجم عن تعاطي العقاقير؛ وتوفير طائفة متنوعة من الخدمات الشاملة لمعالجة متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع تخصيص الموارد المناسبة لمثل هذه الخدمات، بما أن الإقصاء الاجتماعي يشكّل عامل مخاطرة مهمّا بالنسبة إلى تعاطي المخدرات؛

(ج) تعزيز برامج التدخل المبكر التي تردع الأطفال والشباب عن استعمال العقاقير غير المشروعة وكذلك استعمال العقاقير المتعددة غير السّوي وتناول مواد الإدمان لأغراض الترفيه، مثل القنّب والعقاقير الاصطناعية، وبخاصة المنشطات الأمفيتامينية؛ وتشجيع مشاركة الأجيال الشابة بنشاط في حملات مكافحة تعاطي العقاقير؛

(د) توفير مجموعة شاملة من الخدمات لأجل الوقاية من انتقال الإصابة بالأيدز وفيروسه (الهيرس) وغيره من الأمراض المعدية المرتبطة بتعاطي المخدرات، بما في ذلك خدمات التثقيف والمشورة والمعالجة من تعاطي المخدرات، وخصوصاً تقديم المساعدة إلى البلدان النامية فيما تبذله من جهود في العناية بهذه القضايا.

جيم - العقاقير الاصطناعية غير المشروعة

٢٣- تدرك معظم الحكومات الخطر المتنامي الذي يطرحه استمرار صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع، كما إنها تسند أولوية عالية إلى قضية الحد من هذا الخطر. وقد بدأ كثير من البلدان تنظيم حملات تركز على الآباء والأمهات والشباب وغيرهم من الفئات، لأجل التصدي للمفاهيم الخاطئة، وبخاصة في أوساط الشباب، كالمفاهيم التي تعتبر المنشطات الأمفيتامينية مواد غير ضارة. وقد أخذت أجهزة إنفاذ القوانين تحسّن من قدراتها على مواجهة استخدام شبكة الإنترنت لتيسير بيع المنشطات الأمفيتامينية وسلاتها على نحو غير مشروع. وأحرز تقدم كبير في منع تسريب السلائف، وذلك بتعزيز التعاون مع الصناعة الكيميائية وعلى الصعيد الدولي على حد سواء.

٢٤- ينبغي للدول أن تجدد جهودها، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بغية تنفيذ التدابير الشاملة التي تحتوي عليها خطة العمل الرامية إلى مكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلاتها^(٧٢) والاتجار بها وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع. كما ينبغي بذل جهد خاص لأجل التصدي لتعاطي المنشطات الأمفيتامينية واستعمالها لأغراض الترفيه، وبخاصة لدى الشباب، وكذلك لأجل نشر المعلومات عن العواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية السلبية التي تنجم عن هذا التعاطي.

دال - مراقبة السلائف

٢٥- عمد كثير من الدول إلى إدخال تشريعات جديدة بشأن مراقبة السلائف أو تنقيح التشريعات الحالية، وإلى وضع إجراءات لأجل رصد المعاملات المشبوهة التي تنطوي على سلائف. وقد أحرزت الدول والمنظمات الدولية تقدماً مهماً من خلال القيام بمبادرات جماعية لأجل منع تسريب السلائف. بيد أن من اللازم القيام بمزيد

(72) قرار الجمعية العامة د1-٢٠/٤ ألف.

من العمل لأجل تحسين التعاون الدولي، وتنقيح وتحديث عهد آليات العمل القائمة التي تهدف إلى منع تسريب السلائف الكيميائية، وإلى التأكد من شرعية مستعملي السلائف النهائيين.

٢٦- ينبغي للدول أن تواصل التعاون الدولي على تنفيذ المادة ١٢ بشأن مراقبة السلائف من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٧٣) وذلك بالتعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وتنفيذ التدابير المتفق عليها خلال الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة.

٢٧- ينبغي للدول أن تدعم العمليات الدولية الهادفة إلى منع تسريب السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع الكوكايين والهروين والمنشطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع، وذلك بتبادل المعلومات مع سائر الدول، والقيام بعمليات مشتركة في حينها لإنفاذ القوانين، بما في ذلك اللجوء إلى عمليات التسليم المراقب.

٢٨- ينبغي للدول أن تنشئ أو تعزز آليات لأجل الاستفادة بأقصى قدر من الفعالية من النظم القائمة، ولأجل ضمان المراقبة الصارمة للسلائف الكيميائية المستعملة في صنع العقاقير غير المشروعة.

هاء- التعاون القضائي

٢٩- أخذت الدول في تعزيز التعاون على الصعيد المتعدد الأطراف والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين. كما أحرزت تقدماً في تيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ونقل الإجراءات القضائية والتعاون البحري وحماية الشهود، وسائر أشكال التعاون، وخصوصاً بتحديث عهد التشريعات والتوفيق بينها. لكن على الرغم من هذه الجهود المبذولة، لا تزال تنشأ صعوبات في التفاوض على الاتفاقات المتصلة بتسليم المجرمين أو بشأن وضعها موضع النفاذ، كما أن العقبات الموجودة في التشريعات الوطنية لا تزال تقيد التعاون الدولي، وخصوصاً فيما يتعلق بمبادرات إنفاذ القوانين التي تستهدف الاتجار بالمخدرات.

(73) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.94.XI.5).

٣٠- ينبغي للدول أن تقوّي التعاون الدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين على جميع المستويات لأجل منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومكافحته. وينبغي لها أن تضع في الاعتبار الصلات بين هذا الاتجار والإرهاب وسائر الأنشطة الإجرامية التي تُرتكب على الصعيد الوطني وعبر الحدود الوطنية، مثل الاتجار بالبشر، وخصوصاً النساء والأطفال، وغسل الأموال والفساد والاتجار بالأسلحة والسلايف الكيميائية. كما ينبغي لها، على وجه الخصوص، أن تتشارك في أفضل الممارسات العملية وأن تروّج لها بهدف اتباعها في منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بما في ذلك من خلال إنشاء آليات إقليمية وتعزيزها، وتقديم المساعدة التقنية، وإرساء أساليب فعالة للتعاون، وبخاصة في مجالات المراقبة الجوية والبحرية ومراقبة الموانئ.

واو- مكافحة غسل الأموال

٣١- أحرزت الدول تقدماً باعتمادها تشريعات تجعل من غسل الأموال جرماً جنائياً وجريمة تستوجب تسليم مقترفيها. وأنشأ عدد متزايد من الدول وحدات للاستخبارات المالية لدعم إجراءات التحقيق والملاحقة الفعالة للجرائم غسل الأموال، كما نجحت تلك الدول في تجميد أو ضبط أو مصادرة عوائد متأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

٣٢- على الرغم من تحقيق بعض النتائج الإيجابية من جراء إزالة عوائق كانت مرتبطة في السابق بالسريّة المصرفية تعرقل التحقيقات الجنائية، فما زالت الحاجة تدعو إلى بذل مزيد من الجهود في آن معاً، في هذا المجال وفي الحد من أخطار إساءة استخدام المؤسسات المالية لغرض غسل الأموال، وفي تعطيل حركة نقل العوائد المتأتية من الأنشطة الإجرامية.

٣٣- ينبغي للدول أن تعزز العمل الإجمالي، وخصوصاً في التعاون الدولي والمساعدة التقنية، فيما يهدف إلى منع ومكافحة غسل العوائد المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وما يتصل بذلك من الأنشطة الإجرامية، بمساندة منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الدولية، مثل البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية.

٣٤- ينبغي للدول أيضاً استحداث وتعزيز نظم دولية شاملة لمكافحة غسل الأموال، كما ينبغي لها تحسين تبادل المعلومات فيما بين المؤسسات المالية والأجهزة المكلفة بمنع وكشف غسل العوائد المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وما

يتصل بذلك من الأنشطة الإجرامية، والتي تستخدم في حملة أمور ومنها لتمويل الإرهاب.

زاي- التعاون الدولي على استئصال المحاصيل غير المشروعة وتحقيق التنمية البديلة
٣٥- أحرزت الدول تقدماً، وكان بعضه ملموساً، في الحد من زراعة المحاصيل غير المشروعة، وذلك من خلال اعتماد برنامج متوازن بشأن استئصال هذه الزراعة وبشأن التنمية البديلة وإنفاذ القوانين معاً. وتطلب تحقيق النجاح في هذه المجالات استثماراً طويلاً الأجل في التنمية الاقتصادية المدعومة بالمساعدة التقنية. وتم إنشاء آليات للرصد والتقييم لقياس تأثير هذه البرامج. بيد أن من الضروري بذل مزيد من الجهود من أجل القضاء على زراعة المحاصيل غير المشروعة، أو الحد منها بقدر ملموس، ومن أجل منع ظهور هذه الزراعة من جديد أو انتقالها إلى أماكن أخرى.

٣٦- ينبغي للدول توطيد الدعم، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، توفير موارد مالية جديدة وإضافية لبرامج التنمية البديلة والقضاء على المحاصيل غير المشروعة التي تضطلع بها البلدان، وبخاصة في أفريقيا، المتأثرة بزراعة القنب وحشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا على نحو غير مشروع، وخصوصاً البرامج الوطنية التي تسعى إلى الحد من التهميش الاجتماعي وتعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة.

٣٧- ينبغي أيضاً للدول تعزيز الاستراتيجيات المشتركة، من خلال التعاون الدولي والإقليمي، الرامية إلى توطيد القدرات المتصلة بالتنمية المستدامة والقضاء على المحاصيل غير المشروعة وبالمنع، بعدة وسائل، من بينها التدريب والتعليم، بهدف القضاء على زراعة المحاصيل غير المشروعة.

٣٨- ينبغي للدول التشجيع على التعاون الدولي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية، لمنع نشوء زراعة المحاصيل غير المشروعة في مناطق أخرى أو انتقالها إليها.

٣٩- وفقاً لمبدأ المشاركة في المسؤولية، تُحثّ الدول على إتاحة قدر أكبر من سبل الوصول إلى أسواقها أمام منتجات برامج التنمية البديلة التي تعد ضرورية لغرض إيجاد فرص العمالة والقضاء على الفقر.

٤٠- نوصي بتقديم معونة وافية بالغرض إلى أفغانستان في إطار الاستراتيجية الدولية الشاملة التي يجري تنفيذها، بإشراف هيئات عدة ومنها الأمم المتحدة، ومن

خلال محافل أخرى متعددة الأطراف، دعماً لالتزام الحكومة الأفغانية الانتقالية بالقضاء على زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة، واستجابة للوضع الفريد الذي يتميز به ذلك البلد. ومن شأن هذا أن يساعد على إيجاد موارد رزق بديلة ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والسلاتف داخل أفغانستان وفي الدول المجاورة والبلدان الموجودة على دروب الاتجار، مما في ذلك تعزيز "الأحزمة الأمنية" في المنطقة. كما يجب بذل جهود واسعة النطاق لتخفيض الطلب على المخدرات على الصعيد العالمي من أجل المساهمة في استدامة القضاء على الزراعة غير المشروعة في أفغانستان. وفي هذا السياق، نؤكد أن استجابتنا لهذا الوضع الفريد لن يصرفنا عن التزامنا ولن ينتقص من الموارد المكرسة لمكافحة المخدرات في أنحاء أخرى من العالم.^(٧٤)

٤١ - ينبغي للدول تشجيع التعاون الأقليمي بتبادل أفضل الممارسات، مع مراعاة خصائص وبيئات المناطق المختلفة.

(74) أدرجت هذه الفقرة بناء على طلب عدّة وفود مهمة، ومنها أفغانستان.

الفصل الثاني

متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لمحة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق غايات وأهداف عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين

٥- نظرت لجنة المخدرات، في جلساتها ١٢٢٦ إلى ١٢٢٨ المعقودة في ٩ و ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ في البند ٣ من جدول الأعمال وعنوانه "متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لمحة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق غايات وأهداف عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين".

٦- وبغية النظر في ذلك البند، كان معروضا على اللجنة التقرير الإنشائي الثاني من المدير التنفيذي عن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا (E/CN.7/2003/2 و Add.1 إلى Add.6).

٧- وقد أدلى ببيان ممثلو الدول التالية: الاتحاد الروسي وأستراليا وإكوادور واندونيسيا وأنغولا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (سادك)) وإيران (جمهورية الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبيرو وتايلند وتركيا وجامايكا وجمهورية كوريا و جنوب أفريقيا وسلوفاكيا والسودان وشيلي وفنزويلا وكوبا وكولومبيا والمكسيك ونيجيريا والهند واليابان واليونان، (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والدول المنضمة إليه استونيا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا ولتوانيا ومالطة وهنغاريا وكذلك الدول ذات الصلة به، بلغاريا وتركيا ورومانيا). وأدلى أيضا ببيان المراقبون عن كل من أذربيجان وأوروغواي والمملكة العربية السعودية وميانمار. وأدلى المراقب عن مجلس وزراء الداخلية العرب ببيان أيضا. وقدمت عروض سمعية بصرية من ممثل تايلند عن خبرة ٣٠ عاما في مجال التنمية البديلة ومن ممثل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (اليونديسب) عن أنشطة البرنامج في مجال التنمية البديلة في المنطقة الآندية دون الإقليمية.

ألف - المداولات

٨- أُعرب عن الثناء على المدير التنفيذي عن تقريره الاثناسنوي الثاني الشامل (E/CN.7/2003/2 و Add.1 إلى Add.6) الذي وُفرّ فهما سليما للجهود المبذولة على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية. وقد بين التقرير الصعوبات الرئيسية التي تواجهها الحكومات، وقدم الإرشاد بشأن المجالات التي تتطلب إجراءات إضافية. إلا أن بعض الممثلين شددوا على ضرورة زيادة صقل الاستبيان الخاص بالتقارير الاثناسنوية بحيث يتضمن تقديرا شاملا لكل الالتزامات العامة منها والخاصة التي تدخل في نطاق الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢).

٩- أبلغ عدة متكلمين اللجنة بما اتخذته حكومات كل منهم من إجراءات لتنفيذ خطط العمل والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. فقد أُتخذت إجراءات محددة للانضمام إلى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وتنفيذها، ولإدماج المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٣) في استراتيجياتها وبرامجها الوطنية، ولاستحداث وتحديث التشريعات المتعلقة بتعزيز التعاون القضائي ومكافحة غسل الأموال ومراقبة السلائف الكيماوية. وأشار ممثلون عدة إلى أن حكوماتهم عقدت اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف وإقليمية لتسهيل تسليم المجرمين والتعاون القضائي والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون على إنفاذ القانون عبر الحدود والتحقيقات المشتركة. وقد اعتمدت أيضا تدابير لتحسين الأطر القانونية والتنظيمية الرقابية وأطر إنفاذ القانون المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والكيماويات السليفة. وألقى عدد من الممثلين الضوء على الجهود الخاصة والصعوبات المحددة ذات الصلة بمكافحة المنشطات الأفيثامينية وسلائفها.

١٠- أشار عدة ممثلين إلى المبادرات الإقليمية الرامية إلى تعزيز التعاون على مكافحة المخدرات. كما أُشير إلى اعتماد الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا (آسيان) إعلاناً وبرنامج عمل بشأن جعل منطقة آسيان خالية من المخدرات؛ وإلى جهود مكافحة المخدرات التي تبذلها الجماعة الانمائية للجنوب الأفريقي (سادك) استنادا إلى بروتوكولها لمكافحة المخدرات غير المشروعة الذي كانت قد صادقت عليه جميع الدول الأربع عشرة الأعضاء فيها؛ وأشير إلى اعتماد قادة الاتحاد الأفريقي في عام ٢٠٠٢ لخطة عمل منقحة لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها في القارة الأفريقية، استنادا إلى الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. كذلك أُشير إلى

استراتيجية الاتحاد الأوروبي في مجال المخدرات للسنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٤ وخطة عمل الاتحاد الأوروبي لمكافحة المخدرات (٢٠٠٢-٢٠٠٤)، وكذلك تقييم منتصف المدة لهذه الاستراتيجية.

١١- وقد لوحظ أنه منذ عام ١٩٩٨، عندما عقدت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية العشرين، أبلغت معظم الدول عن أنها اعتمدت استراتيجيات وطنية شاملة ومتوازنة لمكافحة المخدرات، وأنشأت آليات وطنية للتنسيق بين جميع الأنشطة المتصلة بمكافحة المخدرات. وجرى الترحيب بمعدل الردود المتزايد على استبيان التقرير الإثناسنوي الثاني في فترة تقارير الإبلاغ الثانية. وشجعت الحكومات على تقديم تقارير كاملة وفي حينها في المستقبل. ودعت الحكومات إلى تقديم تحليلات نوعية في ردودها على استبيان التقارير الإثناسنوية لكي يتسنى إجراء تقدير لتأثير جهود مكافحة المخدرات على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية.

١٢- أقر ممثلون عدة بأنه تم احراز تقدم هام نحو الوفاء بالغايات والأهداف التي اتفق عليها في الدورة الاستثنائية العشرين، على النحو المتجسد في التقرير الإثناسنوي الثاني من المدير التنفيذي. وهذا ما يثبت التزام الحكومات بما تعهدت به في الدورة الاستثنائية العشرين. وقد دعا ذلك الالتزام إلى جهود مستدامة وطويلة الأمد على جميع الأصعدة.

١٣- استرعى عدد من الممثلين الانتباه إلى الصلة القائمة بين إنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها والجريمة المنظمة والإرهاب والاتجار بالأسلحة، ملاحظين أن الجماعات الإرهابية تستخدم الاتجار بالمخدرات لتمويل أنشطتها. وفي هذا السياق، رحّب ممثلون عدة بأولويات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (الذي كان يعرف سابقا باسم مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة) في مجالات المخدرات والجريمة والإرهاب.

١٤- نُوه بأن عددا كبيرا من الدول استحدثت في استراتيجياتها الوطنية أحكاما نص عليها الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (مرفق قرار الجمعية العامة د١-٣/٢٠). كما لوحظ أن المدير التنفيذي كان قد بيّن، في تقريره الإثناسنوي الثاني، المجالات المتاحة للمزيد من الإجراءات. ورحّب عدد من الممثلين بالانخفاض والاستقرار الحاصلين في تعاطي بعض المخدرات في بعض الأقاليم، ولكنهم أعربوا عن قلقهم من الزيادة في تعاطي المخدرات في أقاليم أخرى. وأشار إلى الزيادة في تعاطي المخدرات بالحقن الوريدي في آسيا وفي الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة، بما فيها الاتحاد الروسي، وإلى الخطر المتمثل بزيادة الانتشار الوبائي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة

المكتسب (الهييف/ الايدز). ودعا الممثلون إلى بذل المزيد من الجهود للوقاية من تعاطي المخدرات بالحقن الوريدي وللتقليل من مخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

١٥- وقد أكد عدة ممثلين على التزام حكوماتهم باتخاذ إجراءات تهدف إلى خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة. وشددوا على أهمية تخصيص الموارد بما يتلاءم مع الاستراتيجيات والأهداف الوطنية المعتمدة على الصعيد الدولي لمكافحة تعاطي المخدرات. وأعرب بعض الممثلين عن بالغ قلقهم بشأن اختلال التوازن بين عرض وطلب العقاقير المخدرة المشروعة لأغراض طبية وعلمية، وحثوا على إجراءات تصحيحية حيال هذا الوضع.

١٦- أشار عدة ممثلين إلى الجهود التي تبذلها حكوماتهم لتنفيذ خطة العمل بشأن التعاون الدولي على استئصال المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة (قرار الجمعية العامة د-٢٠/٤ هاء)، مشيرين إلى الانخفاض الذي حصل مؤخرًا في مجموع المساحة المزروعة بشجيرات الكوكا وخشخاش الأفيون على نحو غير مشروع في بلدانهم. وذكر عدة ممثلين أن الاستقرار والأمن والتنمية الاجتماعية الاقتصادية الطويلة الأمد هي عناصر ضرورية في معالجة مشكلة مكافحة المخدرات وتحقيق القضاء على المحاصيل غير المشروعة ومنع نشوئها. وأفاد عدد من الممثلين بأن حكوماتهم مستعدة لكي تتقاسم مع غيرها ما يتراكم لديها من معرفة وخبرة في مجال التنمية البديلة. وأعرب عدة ممثلين عن قلقهم مما ذكر عن الزيادة التي حدثت في زراعة خشخاش الأفيون في أفغانستان في عام ٢٠٠٢، على الرغم من التدابير التي تتخذها السلطة الانتقالية الأفغانية. ودعا ممثلون إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية والمالية الدولية لدعم جهود مكافحة المخدرات التي تبذلها السلطات في أفغانستان. وأكد الممثلون أيضًا على الحاجة إلى دعم القضاء على المحاصيل غير المشروعة، ودعم جهود التنمية البديلة التي تبذلها حكومات أخرى في كل من آسيا والمنطقة الأندية، عن طريق مواصلة تزويد تلك الحكومات بالمساعدة التقنية والمالية وكذلك عن طريق تيسير وصول منتجات برامج التنمية البديلة إلى الأسواق. وأبلغ عدد من الممثلين اللجنة بالجهود التي تبذلها حكوماتهم للقضاء على زراعة القنب غير المشروعة ولتنفيذ برامج التنمية البديلة. وقد اتفق على أنه ينبغي الاعتراف بتلك الجهود وتوفير الدعم الدولي لها.

١٧- كما أشار عدة ممثلين إلى جهود إنفاذ القانون الهائلة التي تبذلها حكوماتهم، وخصوصًا في مجالات إبادة المحاصيل غير المشروعة، والتصدي للاتجار بالمخدرات وتسريب السلائف وتهريبها. ولفت عدد من الممثلين الانتباه إلى الصعوبات الخاصة التي تواجهها البلدان الواقعة على دروب الاتجار بالمخدرات؛ ودعوا المجتمع الدولي إلى تزويد حكومات تلك البلدان بالموارد التقنية والمالية.

١٨- وأشار ممثلون عديدون إلى الجهود المبذولة على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية لتنفيذ خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلاتها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة (قرار الجمعية العامة د-٤٠/٤ ألف). ولوحظ أن تعاطي المنشطات الأمفيتامينية يشكل تحديًا خطيرًا في جنوب شرقي آسيا، وأنه أخذ في الانتشار في أقاليم أخرى. وأعرب البعض عن قلقهم من استمرار قلة الوعي بالآثار الضارة من تعاطي المنشطات الأمفيتامينية، وعن أن هناك حاجة إلى جهود وطنية ودولية منسقة تهدف إلى خفض الطلب على تلك المنشطات وعرضها على السواء. أما في مجال خفض الطلب، فأعرب عن الحاجة إلى بذل جهود أكبر لرصد اتجاهات الاستهلاك، وإثارة الوعي بالأخطار التي يشكّلها تعاطي المنشطات الأمفيتامينية، ولشن حملات وقاية تستهدف الشباب. وأعرب عن ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير لزيادة التعاون الإقليمي والدولي على منع تسريب وتهريب الكيماويات السليفة المستخدمة في صنع المنشطات الأمفيتامينية والكوكايين والهيريون بصورة غير مشروعة. وفي هذا السياق، أشير إلى تحسّن التعاون وتبادل المعلومات بين السلطات الوطنية المختصة وأجهزة إنفاذ القانون والصناعة الكيميائية.

١٩- وكان المدير التنفيذي قد نوّه، في تقريره الاثناسنوي، بالتقدم الذي أحرز في تنفيذ التدابير المتعلقة بمكافحة غسل الأموال التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (قرار الجمعية العامة د-٤٠/٤ دال). وأبلغ عدد من الممثلين اللجنة بأن حكوماتهم قامت، منذ الدورة الاستثنائية العشرين، باعتماد أو تنقيح تشريعات لمكافحة غسل الأموال، وإنشاء وحدات استخبارات وتحقيق مالية ومكاتب تنسيق وطني خاصة، وتعزيز التعاون الدولي، وباستحداث أسلوب أوثق في رصد ورقابة القطاع المالي والخدمات المهنية وصناعة الترفيه والصناعات الأخرى، كما قامت بتنفيذ توصيات فرقة العمل للإجراءات المالية بشأن غسل الأموال.

٢٠- وقد أكد جميع الممثلين الذين تكلموا حول البند ٣ من جدول الأعمال على أن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات لا تزال الإطار القانوني الدولي الصحيح الوحيد لمكافحة المخدرات. وبناء على ذلك، فإن جميع الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ملتزمة التزاماً أدبيا وقانونيا بدعم تلك المعاهدات وبعدم اتخاذ إجراء من طرف واحد يمكن أن يقوّض جهود الدول الأخرى في مكافحة زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٢١- نظرت اللجنة خلال جلستها ١٢٣٤ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، في مشروع قرار عنوانه "إنشاء مراكز للتدريب التقني والإداري على مراقبة السلائف ومكافحة غسل الأموال والوقاية من تعاطي المخدرات" (E/CN.7/2003/L.15)، وهو مشروع قدمه كل من الأرجنتين واکوادور واندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والبرازيل وبنن وبوركينا فاسو وبوليفيا وبيرو وتايلند وجامايكا وزمبابوي والسودان وغامبيا وغانا وفرنسا وفرنزويلا وكولومبيا وكينيا وماليزيا ومصر. وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على مشروع القرار، بصيغته المعدلة، لكي يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي. (للاطلاع على نص مشروع القرار، انظر مشروع القرار الأول في الباب ألف من الفصل الأول).

خفض الطلب على المخدرات

٢٢- نظرت اللجنة، أثناء جلستها ١٢٢٨ المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، في البند ٤ من جدول أعمالها وعنوانه "خفض الطلب على المخدرات: (أ) خطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛ و(ب) الوضع العالمي فيما يتعلق بخفض الطلب على المخدرات".

٢٣- وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمانة بشأن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2003/4)؛

(ب) تقرير المدير التنفيذي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز وفيروسه) في سياق تعاطي المخدرات (E/CN.7/2003/5)؛

(ج) تقرير المدير التنفيذي بشأن "تحقيق المستوى الأمثل لتنظيم جمع المعلومات وتحديد أفضل الممارسات لمواجهة الطلب على المخدرات غير المشروعة" (E/CN.7/2003/8) و (Add.1).

٢٤- وقد نظرت اللجنة في البندين الفرعيين (أ) و (ب) من البند ٤ في جلستها ١٢٢٨ المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، حيث قدم ممثل للأمانة عرضا سمعيا وبصريا. وأشار ممثل الأرجنتين في بيانه إلى الجداول ١ إلى ٦ الواردة في مرفق تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2003/4)، حيث أدرجت "جزر الفولكلاند (مالفيناس)" ضمن مجموعة "بلدان" الأمريكتين التي قدمت تقارير بشأن وضع تعاطي المخدرات. ونظرا للنزاع القائم حول السيادة بين الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، مما كان قد اعترف به في عدد من قرارات الجمعية العامة، واعترفت به اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، المعروفة أيضا باسم لجنة الأربعة والعشرين الخاصة بإلغاء الاستعمار، فقد طلب ممثل الأرجنتين أن يسجل الوضع في حاشية في أي وثيقة تشير إلى "جزر الفولكلاند (مالفيناس)" تصدر في المستقبل. وأضاف أنه ينبغي أن تدرج في القوائم بوصفها بلدا مستقلا، وفي الوقت نفسه ينبغي الإشارة إليها على أنها إقليم موضع نزاع. لكن ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ارتأى أن الإشارة إلى "جزر الفولكلاند

(مالفيناس) " في الجداول المعروضة في مرفق تقرير الأمانة تجسّد على نحو صحيح المصطلح المتفق عليه المستخدم في وثائق الأمم المتحدة.

٢٥- وأدلى ببيانات عن البندين الفرعيين (أ) و (ب) من البند ٤ من جدول الأعمال، ممثلو الدول التالية إسبانيا واندونيسيا والبرازيل وبنن وبوركينا فاسو وتايلند وتركيا وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وغامبيا وكولومبيا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية واليونان (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المنضمة والدول المنتسبة). وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن إسرائيل والسنغال وسلوفينيا وكوت ديفوار.

٢٦- وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، نظرت اللجنة الجامعة في البند ٤ (ج).

ألف - المداولات

١- تحقيق المستوى الأمثل لنظم جمع المعلومات وتحديد أفضل الممارسات لمواجهة الطلب على المخدرات غير المشروعة

٢٧- فيما يتعلق بتقرير المدير التنفيذي بشأن تحقيق المستوى الأمثل لنظم جمع المعلومات وتحديد أفضل الممارسات لمواجهة الطلب على المخدرات غير المشروعة (E/CN.7/2003/8) و (Add.1)، عرض ممثل الأمانة برنامج عمل بتكلفته لحفض الطلب على المخدرات للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٨، يستند إلى خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لحفض الطلب على المخدرات (قرار الجمعية العامة ٥٤/١٣٢، المرفق).

٢٨- ومن خلال التركيز على مجالات جمع البيانات ومعالجة متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم والوقاية، وخصوصا الوقاية من انتقال الإصابة بالإيدز وفيروسه فيما بين متعاطي المخدرات، عرض ممثل الأمانة أولا لمحّة عن التقدم المحرز في كل مجال من هذه المجالات منذ عام ١٩٩٨، عندما عقدت الدورة الاستثنائية العشرون للجمعية العامة. ثم قُدم موجز عن برنامج العمل المقترح لأجل خفض الطلب على المخدرات بخصوص كل مجال من مجالاته، وذلك بهدف إنفاذ المهام التالية المسندة لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (اليونديسب) في إطار خطة العمل:

(أ) تحسين نظم المعلومات الوطنية والعالمية للإبلاغ عن أنشطة خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة؛

(ب) تيسير تقاسم المعلومات بشأن أفضل الممارسات المتبعة في أنشطة خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة؛

(ج) دعم الدول الأعضاء في سعيها لاكتساب الخبرة في مجال تطوير استراتيجياتها وأنشطتها الخاصة بخفض الطلب على المخدرات غير المشروعة.

٢٩- وقد أكد ممثل الأمانة مجدداً أنه من الضروري الحصول على مساهمات مخصصة من خارج الميزانية إذا أُريد تنفيذ معظم الأنشطة المقترحة في برنامج العمل.

٣٠- أثنى عدد من الممثلين على تقرير المدير التنفيذي لما اتسم به من شمولية، وأبدوا دعمهم للنهج المبين في برنامج العمل المقترح. وأوجز ممثلون آخرون الجهود الرامية لخفض الطلب على المخدرات غير المشروعة في بلدانهم بهدف بلوغ الأهداف التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

٣١- كما شدد أحد الممثلين على الحاجة لزيادة التركيز على مسألة معالجة متعاطي المخدرات نظراً للمخاطر الناجمة عن إهمال الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية لهذا المجال من مجالات العمل. وأشار أحد الممثلين إلى أن مجالات خفض الطلب على المخدرات لا تحتاج جميعاً إلى الدرجة نفسها من الانتباه، لكن ينبغي للجهود المخصصة لكل مجال أن تراعي الظروف السائدة محلياً. وسلط أحد الممثلين الضوء على المشاكل الخاصة بالبلدان التي تقع على مقربة من مناطق إنتاج المخدرات غير المشروعة، وكذلك على الحاجة إلى تقديم مساعدة خاصة فيما يتعلق بخفض الطلب.

٣٢- أعرب عدة ممثلين عن دعمهم لفكرة تحديد ونشر أفضل الممارسات لمواجهة الطلب على المخدرات غير المشروعة، ولكنهم شددوا على أنه ينبغي أن تكون هذه الممارسات مفصلة وفقاً لاحتياجات مختلف البلدان وأن تكون قابلة لتطبيقها على المشاكل المحددة الخاصة بتعاطي المخدرات التي يعانها كل بلد منها.

٣٣- أبلغ بعض الممثلين عن حدوث زيادات في تعاطي المخدرات في بلدانهم، وأشاروا إلى مسألة تعاطي المخدرات بالحقن، وازدياد الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (المهيف). كما وُصفت الإجراءات الجاري اتخاذها للوقاية من انتقال العدوى باللايدز وفيروسه (والتهاب الكبد الوبائي والجيمي) في أوساط متعاطي المخدرات. وشجعت جميع الدول الأعضاء على دمج الوقاية من الاليدز وفيروسه (المهيف) في جهودها الرامية إلى خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة. وشدد أحد الممثلين على الحاجة إلى إدراج مؤشرات محددة تتعلق باللايدز وفيروسه في تقييم هذه الجهود.

٣٤ - كما شدد أحد الممثلين على الحاجة إلى معرفة كيفية ترجمة برنامج العمل المقترح إلى إجراءات في المستقبل. وذكّر، بصفة خاصة، أنه من الضروري تقييم تأثير البرامج الوقائية الأولية (بالاستناد إلى رسائل "عدم التعاطي") وبرامج المعالجة.

٢- تقرير عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات

٣٥ - قدّم ممثل للأمانة البند ٤ (ب) وهو بعنوان "الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات". وقد لوحظ أن تقرير الأمانة بشأن هذا الموضوع (E/CN.7/2003/4) يستند إلى الردود على الجزء الثاني من استبيان التقارير السنوية المستكمل بمعلومات من مصادر أخرى. وأشار إلى أن نسبة الاستجابة لاستبيان التقارير السنوية قد تحسنت بالمقارنة مع دورة تقارير الإبلاغ السابقة، ولكن المعلومات المقدمة لم تكن كاملة دائماً. وقد ساهم استبيان التقارير السنوية بصيغته المنقحة والمبسطة والمساعدة التي قُدمت إلى البلدان في إطار البرنامج العالمي المعني بتقدير مدة ظاهرة تعاطي المخدرات، في تحسين نسبة الاستجابة له. واقترح أن بمستطاع الدول الأعضاء تحسين عملية تقديم التقارير عن طريق تنسيق جهودها على الصعيد الوطني، وعن طريق تعيين جهات محورية تقنية للاتصال مع الأمانة بشأن المسائل الفنية.

٣٦ - وقد عرض تقرير الأمانة ملخصاً عن اتجاهات وأنماط تعاطي المخدرات في جميع أنحاء العالم. ولوحظ أن تعاطي الهيروين قد استقر في كثير من المناطق، ولكن هناك اتجاهات تدعو إلى القلق في كل من آسيا الوسطى وأوروبا الشرقية والاتحاد الروسي، مثل انخفاض أعمار الفئات في مرحلة البدء بتعاطي المخدرات بالحقن. وذكّر أن هناك مستويات عالية من تعاطي المخدرات في آسيا الوسطى، حيث يرتبط ذلك التعاطي بتفشي وباء الإيدز/الهييف. ومن المناطق الأخرى التي تبدّى فيها علامات التحوّل من تعاطي المخدرات بالتدخين إلى التعاطي بالحقن منطقة جنوبي آسيا. أما الكوكايين فقد ظل مشكلة رئيسية في القارة الأمريكية، حيث يزداد تعاطي هذا المخدر في بعض أجزاء منطقة الكاريبي وأمريكا الوسطى، في حين توجد اتجاهات مستقرة أو حتى متناقصة في أمريكا الشمالية. وما زال القنب هو المخدر غير المشروع الذي يُتعاطى على أوسع نطاق: فقد أبلغت التقارير عن استقرار تعاطيه أو ازدياده في أكثر البلدان. وكان هناك بعض المؤشرات عن حدوث زيادة في مشاكل الإدمان ذات الصلة بالقنب، حسبما أبلغ عنه من خلال مراكز المعالجة. وأبلغ عن حدوث زيادة أيضاً في تعاطي الميتامفيتامين في جنوب شرقي آسيا، وهناك بعض دواعي القلق إزاء انتشار تعاطي مادة ميثيلين ديوكسي ميتامفيتامين (المعروفة باسمها الشائع: اكستاسي، أي عقار النشوة) إلى مناطق أخرى، مثل أمريكا الشمالية والكاريبي، في حين ظل تعاطيها مستقرًا وان كان لا

يزال واسع النطاق في أوروبا. ومن التطورات المقلقة الانتشار التدريجي في تعاطي المنشطات الأفيثامينية في شرائح واسعة السكان، وارتفاع مستوى تعاطي هذه المنشطات "الوظيفية" أو الترفيحية في أوساط الفئات الشديدة التعرض للمخاطر.

٣- أهمية خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة

٣٧- أعرب عدة ممثلين عن الثناء والتأييد للعمل الجاري الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في جمع البيانات وإصدار التقارير عن الأنماط والاتجاهات العالمية في تعاطي العقاقير، وخصوصا جمع البيانات العالمية من خلال الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية والاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية. وأكد ممثل تايلند ضرورة إدخال عنصر بشأن تقدير التأثير في الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية. وأعرب عدد من الممثلين، ومنهم ممثل تركيا، عن تقديرهم للعمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار البرنامج العالمي المعني بتقدير مدى ظاهرة تعاطي المخدرات. وأبلغ عدة ممثلين في تقاريرهم عن المبادرات الجارية التي تقوم بها حكوماتهم بشأن جمع البيانات. وأيد معظم الممثلين الدعوة إلى تخصيص المزيد من الموارد إلى الأنشطة المعنية بخفض الطلب على المخدرات، بما في ذلك الوقاية من فيروس الإيدز (الهييف). وطالب بعضهم بالعمل على تقصّي الصلة بين الإصابة بفيروس الهييف وتعاطي مواد الإدمان عموما، لا تعاطي المخدرات بالحقن فقط. وإذ تحدث ممثل اليونان (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المنضمة والدول المنتسبة) فقد شدد على أهمية مواصلة العمل في مجال تطوير الممارسات الجيدة وتعميمها، وتبادل المعلومات وجمع البيانات عن جميع جوانب خفض الطلب على المخدرات؛ وأكد مجددا على الحاجة إلى المبادرة إلى التدخّل المبكر في هذا الصدد وإلى توجيه انتباه خاص إلى ما يسمى تعاطي المخدرات الترفيحية.

٤- الانسجام والتنسيق

٣٨- أبلغ عدد من الممثلين في تقاريرهم عن التقدم الذي تحرزه حكوماتهم في إنشاء آليات وبُنى مركزية للتنسيق خاصة بالسياسات الوطنية المعنية بالمخدرات. ودعى بعض الممثلين إلى الإكثار من جمع البيانات من مختلف المناطق، وأيدوا المضيّ قدما في هذا العمل في هذه المنطقة، وخصوصا فيما يتعلق بتعميم الممارسات المنهجية الجيدة، وتطوير علاقات الشراكة/التعاون في العمل والتنسيق بين الأنشطة مع سائر الشركاء على الصعيد الوطني والإقليمي، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المانحة. كما أبلغ بعض الممثلين في تقاريرهم عن

استحداث مراكز لرصد العقاقير، وعن القيام بمبادرات بحثية جديدة عن الظواهر الوبائية وغيرها في بلدانهم. وشدد ممثلون آخرون أيضا على الحاجة إلى تشجيع إشراك المجتمعات المحلية والى تحسين الجهود الرامية إلى استئابة أنواع الأشخاص الذين يتعاطون أنواع معينة من العقاقير والأسباب الداعية إلى ذلك التعاطي، بما في ذلك استئابة العوامل المحددة في حالات قابلية التعرض للأخطار والمخاطر وكذلك العوامل الوقائية.

٥- المعالجة وإعادة التأهيل

٣٩- شدد عدد من الممثلين على الحاجة إلى تخصيص المزيد من الموارد إلى معالجة تعاطي العقاقير، والى إنشاء نظم رعاية شاملة، على أساس الدمج بين معالجة متعاطي العقاقير وإعادة تأهيلهم ثم إعادة إدماجهم في المجتمع، باعتبار ذلك جزءا من أسلوب "استمرار الرعاية". ودعا ممثل جنوب أفريقيا إلى ادخار المزيد من الدراية بشأن معالجة تعاطي العقاقير والمزيد من الموارد لأجل استخدامها على الصعيد المحلي بغية الوصول إلى جهات السكان الذين قلما يمكن الوصول إليهم، وبخاصة في المناطق الريفية. وركز ممثل اليونان على أهمية توافر نطاق أوسع من الخدمات لمعالجة متعاطي المخدرات بما في ذلك داخل السجون.

٦- حملات التوعية العامة

٤٠- معظم الممثلين الذين تحدثوا عن هذا البند أعلموا اللجنة بالمبادرات الجارية التي تقوم بها حكوماتهم لأجل رفع مستوى الوعي العام بمشاكل تعاطي المخدرات. فقد شدد ممثل اليونان على الحاجة إلى استخدام تقنيات ابتكارية في هذه الحملات والى إشراك الشباب في التخطيط لهذه الحملات أيضا. وأبلغ ممثلو كل من إندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وجنوب أفريقيا والمراقب عن سيشيل عن مثل هذه الحملات الإعلامية في بلدانهم.

٧- الشباب وتناول العقاقير الترفيهي

٤١- أثار عدد من الممثلين دواعي قلق محددة بشأن ازدياد تعاطي المنشطات الأمفيتامينية، وخصوصا ما يسمى عقار النشوة، في أوساط الشباب. وذكر ممثل إسبانيا ازدياد شعبية استعمال العقاقير المتعددة لأغراض الترفيه خاصة في عطلة نهاية الأسبوع. كما شدد الممثلون على أهمية استخدام أساليب قائمة على مشاركة النظراء وكذلك على مشاركة الشباب في استحداث وتنفيذ أساليب تدخّل في هذا الميدان.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٤٢- اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٢٣٤ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، مشروع قرار منقحا عنوانه "تجديد التأكيد على الجهود المعنية بخفض الطلب والوقاية والمعالجة معاً امتثالاً للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات" (E/CN.7/2003/L.3/Rev.1)، قدمته كل من الاتحاد الروسي وأوكرانيا وإيطاليا وتايلند ومصر وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. (للاطلاع على نص القرار أنظر القرار ١/٤٦ في الباب جيم من الفصل الأول.)

٤٣- وخلال الجلسة نفسها، نظرت اللجنة في مشروع قرار عنوانه "فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب في سياق تعاطي المخدرات" (E/CN.7/2003/L.20)، مقدم من أستراليا وإستونيا وبنن والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا وسويسرا وغانا وكندا والهند واليونان (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الاتحاد الأوروبي). (للاطلاع على نص القرار، انظر القرار ٢/٤٦ في الباب جيم من الفصل الأول.)

٤٤- وافقت اللجنة خلال الجلسة نفسها أيضاً على مشروع قرار لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عنوانه "خفض الطلب على العقاقير غير المشروعة" (E/CN.7/2003/L.16)، المقدم من إكوادور وباراغواي وبنن وبوليفيا وبيرو وتايلند وجامايكا وجمهورية كوريا وشيلي وغامبيا والفلبين وفنزويلا وكولومبيا وكينيا ومصر ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان. (للاطلاع على نص مشروع القرار، انظر مشروع القرار الثاني في الباب ألف من الفصل الأول.)

الفصل الرابع

الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة

٤٥ - نظرت اللجنة، ابان جلستها ١٢٢٨، المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، في البند ٥ من جدول الأعمال في صيغته التالية:

"٥- الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة:

"(أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، والاجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛

"(ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

"١- التدابير الرامية الى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المجرمين، تبادل المساعدة القانونية، التسليم المراقب، الاتجار عن طريق البحر، التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين، بما في ذلك التدريب)؛

"٢- مكافحة غسل الأموال؛

"٣- خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة."

٤٦ - ولأجل النظر في البند المذكور، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات (E/CN.7/2003/6)؛

(ب) تقرير الأمانة عن الاجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات (E/CN.7/2003/7 و Add.1)؛

(ج) تقرير المدير التنفيذي عن التقدم المحرز في تطوير المساعدة التقنية والتدريب في مجال التعاون على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر (E/CN.7/2003/9)؛

(د) تقرير المدير التنفيذي عن تعزيز التعاون الدولي على مكافحة زراعة خشخاش الأفيون (E/CN.7/2003/10)؛

(هـ) تقرير المدير التنفيذي عن تقديم المساعدة الدولية الى أكثر الدول تضررا من النقل العابر للمخدرات (E/CN.7/2003/11)؛

(و) تقرير المدير التنفيذي عن دور التنمية البديلة في مكافحة المخدرات والتعاون الانمائي (E/CN.7/2003/17).

٤٧- وقدّم ممثلون عن الأمانة عروضاً سمعية بصرية عن الاتجاهات العالمية في الاتجار بالمخدرات، وعن اقتصاد الأفيون في أفغانستان. وأدلى ببيانات ممثلو الدول التالية: الاتحاد الروسي واندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وبوركينا فاسو وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا وتايلند وتركيا والصين وكوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) ومصر والمكسيك ونيجييريا والهند وهولندا والولايات المتحدة واليابان واليونان (باسم الاتحاد الأوروبي والدول المنضمة إليه والدول المرتبطة به). كما ألقى كلمات المراقبون عن أذربيجان وأفغانستان وبوليفيا وسلوفينيا والنمسا. وألقى كلمة أيضاً المراقب عن مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول).

ألف - المداولات

٤٨- أعرب عن قلق عام بشأن استمرار تزايد مساحة الزراعة غير المشروعة لحشخاش الأفيون في أفغانستان. وكان هناك اعتراف بالتزام السلطة الانتقالية في أفغانستان وبالمبادرات الإيجابية التي اتخذتها بشأن مكافحة مشكلة المخدرات. وتم التركيز على ضرورة دعم السلطات في أفغانستان في إطار استراتيجية واسعة النطاق للتنمية البديلة وخفض الطلب على المخدرات وإنفاذ القوانين. وأشار عدد من الممثلين إلى تعهدات كل من حكوماتهم بتوفير الدعم المالي لأفغانستان، وإلى ضرورة القيام بمزيد من التدخلات الدولية المباشرة في أفغانستان بهدف صوغ خيارات تنمية بديلة مستدامة لأجل مزارعي حشخاش الأفيون. وأشار أيضاً إلى أهمية أعمال التنسيق وغيرها التي تضطلع بها ألمانيا والمملكة المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مساعدة السلطة الانتقالية على إنشاء قوة شرطة مدنية، ووضع استراتيجية وطنية لمكافحة المخدرات، وتأسيس جهاز وطني لإنفاذ قوانين المخدرات. وفي الوقت نفسه، أطلقت دعوة لتحسين التعاون الدولي على مكافحة جماعات الاتجار بالمخدرات العاملة في أفغانستان وحولها. وأشار إلى وجود أدلة قوية على ازدياد عدد المختبرات السرية العاملة في أفغانستان والبلدان المجاورة لها، وإلى أن الهيروين الذي يُصنع في تلك المختبرات يشكل تهديداً متعاضداً وخطيراً. واعتبر ذلك التهديد أكثر خطراً في ظل الروابط المعروفة بين إنتاج المخدرات على نحو غير مشروع والاتجار بها والإرهاب والاتجار بالأسلحة، ولأن الجماعات الإرهابية تستعين بالاتجار بالمخدرات لتمويل أنشطتها. كما

يتزايد استخدام دول آسيا الوسطى للعبور بالهيريون المصنوع في أفغانستان؛ وبالتالي، أعرب عن الشعور بالقلق ازاء ازدياد تعاطي المخدرات في المنطقة، كما يتمثل في ازدياد معدل الأمراض المرتبطة بتعاطي المخدرات. وأبدي دعم لمبادرات من قبيل نهج "سنة زائدا إثنين". وتحديث عدد من الممثلين عن مبادرات حكوماتهم الخاصة بانفاذ القوانين الرامية الى تحسين جمع الاستخبارات عن الجماعات الاجرامية العاملة في المنطقة، وتعزيز الضوابط الرقابية الحدودية، وتطوير التعاون بشأن القيام بعمليات عبر الحدود. وارتئي أن التغييرات التي تطرأ على دروب الاتجار بالمخدرات، ومعها طرائق العمل التي تستخدمها جماعات الاتجار بالمخدرات، هي دليل على فعالية الجهود المعنية بانفاذ القوانين المبذولة في البلدان المجاورة.

٤٩- كما أطلقت دعوات الى الاضطلاع برصد أوثق للدروب الرئيسية التي يجري سلوكها في الاتجار بالمخدرات، والى معاودة فحص آليات المراقبة المنشأة في البلدان المعنية. واعتبر التعاون عبر الحدود أحد المجالات الرئيسية المتوخى مواصلة تطويرها، مثله في ذلك مثل تطوير الدعم التقني والارتقاء بمهارات ضباط المراقبة الموزعين على الحدود الوطنية. وأكد عدد من الممثلين مجددا التزام حكوماتهم ببناء القدرات عبر الحدود والقدرات الاقليمية، والوفاء بالمتطلبات الاقليمية عن طريق تقديم خدمات مؤسستهم التدريبية، وتعيين ضباط اتصال في المراكز الحدودية، وتقديم الدعم من خلال علاقات التبادل الثنائية. أما ممثلو بعض الدول الأخرى، التي تشكل مواقعها الجغرافية محاور نقل مهمة من شأنها أن تزيد من احتمالات استخدام أقاليمها لعبور المخدرات غير المشروعة، فقد تحدثوا عن الموارد الاضافية التي استثمرتها كل من حكوماتهم في الموظفين والمعدات، بهدف الكشف عن المخدرات غير المشروعة في مرحلة العبور.

٥٠- وقيل إن الزيادة في تعاطي المنشطات الأمفيتامينية، وتكاثر كميات العقاقير غير المشروعة التي تقوم الدول بضبطها هما مصدر قلق عام. وتحدث الممثلون عن توفر الأدلة على التعاون المنظم جيدا بين الجماعات الاجرامية الدولية الضالعة في صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها على نحو غير مشروع. وأشار الى أن مكافحة صنع العقاقير الاصطناعية والاتجار بها على نحو غير مشروع يتطلب قدرا أكبر من التعاون الدولي، وبخاصة في مجالات تبادل المعلومات المتصلة بالتحقيقات وتبادل المعارف عن المواد الكيميائية. وأعلم اللجنة ممثلو عدد من الدول وأجهزة انفاذ القوانين الاقليمية بأنهم طوّروا خبراتهم الفنية في تلك المجالات. وتتيح أوجه النجاح التي تم تحقيقها في الآونة الأخيرة بشأن اجراءات التحقيق في الاتجار بالمنشطات الأمفيتامينية في شرق وجنوب شرقي آسيا وأوروبا، نظرة متعمقة في مدى خطورة تلك المنظمات، وحجم عمليات الصنع التي تقوم بها، والسهولة النسبية التي تتم بها عملية انشائها.

ولوحظ أن الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر، باستخدام السفن الصغيرة التي تنقل بضائع مشحونة في المياه الدولية، ما زال إحدى طرائق العمل المتبعة في نقل الكميات الضخمة من المنشطات الأمفيتامينية في شرق وجنوب شرقي آسيا. وتحدث ممثلون لدول في أوروبا في عداد أكثر الدول تضررا بصنع عقار "الاكستاسي" غير المشروع، عن خطوات محددة جرت لمعالجة هذه المشكلة، مثل اعتماد خطط أمنية وطنية لقمع عقار الاكستاسي، وانشاء أفرقة خاصة لإجراء التحقيقات بشأن المخدرات الاصطناعية، وتوسيع نطاق الوحدات الوطنية الخاصة بالتنسيق بشأن المخدرات الاصطناعية، وتقديم المساعدة إلى الأجهزة التي تقوم بالتحقيقات بشأن الاتجار بالمخدرات الاصطناعية في بلدان أخرى. ولوحظ أن المادة ١٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ المعنونة "المواد والمعدات" تتضمن أحكاما أثبتت فعاليتها في مجال التحقيق في الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية وقمعه. وفي أوروبا، نجحت الجهود المنسقة المبذولة في كشف موردي المعدات لأجل ٢٦ عملية منفصلة خاصة بمختبرات سرية وابقافهم.

٥١- لكن عددا من الممثلين أعربوا عن خيبة أملهم حيال الواقع المائل في عدم توفر التعاون الكامل على الدوام في التحقيقات الدولية بشأن الاتجار بالمخدرات. وعلى الرغم من الانضمام شبه العالمي إلى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، فما زالت بعض الدول تقوم على مفض بدعم التحقيقات عبر الحدود وتبادل المعلومات مع دول تطبق عقوبة الاعدام فيما يتعلق بجرائم الاتجار بالمخدرات الخطرة. وردا على ذلك، أعلن أنه لا ينبغي أن يُنظر الى هذا الأمر على أنه إنكار لتقديم المساعدة بشأن دعم التحقيقات الدولية، بل على أنه التزام بمسؤولية مراعاة اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية التابعة لمجلس أوروبا، وكذلك سياسة الاتحاد الأوروبي التي تقضي بعدم دعم التحقيقات التي من شأنها أن تفضي الى تطبيق عقوبة الاعدام. وأبلغ عدد من المتحدثين عن احراز تقدم في انشاء قواعد بيانات اقليمية مشتركة بشأن المنظمات والأفراد الضالعين بالاتجار بالمخدرات، والتعاون الثنائي في اجراء التحقيقات عن الجماعات الضالعة بالاتجار بالمخدرات والعمل على تفكيكها (وبخاصة صانعي المنشطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع العاملين في أوروبا وشرق وجنوب شرقي آسيا)، وتقاسم نتائج تحليل التوافق بهدف كشف عناصر الاتجار المشتركة في صنع وتوزيع المخدرات غير المشروعة. وأعرب عن الدعم لعملية "بيربل" وعملية "توباز" ومشروع "بريزم" وللمبادرات المعنية بمراقبة السلائف، التي تقوم بتنسيقها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. كما أعرب الممثلون عن الدعم لاجتماعات الهيئات الفرعية التابعة للجنة، والاجتماعات الاقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات، واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى

والأوسط، والتي تعتبر محافل قيّمة للقاءات والمناقشات بشأن المسائل الإقليمية في إنفاذ القوانين المتصلة بقمع الاتجار بالمخدرات والأشكال الأخرى للجريمة عبر الحدود.

٥٢- كما أبلغ الممثلون عن احراز تقدم على الصعيد الوطني في مجال تعزيز التعاون بين أجهزة مراقبة المخدرات. وتحدث عدد من الممثلين عن الاعتراف في الاستراتيجيات المعتمدة من جانب حكوماتهم بأن التعاون الجيد فيما بين الوكالات هو شرط أساسي لقمع الاتجار بالمخدرات بفعالية. كما أن الأنشطة ذات الصلة بالمخدرات غير المشروعة وأنشطة الجريمة المنظمة هي مشاكل معقدة تتطلب نهجا منسقا يشمل جميع الوزارات الحكومية. وتحدث الممثلون عن اللجان المشتركة فيما بين الوكالات المنشأة على الصعيد الوزاري للاضطلاع بالتنسيق على النحو السليم، وعن الخطوات المتخذة لاضفاء الطابع الرسمي على القنوات الخاصة بتبادل المعلومات بين الأجهزة المعنية بصفة مباشرة، وعن استخدام التدريب المشترك لتعزيز التعاون والتفاهم بين شتى خدمات المراقبة، وذلك كله أضاف عناصر مجدية إلى النهج المهني المتبع في مراقبة المخدرات غير المشروعة ومكافحة الجريمة.

٥٣- تم التشديد على الأهمية الحاسمة التي يتسم بها تقديم المساعدة في مجال التنمية البديلة الى الدول في المناطق المنتجة للكوكا، مثلما تم التشديد على وجوب النظر الى هذه المساعدة بوصفها التزاما طويل الأجل. ولوحظ أن حالة الاقتصادات في بعض المناطق أدت الى ازدياد الهجرة صوب المناطق التي تُزرع فيها الكوكا؛ في حين لوحظ اتجاه نحو انتقال مختبرات تجهيز المخدرات غير المشروعة من المناطق الريفية الى المناطق الواقعة في الضواحي، ردا على الجهود المبذولة في مجال انفاذ قوانين المخدرات. وأُعرب عن القلق حيال الأساليب الجريئة التي تعتمد عليها عصابات الاتجار بالكوكاين في تنويع دروبها وطرائق عملها في الاتجار. وأشار الممثلون الى تدابير مكافحة التي تستخدمها حكوماتهم، مثل اعتماد خطط عمل خاصة لمكافحة السُّعاع من مهربي المخدرات على متن الطائرات في المطارات، وضوابط الفرز الرقابية ما قبل الطيران والتسهيلات القضائية في المطارات الرئيسية.

٥٤- علّق عدة ممثلين بالقول بأن الأحوال المناخية في كثير من البلدان مؤاتية الى حد أقصى لنمو القنب. وأعربوا عن القلق من أن اتباع نهج أكثر تسامحا في بعض البلدان تجاه تعاطي القنب لا يتسق مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، ومن شأنه، بالتالي، ألا يساعد جهودها الوطنية الرامية الى منع تعاطي القنب. ولوحظ أن القنب ما زال المخدر الأكثر شيوعا من حيث تعاطيه من قبل الشباب وأنه لا بد، بالتالي، من مواصلة فرض ضوابط رقابية صارمة على استعماله. وأبلغ عدد من الممثلين بأن زراعة القنب غير المشروعة قد ازدادت في بلدانهم. وأسفرت بعض المبادرات المعنية بانفاذ القوانين عن هجرة هذه الزراعة

الى داخل البلدان المجاورة؛ وبالتالي يجري توريد أعشاب القنب إلى البلدان التي كانت تُزرع فيها. وأعرب عن الاهتمام بدراسة أفضل الممارسات في مجال التنمية البديلة باعتبارها استراتيجية تخفف من الفقر الريفي في المناطق التي تعتمد من الناحية المالية على زراعة القنب غير المشروعة.

باء- الاجراء الذي اتخذته اللجنة

٥٥- اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٢٣٤ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، مشروع قرار منقحا عنوانه "تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر" (E/CN.7/2003/L.5/Rev.1)، وكان مقمدا من أستراليا وأوكرانيا وبيرو والجزائر وجمهورية كوريا وجنوب افريقيا وسلوفينيا وغامبيا وكرواتيا وكينيا والمكسيك ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي). (للاطلاع على نص القرار، انظر القرار ٣/٤٦ في الباب جيم من الفصل الأول).

٥٦- في الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة على مشروع قرار لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي عنوانه "تقديم المساعدة الدولية إلى الدول المتضررة من النقل العابر للمخدرات غير المشروعة" (E/CN.7/2003/L.2/Rev.1)، مقمدا من الاتحاد الروسي والأرجنتين واسبانيا واكوادور واندونيسيا وأوكرانيا وايران (جمهورية-الاسلامية) وباكستان وبوركينا فاسو وبوليفيا وتايلند وتركيا وجامايكا والجزائر والجمهورية العربية الليبية وجنوب افريقيا وزمبابوي وسلوفينيا والسنغال والسودان وشيلي وغامبيا وغانا وغواتيمالا وفرنزويلا وكرواتيا وماليزيا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنمسا ونيجيريا وهولندا واليمن. (للاطلاع على نص مشروع القرار، انظر مشروع القرار الثالث في الباب ألف من الفصل الأول).

٥٧- وفي الجلسة ذاتها أيضا، نظرت اللجنة في مشروع قرار عنوانه "تعزيز حظر الاتجار غير المشروع بالمخدرات" (E/CN.7/2003/L.12)، وكان مقمدا من الأرجنتين واكوادور وبوليفيا وبيرو وجامايكا وفرنزويلا وكولومبيا. وقد ووفق على مشروع القرار، بصيغته المعدلة، لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي. (للاطلاع على نص مشروع القرار، انظر مشروع القرار الرابع في الباب ألف، من الفصل الأول).

٥٨- كذلك في الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة على مشروع قرار لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي عنوانه "إنشاء شبكات وطنية لمكافحة غسل الأموال في اطار الخطط

الوطنية والدولية لمراقبة المخدرات" (E/CN.7/2003/L.17)، وكان مقمدا من اكوادور وباراغواي وبوليفيا وبيرو وتركيا والجزائر وزامبيا وفرنزويلا وكولومبيا. (للاطلاع على نص مشروع القرار، انظر مشروع القرار الخامس في الباب ألف، من الفصل الأول).

٥٩- وفي الجلسة ذاتها أيضا، وافقت اللجنة على مشروع قرار لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي عنوانه "تعزيز التنمية البديلة من خلال التجارة والحفاظ على المجتمع والبيئة" (E/CN.7/2003/L.22)، وكان مقمدا من اكوادور وألمانيا وباراغواي وباكستان والبرتغال وبنن وبوليفيا وبيرو وتايلند وفرنزويلا وفرنلندا وكولومبيا ومصر والمغرب والنمسا ونيجيريا والهند وهولندا. (للاطلاع على نص مشروع القرار، انظر مشروع القرار السادس في الباب ألف، من الفصل الأول).

٦٠- ونظرت اللجنة أيضا، خلال جلستها ١٢٣٤ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، في مشروع قرارين شبه متطابقين عنوانهما "تمويل سفر المشاركين في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات". وكان الاجتماع الثاني عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في افريقيا المعقود في نيروبي من ٩ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ والاجتماع الثاني عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريببي المعقود في ليما من ١٥ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ قد أوصيا بأن توافق اللجنة على مشروع القرارين لكي يعتمدهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.7/2003/7، الفقرتان ٥ و٦). وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على مشروع القرارين، اللذين استنسخا في مشروع قرار واحد، لكي يعتمده المجلس. (للاطلاع على نص مشروع القرار، انظر مشروع القرار السابع في الباب ألف من الفصل الأول). وأدلى ممثل عن الأمانة ببيان عن مشروع القرار (انظر المرفق الثاني).

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

٦١- نظرت اللجنة، أثناء جلستها ١٢٢٤ و ١٢٢٥، المعقودتين في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، في البند ٦ من جدول الأعمال، الذي كان نصه كما يلي:

"٦- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

"(أ) التغييرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان؛

"(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

"(ج) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

"١" التدابير الرامية إلى منع الصنع غير المشروع للسلائف المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها بصورة غير مشروعة؛

"٢" خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة؛

"(د) المسائل الأخرى الناشئة من المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات."

٦٢- ولأجل النظر في البند المذكور، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

"(أ) مذكرة من الأمانة عن التغييرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان

(E/CN.7/2003/12 و Add.1)؛

"(ب) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٢ (E/INCB/2002/1)؛

"(ج) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٢ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2002/4).

٦٣- وقد نظرت اللجنة في البند الفرعي (أ) من البند ٦ من جدول أعمالها في جلستها

١٢٢٤ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

٦٤ - كما نظرت اللجنة في البندين الفرعيين (ب) و(ج) من البند ٦ من جدول أعمالها في جلستها ١٢٢٤ و١٢٢٥، المعقودتين في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وأدلى رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ببيان استهلاكي. وأدلى ببيانات ممثلو الدول التالية: الأرجنتين وأستراليا والبرازيل والدانمرك والصين وكوبا وكولومبيا واليونان (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المنضمة إليه والدول المنتسبة إليه)، واندونيسيا وايران (جمهورية - الاسلامية) وتايلند وتركيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفنزويلا وماليزيا والمكسيك والهند وهولندا واليابان (بشأن البندين الفرعيين (ب) و (ج))، وزمبابوي (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، وفنزويلا، والولايات المتحدة.

ألف - المداولات

١ - التغييرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان

إدراج مادة الأمينيتين في الجدول الثاني لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

٦٥ - استرعى انتباه اللجنة إلى مذكرة الأمين العام الشفوية المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بشأن التغييرات في نطاق مراقبة المواد، التي تضمنت توصية منظمة الصحة العالمية بإدراج مادة الأمينيتين في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.^(٧٥) وقد وردت تعليقات من الحكومات بشأن امكانية جدولة هذه المادة، ردا على المذكرة الشفوية.

٦٦ - وفي غياب المراقب عن منظمة الصحة العالمية، أدلى أمين اللجنة ببيان استهلاكي عن الإشعار الوارد من منظمة الصحة العالمية الذي يوصي بإدراج مادة الأمينيتين في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

٢ - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٢

٦٧ - قدّم رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقرير الهيئة عن عام ٢٠٠٢،^(٧٦) مسلّطا الضوء على آثار المخدرات غير المشروعة في التنمية الاقتصادية. وأفاد بأنه، في حين توفّر

(75) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، العدد ١٤٩٥٦.

(76) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.XI.1).

صناعة المخدرات غير المشروعة فرص عمل في القطاع الزراعي لعدد من الناس المحدودي المهارات والتعليم، فإن هذه الصناعات تعرّض التنمية البشرية في المدى الطويل للخطر. وأشار إلى عدم وجود دليل يشير إلى أن صناعات المخدرات غير المشروعة تعزز التنمية الاقتصادية؛ بل إن هنالك فيما يبدو ترابطا سلبيا بين حجم صناعة المخدرات غير المشروعة في بلد ما والتقدّم الاقتصادي لذلك البلد. كما ان البلدان التي يجري فيها إنتاج مخدرات غير مشروعة تبين أنها تشكو من انحدار في نموّها الاقتصادي. وقد أثبتت التجربة أيضا أن معظم البلدان التي يجري فيها إنتاج المخدرات غير المشروعة تواجه في نهاية المطاف مشاكلها الخاصة بها فيما يتعلق بتعاطي المخدرات. وقال إن الهيئة خلصت من استعراضها إلى أن التنمية الاقتصادية الطويلة الأمد ليست ممكنة في غياب نظام فعّال لمراقبة المخدرات. وأشار إلى عمل نظام المعاهدات الدولية، وذلك فيما يتعلق بوجه خاص بالوضع في أفغانستان التي لم تصبح البلد الرئيسي لزراعة خشخاش الأفيون غير المشروع في العالم فحسب بل مقصدا للمؤثرات العقلية والكيمويات السليفة المسرّبة من القنوات المشروعة أيضا. وذكر أن الإدارة الانتقالية في أفغانستان تحتاج إلى الدعم من المجتمع الدولي. وأكد الرئيس مجددا أهمية التقليل من الضرر في استراتيجية وقائية ثالثة لأغراض خفض الطلب، وهي أهمية سلّم بها أول مرة في تقرير الهيئة عن عام ١٩٩٣. ولاحظ أن سياسات التقليل من الضرر ينبغي أن تكون متّسقة مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

٦٨ - وجرى الاعتراف بأهمية عمل الهيئة، وأبدي رأي مفاده أن استقلال الهيئة وأعضائها يكفل عدم تأثر ملاحظاتها وتوصياتها بالمصالح السياسية أو الاقتصادية أو غيرها. واقترح تعزيز تمويل الهيئة لضمان تنفيذ ولايتها تنفيذا كاملا. وأشار إلى ضرورة صون وتعزيز العلاقة بين لجنة المخدرات والهيئة، حيث إن عمل كلتا الهيئتين ضروري وتكاملي. وجرى تشجيع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على التشارك مع الدول الأعضاء في المشورة التي يقدمها المكتب بشأن خفض الضرر.

٦٩ - وقد أعرب عن التقدير للهيئة وأمانتها على ما تقوم به من عمل، بما في ذلك اعداد التقرير، وتسليط الضوء في الفصل الأول منه على التأثير الاقتصادي لصناعة المخدرات غير المشروعة. ولوحظ أن الجزء الأعظم من الأرباح التي تُجنى من الاتجار بالمخدرات غير المشروعة لا يتحقّق في البلدان النامية وإنما في البلدان المتقدّمة. وأفيد بأنه لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة الطويلة الأمد إذا لم تعالج البلدان مسألة مكافحة المخدرات. لذلك، ينبغي النظر في الجهود الرامية إلى مكافحة المخدرات ضمن السياق الانمائي الشامل، كما ينبغي ادماجها في استراتيجيات المساعدة الانمائية المتعدّدة الأطراف. وقدم عدّة ممثلين معلومات

إضافية عن الوضع فيما يتعلق بتعاطي المخدرات والاتجار بها في بلدانهم وعن استراتيجيات مكافحة المخدرات التي تتبعها حكوماتهم لخفض العرض والطلب على المخدرات غير المشروعة.

٧٠- كما جرى التشديد على أهمية الانضمام إلى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وتنفيذها الكامل، حيث إنها توفر الإطار الأساسي للتعاون الدولي في ميدان المخدرات. ودعيت الدول التي لم تنضم إلى تلك المعاهدات بعد إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وأشار أيضا إلى أهمية استيفاء متطلبات تقارير الإبلاغ بموجب المعاهدات، وتزويد الهيئة ببيانات كاملة ودقيقة في حينها.

٧١- ومع أنه يجب صوغ سياسات وطنية استجابة للأوضاع الوطنية، فقد لوحظ أن الاجراءات الأحادية الجانب التي تصمم في سياق وطني محض يمكن أن تعرّض للخطر سلامة النظام الدولي لمراقبة المخدرات بأسره. فإذا كسرت حلقة مكافحة المخدرات في أحد البلدان، أصبح ممكنا أن يتعرّض النظام الدولي لمراقبة المخدرات بكامله للخطر.

٧٢- وأعرب عن رأي مفاده أن الجهود الوطنية ينبغي تعزيزها من خلال تعاون إقليمي ودولي قوي عن طريق وضع آليات لمكافحة غسل الأموال.

٧٣- ولاحظت عدّة حكومات اتساع نطاق صنع المؤثرات الأمفيتامينية وغيرها من العقاقير التركيبية الاصطناعية والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع. وذكر أحد المتحدثين المتدائير الفعالة جدا التي اتخذت في بلده للقضاء تماما على صنع المؤثرات الأمفيتامينية غير المشروع. وأشار إلى أن فرض رقابة على الكيماويات المستخدمة في صنع تلك العقاقير غير المشروع أساسي لضمان النجاح في ذلك المجال، ورئي أنه ينبغي تعزيز التعاون الاقليمي والدولي على مراقبة الكيماويات السليفة من أجل القضاء على الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية وغيرها من العقاقير التركيبية. ودُعيت الهيئة بإلحاح إلى مواصلة تقديم دعمها الثمين إلى السلطات الوطنية في مجال منع تسريب المخدرات والسلاتف. وأفيد بأنه ما زال يتعين القيام بالكثير لإقناع الناس، وبخاصة الشباب، بالعواقب الضارة الناجمة عن تعاطي المنشطات الأمفيتامينية.

٧٤- وقد رحّبت اللجنة بالجهود التي تبذلها الهيئة لاقامة توازن بين عرض المواد الأفيونية الخام وطلبها المشروعين للأغراض العلمية والطبية، عملا بالولايات المسندة إليها بموجب

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،^(٧٧) بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢.^(٧٨) ودُعيت حكومات كل البلدان المنتجة إلى التقيّد التام بأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١، واتخاذ تدابير فعلية لمنع إنتاج المواد الأفيونية الخام أو تسريبها بطريقة غير مشروعة.

٧٥- هذا، وأعرب عدة متحدثين عن قلقهم إزاء السياسات المتساهلة بشأن القنب الذي هو مادة خاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية سنة ١٩٦١. وأفيد بأن القنب عقار ضار، وجرى التأكيد على أنه لا توجد حجج وجيهة لاتباع سياسة أكثر تحمرا بشأنه. وأشار إلى أنه لم تقدّم أي حكومة بعدد إلى منظمة الصحة العالمية أدلة تبين أنه ينبغي السماح قانونا بالقنب. وأبدي رأي مفاده أن السياسات المتساهلة إزاء تعاطي القنب لا تمثل تهديدا للصحة العمومية فحسب وإنما هي أيضا تحبط الجهود التي تبذلها البلدان النامية التي تخصص جهودا وموارد كبيرة في محاولة منها للحد من زراعة القنب في اقليمها. ودُعي إلى توجيه رسالة شديدة اللهجة إلى المنظمات غير الحكومية التي تسعى إلى إباحة المخدرات قانونا، متلقية في ذلك دعما ماليا كبيرا في معظم الأحيان.

٧٦- وأخذ علم بوضع مراقبة المخدرات في أفغانستان، وكان هنالك اتفاق على أن الدعم والتعاون الكاملين من جانب المجتمع الدولي هما أمر بالغ الأهمية فيما يخص أفغانستان.

٧٧- كما أعلنت اللجنة بنتائج المؤتمر المعني بمراقبة العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية في أوروبا، الذي عقد في ستراسبورغ، فرنسا، من ١٤ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وشارك في تنظيمه كل من الهيئة وفريق بومبيدو التابع لمجلس أوروبا.

٧٨- عاتب الممثل عن المملكة المتحدة الهيئة على استعمالها ما اعتبره لغة مقلقة وإشارات مضللة في التقرير إلى سياسات حكومته بشأن القنب والتصوّر العام. كما أعرب عن امتعاضه من الطريقة التي قُدّمت بها نتائج التقرير إلى وسائل الإعلام في مؤتمر صحفي في بلده. فأجاب الرئيس بأن الهيئة لم تنتقد سياسة تلك الحكومة أو قرارها، لكنها أشارت إلى الآثار التي ترتبت على إعلان القرار بشأن رفع الرقابة عن القنب، ليس في ذلك البلد فحسب بل في أنحاء أخرى من العالم أيضا.

(77) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، العدد ٧٥١٥.

(78) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، العدد ١٤١٥٢.

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٢ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

٧٩- قدّم رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٢ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. وهنأت اللجنة الهيئة على اللوحة العامة الواضحة والمفيدة بمعلوماتها عن الوضع العالمي فيما يتعلق بمراقبة الكيماويات السليفة، وأحاطت علما بالجهود التي تبذلها الهيئة لتحسين تبادل المعلومات بين الحكومات من أجل منع تسريب تلك الكيماويات.

٨٠- وقد سلّمت اللجنة بأن مراقبة الكيماويات السليفة هي واحدة من أنجع الأدوات لمواجهة صنع المنشطات الأمفيتامينية غير المشروع، ورحّبت في ذلك السياق بالمبادرات التي قامت بها الهيئة، بالاشتراك مع الحكومات المعنية، فيما يتعلق بإطلاق مشروع "بريزم"، وهو مشروع جامع من المزمع أن تُنفذ في إطاره عمليات محدّدة للتصدّي لعمليات تسريب سلائف المنشطات الأمفيتامينية وكذلك اللوازم والمعدات المستعملة في صنعها غير المشروع. وحثّت اللجنة كل الحكومات على دعم تلك المبادرة دعما كاملا. علاوة على ذلك، أتاحت فرقة العمل المعنية بمشروع بريزم للجنة تقريرا مرحليا عن المشروع (انظر الوثيقة E/CN.7/2003/CRP.1).

٨١- كذلك سلّمت اللجنة بأنه، نظرا لتعقّد أساليب ودروب تسريب سلائف المنشطات الأمفيتامينية، تُعدّ عمليات التعقب الارتجاعي، التي تُخطّط لها في إطار مشروع "بريزم"، أساسية لتبيّن مصادر الشحنات المضبوطة أو الموقوفة من الكيماويات السليفة والمعدات المستعملة في الصنع غير المشروع. وأفيد بأن السبيل الوحيد لمنع حصول عمليات تسريب في المستقبل هو استبانة تلك المصادر.

٨٢- كما أشادت اللجنة بالهيئة لجهودها المتواصلة بصفتها جهة الوصل الدولية لتبادل المعلومات في إطار عملية "بيريل" وعملية "توباز"، وهما البرنامجان الدوليان اللذان يركّزان على برمنغنات البوتاسيوم وأهميدريد الخل، على التوالي. وأشارت اللجنة بصفة خاصة إلى أن إجراءات العمل النموذجية التي وضعت بشأن ذينك البرنامجين، وخصوصا استخدام الاشعارات السابقة للتصدير، كانت بمثابة مساهمة هامة في تحسين تبادل المعلومات بين الحكومات، وهو ما حال دون تسريب الكيماويات السليفة.

٨٣- أبلغت اللجنة بأهمية استحداث شراكات بين الحكومات والصناعة في مجال مراقبة الكيماويات السليفة. وأفيد بأن تسريب تلك الكيماويات من التجارة المشروعة إلى قنوات

الاتجار غير المشروع يمثل تحديا كبيرا لبلدان الصنع والتصدير والاستيراد والشحن العابر، وقد أثبتت التجربة المكتسبة بوجه خاص من عمليتي "بيربل" و "توباز" أنه، إضافة إلى التشريعات المناسبة، لا بد من إقامة حوار مع الصناعة حتى يتسنى اتباع نهج متوازن إزاء مراقبة الكيماويات السليفة. وإضافة إلى ذلك، أُبلغت اللجنة بالجهود المحددة التي تبذلها الحكومات لوضع تشريعات ولوائح تنظيمية بشأن مراقبة السلالات أو استعراض تلك التشريعات واللوائح.

٨٤- وأكدت اللجنة مجددا أهمية تقديم الحكومات معلومات سنوية إلى الهيئة. فالمعلومات عن الضبطيات تمكّن الهيئة من تقديم لمحة عامة وتحليل على الصعيد العالمي بشأن الاتجاهات المستجدة في ضبطيات الكيماويات السليفة والاتجار غير المشروع بها وتسريبها، بينما يُعدّ تحليل بيانات التجارة المشروعة بشأن الكيماويات الخاضعة للرقابة الدولية أداة أساسية لتبيّن الصفقات المشبوهة وعمليات التسريب الممكنة، مما يساعد الحكومات في جهودها الرامية إلى منع صنع المخدرات غير المشروع.

٣- المسائل الأخرى الناشئة من المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

٨٥- أدلى ممثل جامايكا ببيان عن موقف حكومته بشأن القنب. ونص البيان المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ المقدم من السكرتيرة الدائمة لوزارة العدل بجامايكا يرد في المرفق الثالث من هذا التقرير.

باء- الاجراء الذي اتخذته اللجنة

٨٦- وقررت اللجنة، في جلستها ١٢٢٤، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقية سنة ١٩٧١، بأغلبية ٤١ صوتا دون معارض وامتناع عضوين عن التصويت، إدراج مادة الأمينيتين في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نص المقرر، انظر المقرر ١/٤٦، في الباب جيم، من الفصل الأول.)

٨٧- نظرت اللجنة، خلال جلستها ١٢٣٤ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، في مشروع قرار منقح عنوانه "المتطلبات العامة لمعالجة الأشخاص المرهّنين للمواد الأفيونية للمساعدة الطبية والنفسية"، وكان مقدا من ايرلندا وبلجيكا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسويسرا واليونان (E/CN.7/2003/L.7/Rev.1). وقدم ممثل الاتحاد الروسي عدة تعديلات على مشروع القرار (E/CN.7/2003/L.24). وقدم العديد من الممثلين والمراقبين

تعديلات شفوية على مشروع القرار. وقد قررت اللجنة ارجاء النظر في مشروع القرار والتعديلات المتعلقة به إلى دورتها القادمة.

٨٨- ووافقت اللجنة في الجلسة ذاتها على مشروع قرار منقح لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي عنوانه "تعزيز نظم مراقبة السلائف الكيماوية ومنع تسريبها والاتجار بها" (E/CN.7/2003/L.4/Rev.2)، وكان مقدا من الأرجنتين وأستراليا واكوادور واندونيسيا وأوكرانيا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبوليفيا وبيرو وتركيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والفلبين وفرنزويلا وكولومبيا ومصر والمكسيك واليابان واليونان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي). (للاطلاع على نص مشروع القرار، انظر مشروع القرار الثامن في الباب ألف، من الفصل الأول).

٨٩- واعتمدت اللجنة في الجلسة ذاتها مشروع قرار منقحاً عنوانه "دعم النظام الدولي لمراقبة المخدرات من خلال اجراءات عمل مشتركة" (E/CN.7/2003/L.6/Rev.1)، وكان مقدا من أستراليا واندونيسيا وأوكرانيا وايران (جمهورية-الاسلامية) وايطاليا وبنن وبوركينا فاسو وتايلند وتركيا والجزائر والجمهورية العربية الليبية وجنوب افريقيا والاندرك وزمبابوي والسنغال والسويد وغامبيا وغانا والفلبين وكندا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وناميبيا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية. (للاطلاع على نص القرار، انظر القرار ٤/٤٦ في الباب جيم، من الفصل الأول).

٩٠- كما اعتمدت اللجنة في الجلسة ذاتها مشروع قرار عنوانه "تحسين تبادل المعلومات الالكترونية فيما بين الدول الأعضاء والاتصالات والمنظمات الدولية" (E/CN.7/2003/L.8)، وكان مقدا من أستراليا وأوكرانيا وبيرو وسلوفاكيا وسويسرا وغامبيا وكندا وهنغاريا واليونان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي). (للاطلاع على نص القرار ٥/٤٦ في الباب جيم، من الفصل الأول).

٩١- ونظرت اللجنة خلال الجلسة ذاتها أيضا في مشروع قرار عنوانه "أحكام بشأن المسافرين الخاضعين للعلاج بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية" (E/CN.7/2003/L.9)، وكان مقدا من سويسرا وغامبيا واليونان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي). وقد اعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة. (للاطلاع على نص القرار، انظر القرار ٦/٤٦ في الباب جيم، من الفصل الأول).

٩٢- كذلك نظرت اللجنة خلال الجلسة ذاتها في مشروع قرار عنوانه "تدابير بشأن تعزيز تبادل المعلومات عن الأنماط الجديدة لتناول المخدرات وعن مواد الادمان المستهلكة"

(E/CN.7/2003/L.10)، وكان مقمدا من بنن وسويسرا ومصر والولايات المتحدة الأمريكية واليونان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي). وقد اعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة. (للاطلاع على نص القرار، انظر القرار ٧/٤٦ في الباب جيم، من الفصل الأول.)

٩٣ - ووافقت اللجنة في الجلسة ذاتها على مشروع قرار لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي عنوانه "الطلب على المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية" (E/CN.7/2003/L.11)، وكان مقمدا من أوكرانيا وبنن وسويسرا وتركيا وفرنسا والهند وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية. (للاطلاع على نص مشروع القرار، انظر مشروع القرار العاشر في الباب ألف، من الفصل الأول.)

٩٤ - ونظرت اللجنة خلال الجلسة ذاتها في مشروع قرار عنوانه "الجهود المعنية بمواجهة التحركات نحو السماح القانوني دون تمييز باستعمال المخدرات لأغراض غير طبية" (E/CN.7/2003/L.18)، وكان مقمدا من إثيوبيا واکوادور وبنن وبوليفيا وبيرو وتايلند وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب افريقيا وزمبابوي وسلوفينيا والسودان وغانا وفرنزويلا وكولومبيا وكينيا ومصر وناميبيا ونيجيريا. وقد ووفق على مشروع القرار بصيغته المعدلة لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي. (للاطلاع على نص مشروع القرار، انظر مشروع القرار الحادي عشر في الباب ألف، من الفصل الأول.)

الفصل السادس

التوجيهات السياساتية إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

٩٥- نظرت اللجنة، أثناء جلستها ١٢٣٠ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، في البند ٧ من جدول أعمالها، المعنون "التوجيهات السياساتية إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات". وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (E/CN.7/2003/13).

٩٦- وقد ألقى ممثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كلمة قدم فيها تقرير المدير التنفيذي (E/CN.7/2003/13) وذكر فيها بايجاز التوجه الاستراتيجي للمكتب وأولوياته في دعم الدول الأعضاء في تنفيذ خطط العمل والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، وتغيير محور التركيز في الأولويات البرنامجية والعملية المتواصلة بشأن الادارة وحسن التسيير البرنامجي.

٩٧- وأدلى ببيانات ممثلو اسبانيا وأستراليا والصين والولايات المتحدة واليونان (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المنضمة والمنسوبة). كما ألقى المراقبة عن الاتحاد الأفريقي كلمة. وقدم ممثل للمكتب الاقليمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الجنوب الأفريقي عرضا ايضاحيا سمعيا بصريا حول الاطار البرنامجي الاستراتيجي بشأن المخدرات والجريمة في الجنوب الأفريقي.

المداولات

٩٨- أعرب عن التقدير للوثائق التي قدمتها الأمانة. وجرى التشديد على أن لليوندسيب دورا محوريا عليه القيام به في الجهود المبذولة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية. وأبدي تأييد للجهود التي يبذلها المدير التنفيذي لاصلاح اليونديسيب واعادة تنظيمه، وكذلك لتعزيز الحوار بين الدول الأعضاء والأمانة حول أولويات البرنامج وادارته. كما أعرب عن التقدير للخطوات التي قام بها اليونديسيب لتعزيز المساءلة والموثوقية والشفافية ولضمان مشاركة أصحاب المصلحة على المستوى التنفيذي. ونوّه مع التقدير بجهود المدير التنفيذي الرامية إلى عرض مبادئ توجيهية وأولويات تنفيذية متوسطة الأمد أوضح تحديداً بهدف تحسين التدبير الاداري، وادارة التمويل والعمليات، والاتصال والعلاقات بين الادارة والموظفين، وكذلك الرصد والتقييم.

٩٩- أشيد بالجهود المبذولة لايجاد نهج متكامل ازاء مسألتي المخدرات والجريمة. كما أبدي ترحيب بالتحسينات التي أدخلت على اجراءات اختيار الموظفين، وانشاء منصب أمين للمظالم. وأفيد فيما يتعلق بالعملية الجارية بشأن إعادة رسم ملامح المكاتب الميدانية بأن من شأن ذلك أن يعزز القدرات التنفيذية.

١٠٠- كما أبدي تأييد لعمل اليونديسيب بشأن عمليات تقييم المشاريع والبرامج والمواضيع، وهو ما اعتبر أساسيا لتقييم تأثير الأنشطة التنفيذية، وتبين أحسن الممارسات، وايجاد مساعدة تقنية موجهة نحو تحقيق نتائج. ولوحظ أن من شأن التقييم المستقل أن يعزز اليونديسيب وأن يساهم في تحسين نوعية تقديم الخدمات. وأبدي ترحيب بخطة اليونديسيب لإنشاء وحدة رصد وتقييم، ولوحظ أن انشاءها ينبغي أن يعتبر أولوية.

١٠١- وأعرب ممثلون عن تأييدهم القوي لتوسيع قاعدة المانحين لدى اليونديسيب، وارساء تمويل سليم للبرنامج. وأبدي ترحيب باعداد استراتيجية جديدة لحشد الأموال من أجل اجتذاب موارد من مصادر متنوعة، وهي تشمل ترتيبات تقاسم التكاليف والتبرعات وبناء الشراكات. وجرى التشديد في هذا الصدد على الاحتراز من تعريض استقلالية اليونديسيب للشبهة.

١٠٢- كذلك أشيد بعمل برنامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مكافحة غسل الأموال، واعتبر ذلك العمل ذا أهمية خاصة بالنظر إلى الحاجة الماسة إلى مكافحة غسل الأموال بسبب صلته بتمويل الارهاب. وأبدي تأييد أيضا لعمل اليونديسيب في مجال مكافحة تعاطي المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها وتسريب سلاسلها أو تهريبها، وكذلك للجهود التي يبذلها البرنامج لاستبانة الاتجاهات المستجدة في ذلك المجال. وأعرب الممثلون عن ارتياحهم لاستمرار تنفيذ نظام ادارة المعلومات البرنامجية والمالية. وشجّع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة على أن يدرج في النظام معلومات مشاريعية ومالية عن مركزه المعني بمنع الاجرام الدولي.

١٠٣- ونوّه بأن خطط العمل القطرية والاقليمية والاطار البرنامجي، التي وضعها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أفضت إلى نتائج ملموسة. وقيل انه ينبغي لليونديسيب أن يواصل الترويج للتعاون الاقليمي، على أساس شراكات متساوية. ودعي اليونديسيب، فضلا عن ذلك، إلى أن يأخذ بعين الاعتبار على النحو الواجب، أثناء صوغ برامجه، وخصوصا المتعلقة منها بترويج التنمية البديلة، الخصائص الوطنية والثقافية التي يتميز بها كل بلد، وأن يشرك السكان المحليين وغيرهم من المستفيدين على مستوى المجتمع المحلي في عملية تصميم مبادرات التعاون التقني. ووُجّه نداء إلى اليونديسيب لكي يواصل ترويج التنمية البديلة.

١٠٤- وأشارت المراقبة عن الاتحاد الأفريقي إلى الجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد لادماج عنصر يتعلق بمكافحة المخدرات في صلب كل برامجهم. وأشارت إلى علاقة العمل الجيدة التي أقامها الاتحاد مع اليونديسيب، والتي أفضت إلى انشاء وحدة مدمجة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة داخل أمانة الاتحاد الأفريقي.

الفصل السابع

تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية

١٠٥- نظرت اللجنة، أثناء جلستها ١٢٣٠ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، في البند ٨ من جدول الأعمال، المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية". ومن أجل نظر اللجنة في البند، كان معروضا عليها تقرير المدير التنفيذي عن هذا الموضوع (E/CN.7/2003/14).

١٠٦- وألقى ممثل عن الأمانة كلمة استهلاكية تحدث فيها عن الإجراءات المتخذة لتعزيز الحوار بين الدول الأعضاء واليوندسيب. وألقى كلمات ممثلو أستراليا وتركيا والصين وكوبا (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) واليونان (باسم الاتحاد الأوروبي والدول المنضمة إليه والدول المنتسبة إليه).

ألف- المداولات

١٠٧- سُلِّط الضوء على دور لجنة المخدرات بصفتها الهيئة التشريعية لليوندسيب. واعترف مع التقدير بالمبادرات التي قام بها اليوندسيب لتعزيز ادارته وحواره مع الدول الأعضاء، وأبديت الرغبة في توسيع ذلك الحوار من خلال مشاورات غير رسمية حول المسائل العملية. وجرى التشديد على أن هذا الحوار ينبغي أن يكون متواصلا دائما، كما ينبغي توسيعه ليشمل برمجة وتنفيذ برامج مكافحة المخدرات التي تراعي أولويات الدول الأعضاء.

١٠٨- سلّم متحدثون بالعمل الهام الذي يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في اعداد وتوزيع الوثائق الخاصة باجتماعات اللجنة فيما بين الدورات والعروض الايضاحية المقدمة في تلك الاجتماعات بشأن المسائل التي تحظى بالاهتمام. ولوحظ أن ذلك العمل يمكن اللجنة من تعزيز قدرتها على تقديم توجيهات معيارية إلى اليوندسيب أثناء دورات اللجنة. وذكر الممثلون بوجه خاص بأن دور اجتماعات اللجنة ما بين الدورات يشكل أساسا جيدا لتبادل الآراء، وتقديم الارشاد، إلى اليوندسيب، وصوغ أنشطته التنفيذية. وشجعت الأمانة على مواصلة تنظيم مشاورات غير رسمية مع الدول الأعضاء حول القضايا ذات الاهتمام المشترك، وذلك مثلا بعقد اجتماعات يشارك فيها كل من المانحين والمستفيدين وسائر الدول المعنية، حيث إن من شأن ذلك أن يساهم في زيادة تعزيز الحوار بين اليوندسيب والدول الأعضاء.

١٠٩- أبدي ترحيب بالجهود التي يبذلها اليونديسيب لوضع استراتيجية تمويل جديدة وتنوع مصادر التمويل. وجرى التشديد على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تساهم في إتاحة الامكانية لليونديسيب لكي يقوم بدور حافز في حشد الموارد. وجرى التشديد أيضا على أنه لا ينبغي لاستراتيجية التمويل أن تكتفي بالتركيز على ترويج ترتيبات تقاسم التكاليف، وأنه ينبغي الحرص على تجنب تعريض استقلالية اليونديسيب للشبهة. وأفيد بأن الاستراتيجية الجديدة ينبغي أن تعزز مبدأ تقاسم المسؤولية مع تشجيع الدول والأفراد والمؤسسات الخاصة والمنظمات غير الحكومية على المساهمة بغية توسيع قاعدة مانحي اليونديسيب وضمان توفر الموارد الجديدة اللازمة. وأشار إلى أن البرامج والمشاريع التي يمولها اليونديسيب يجب أن تأخذ بكامل الاعتبار احتياجات ومصالح الدول الأعضاء، وخصوصا البلدان النامية.

١١٠- كما رحب الممثلون بالخطوات التي قام بها المدير التنفيذي لتعزيز التدبير الإداري الرشيد، ووضع أولويات عملياتية أوضح تحديداً وتقوية العلاقات والاتصالات بين الإدارة والموظفين، مشيرين إلى أن تلك الخطوات تعزز الموثوقية التي هي شرط لازم لتحسين التمويل. ولفت الانتباه إلى الصلات الوثيقة بين الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والارهاب وغسل الأموال؛ وأبدي ترحيب بتغيير مجالات تركيز أولويات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل معالجة تلك المسائل على نحو متوازن. وأفيد بأن النهج المتوازن يمكن أن يساهم في الاهتمام إلى تحقيق إدخارات في التكاليف، والأهم من ذلك أن من شأنه أن يعزز الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتغلب على التحديات التي تطرحها تلك المسائل. وجرى التشديد على أن المخدرات غير المشروعة والجريمة والارهاب لا تمثل تهديداً للسلم فحسب، بل إنها تعوق أيضا التنمية الاقتصادية للبلدان. ولذلك السبب، اعتبرت الجهود التي يبذلها اليونديسيب لادراج مسائل المخدرات والجريمة في سياق التنمية المستدامة جديدة بالثناء.

١١١- وقد أعرب الممثلون عن تطلّعهم إلى المضيّ قدماً في تحسين الحوار وتبادل الآراء بين الدول الأعضاء والأمانة، حيث إن ذلك يُعتبر عنصراً أساسياً في تعزيز اليونديسيب واللجنة.

باء- الاجراء الذي اتخذته اللجنة

١١٢- اعتمدت اللجنة في جلستها ١٢٣٤ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ مشروع قرار عنوانه "تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية" (E/CN.7/2003/L.9)، وكان مقمداً من أستراليا وأوكرانيا وبيرو وتركيا وسلوفاكيا وغامبيا وغانا وفنزويلا وكرواتيا وكندا وكولومبيا والمكسيك والولايات

المتحدة الأمريكية واليابان واليونان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي). (للاطلاع على نص القرار، انظر القرار ٤٦/٨ في الباب جيم، من الفصل الأول).

١١٣- كما اعتمدت اللجنة في الجلسة ذاتها مشروع قرار عنوانه "تأمين تمويل مضمون وقابل للتنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات" (E/CN.7/2003/L.21)، وكان مقدا من الأرجنتين واستونيا واکوادور وأوكرانيا والبرازيل وبنن وبوليفيا وتايلند وتركيا والجزائر والجمهورية العربية الليبية وسلوفاكيا وسلوفينيا وشيلي وغانا وكرواتيا وكولومبيا وماليزيا والمغرب ونيجيريا واليابان واليونان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي). (للاطلاع على نص القرار، انظر القرار ٤٦/٩ في الباب جيم، من الفصل الأول).

الفصل الثامن

مسائل الإدارة والميزانية

١١٤- نظرت اللجنة، خلال جلستها ١٢٣٠ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، في البند ٩ من جدول الأعمال وعنوانه "مسائل الإدارة والميزانية". ومن أجل نظر اللجنة في البند، كان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المنقحة المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والمخطط الأولي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (E/CN.7/2003/15)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية المنقحة المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والمخطط الأولي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (E/CN.7/2003/16).

١١٥- وأدلى ممثلا اليونان (باسم الاتحاد الأوروبي والدول المنضمة والمنتسبة إليه) وإيرلندا ببيانين.

ألف- المداولات

١١٦- استهل ممثل عن الأمانة مناقشة بند جدول الأعمال وقدم عرضا سمعيا بصريا عن تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المنقحة المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والمخطط الأولي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (E/CN.7/2003/15) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل به (E/CN.7/2003/16). وقد أيد معظم الدول الأعضاء اقتراحات الميزانية، وخصوصا الحاجة إلى وضع الاقتراحات في المستقبل على أساس الأولويات العملية التي حددها المدير العام مؤخرا.

١١٧- وقد اعتمدت اللجنة القرار المتعلق بالميزانية، فوافقت على تخصيص ٣٤,٢ مليون دولار لميزانية الدعم المنقحة، وأقرت مخصصات موارد منقحة بقيمة ١٣٠,٢ مليون دولار لأنشطة البرنامج لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وأحاطت اللجنة علما أيضا بالمخطط الأولي الذي يبلغ مجموع قيمته ١٧٠,٩ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

١١٨- وأعرب عن رأي مفاده أنه من المهم أن يكون الاعتماد من الميزانية العادية المخصص للبرنامج كافياً لتمكينه من الوفاء بمهامه. وينبغي أن تبذل جهود لتجاوز مشكلة التدفق النقدي والمشاكل الهيكلية التي يواجهها البرنامج. وفي هذا الصدد، جرى التشديد أيضاً على الاهتمام الجماعي المعلق بمشروع القرار بشأن تمويل اليونديسيب (E/CN.7/2003/15)، الجزء الثاني).

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١١٩- اعتمدت اللجنة في جلستها ١٢٣٤ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ مشروع قرار عنوانه "الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والمخطط لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات" (E/CN.7/2003/15)، الجزء الثاني). (للاطلاع على نص القرار، انظر القرار ١٠/٤٦ في الباب جيم، من الفصل الأول).

الفصل التاسع

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة المخدرات

١٢٠- نظرت لجنة المخدرات، أثناء جلستها ١٢٣٤ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، في البند ١٥ من جدول أعمالها وعنوانه "جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة". ولأجل نظر اللجنة في البند، كان معروضا عليها مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين (E/CN.7/2003/L.1/Add.6).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٢١- وافقت اللجنة في الجلسة ذاتها على جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي. (للاطلاع على النص، انظر مشروع المقرر الأول في الباب باء من الفصل الأول).

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والأربعين

١٢٢- نظرت اللجنة في البند ١٧ من جدول أعمالها، وعنوانه "اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والأربعين" خلال جلستها ١٢٣٥ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وقدم المقرر لمشروع التقرير (E/CN.7/2001/L.1 والإضافات من Add.1 إلى Add.9).
١٢٣- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء التقرير عن دورتها السادسة والأربعين، بصيغته المعدلة شفويا.

الفصل الحادي عشر

تنظيم الدورة والمسائل الادارية

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

١٢٤- عقدت لجنة المخدرات دورتها السادسة والأربعين في فيينا من ٨ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وقد افتتحت الدورة السادسة والأربعين رئيسة اللجنة. وألقى كلمات في الجلسة الافتتاحية للجنة كل من رئيس الجمعية العامة، والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ورئيس مجموعة الدول الأفريقية، ورئيس مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وكذلك ممثلا كل من الصين والولايات المتحدة.

باء- الحضور

١٢٥- حضر الدورة ممثلو ٥١ دولة عضوا في اللجنة. (لم تكن موزامبيق وسويسرا ممثلتين في الدورة). وحضر أيضا مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة، ودول غير أعضاء وكيانات لديها بعثة مراقب دائم لدى الأمم المتحدة، وممثلون لمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة، ومراقبون عن منظمات دولية - حكومية وغير حكومية ومنظمات أخرى. وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالمشاركين.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

١٢٦- قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ أنه ينبغي للجنة، اعتبارا من عام ٢٠٠٠، أن تنتخب في نهاية دورتها أعضاء مكتب دورتها اللاحقة، وأن تشجعه على أداء دور أنشط في الأعمال التحضيرية لما تعقده اللجنة من اجتماعات عادية وكذلك اجتماعات غير رسمية في فترات ما بين الدورات، لكي تتمكن اللجنة من تزويد اليونسيف بتوجيهات سياساتية مستمرة وفعالة.

١٢٧- على ضوء ذلك القرار، ووفقا للمادة ١٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عقدت اللجنة، مباشرة بعد اختتام دورتها الخامسة والأربعين في آذار/مارس ٢٠٠٢، أول اجتماع لدورها السادسة والأربعين، لغرض وحيد هو انتخاب الرئيس الجديد وأعضاء المكتب الآخرين الجدد.

١٢٨- وفي الجلسة ١٢٢٣، المعقودة يوم ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، انتخبت اللجنة لدورها السادسة والأربعين أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيسة: باتريشيا أوليمندي (المكسيك)

نواب الرئيسة: ألفرد ت. موليا (جنوب أفريقيا)

ت. أ. سامودرا سريفيدجاجا (إندونيسيا)

ألويتش نيميثي (سلوفاكيا)

المقرر: جيواتشينو بوليميني (إيطاليا)

١٢٩- وقد أنشئ فريق مكوّن من الرؤساء الخمسة للمجموعات الاقليمية (وهم ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وجمهورية إيران الاسلامية وزمبابوي وكوبا)، لمساعدة رئيسة اللجنة على معالجة المسائل التنظيمية. وشكّل ذلك الفريق، مع أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسّع المتوخى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١. وأثناء الدورة السادسة والأربعين للجنة، اجتمع المكتب الموسّع في ٨ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، كما اجتمع المكتب يوم ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ للنظر في المسائل المتصلة بتنظيم الأعمال.

دال- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

١٣٠- في الجلسة ١٢٢٤، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أقرّت اللجنة بتوافق الآراء جدول أعمالها المؤقت وتنظيم الأعمال (E/CN.7/2003/1)، الذي وضعته في صيغته النهائية اجتماعات اللجنة فيما بين الدورتين، حسب طلب المجلس في مقرره ٢٤٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وكان جدول الأعمال كما يلي:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الجزء المعياري

٣- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: نظرة مجملية عامة والتقدم المحرز في تحقيق الغايات والأهداف لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، المحددة في

الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

٤- خفض الطلب على المخدرات:

(أ) خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛

(ب) الوضع العالمي فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات.

٥- الاتجار بالمخدرات وعرضها بطرق غير مشروعة:

(أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، والاجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛

(ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

١٠٠٠ التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المجرمين، المساعدة القانونية المتبادلة، التسليم المراقب، الاتجار عن طريق البحر، التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين، بما في ذلك التدريب)؛

٢٠٠٠ مكافحة غسل الأموال؛

٣٠٠٠ خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة.

٦- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(ج) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

١٠٠٠ التدابير الرامية إلى منع الصنع غير المشروع للسلائف المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها بطرق غير مشروعة؛

- ٢٤ خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلاتها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة؛
- (د) المسائل الأخرى الناشئة من المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

الجزء العملي

- ٧- التوجيهات السياساتية إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.
- ٨- تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية.
- ٩- مسائل الإدارة والميزانية.

الجزء الوزاري

- ١٠- افتتاح الجزء الوزاري.
- ١١- المناقشة العامة في الجزء الوزاري: تقييم التقدم المحرز والصعوبات المصادفة في تحقيق الغايات والأهداف المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.
- ١٢- مناقشات المائة المستديرة في الجزء الوزاري:
- (أ) تحديات مشكلة المخدرات العالمية واتجاهاتها وأمنائها الجديدة؛
- (ب) مكافحة العرض غير المشروع للمخدرات؛
- (ج) تعزيز التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية استناداً إلى مبدأ تقاسم المسؤولية؛
- (د) خفض الطلب على المخدرات والسياسات الوقائية.
- ١٣- اعتماد البيان الوزاري المشترك.
- ١٤- اختتام الجزء الوزاري.

* * *

- ١٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة.
١٦ - أعمال أخرى.
١٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والأربعين.

هاء - الوثائق

- ١٣١ - تردد قائمة الوثائق التي كانت معروضة على اللجنة في المرفق الرابع.

الفصل الثاني عشر

الجزء الوزاري

ألف- افتتاح الجزء الوزاري

١٣٢- عقد اجتماع الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات في ١٦ و١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وافتتحت اجتماع الجزء الوزاري رئيسة الدورة السادسة والأربعين للجنة.

١٣٣- وافقت اللجنة على التنظيم الفني لأعمال الجزء الوزاري (E/CN.7/2003/3) في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

١٣٤- وجاءت مواضيع مناقشات المائدة المستديرة المعقودة في الجزء الوزاري كالتالي:

(أ) تحديات مشكلة المخدرات العالمية واتجاهاتها الجديدة وأنماطها؛

(ب) مكافحة العرض غير المشروع للمخدرات؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، استناداً إلى مبدأ تقاسم المسؤولية؛

(د) خفض الطلب والسياسات الوقائية.

باء- المناقشة العامة في الجزء الوزاري: تقييم التقدم المحرز والصعوبات المصادفة في تحقيق الغايات والأهداف المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين

١٣٥- عُقدت المناقشة العامة في الجزء الوزاري في ١٦ و١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وأُتيحت الوثيقة التالية للمناقشة العامة: التقرير الإنشائي الثاني من المدير التنفيذي عن تنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين المكرّسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً (E/CN.7/2003/2 والإضافات من Add.1 إلى Add.6).

١٣٦- عقدت المناقشة العامة في الجزء الوزاري في ١٦ و١٧ نيسان/أبريل. وشارك في الجزء الوزاري ما مجموعه ١٣٢ دولة.

باتريشيا أوليمندي طوريس، رئيسة لجنة المخدرات في دورتها السادسة والأربعين

أنطونيو ماريا كوستا، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات
والجريمة والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا
فيليب إيمافو، رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
يورخي أرماندو فيليكس، رئيس وزراء البرازيل (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧)
عبد الواحد موسوي لاري، وزير الداخلية في جمهورية إيران الإسلامية (نيابة عن
مجموعة دول آسيا)
كوستاس ستيفانيس، وزير الصحة والرعاية اليوناني (نيابة عن الدول الأعضاء في
الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)
كارلوس سافيدرا برونو، وزير الشؤون الخارجية البوليفي
جيانفرانكو فيني، نائب رئيس مجلس الوزراء الإيطالي
فلاديمير ف. ناوموف، وزير داخلية بيلاروس
أريفالو مينديز روميرو، نائب وزير خارجية فنزويلا
كمبو موهادي، وزير الشؤون الداخلية في زمبابوي
نيلس إيريكسون كوريا، اللجنة الوطنية من أجل التنمية وحياة خالية من المخدرات
في بيرو
فيصل صالح حياة، وزير داخلية باكستان
أنتي سيمونيك، نائب رئيس الوزراء الكرواتي
خوسي ماريا بورخا، النائب العام للدولة، إكوادور
محمد شرفي، وزير العدل في الجزائر
كريستوفر إيلينسون، وزير العدل والجمارك في أستراليا
رفايل ماسيدو دي لاكونشا، النائب العم للجمهورية، المكسيك
إدغار أرماندو غوتيريز، وزير العلاقات الخارجية في غواتيمالا
روبيرتو دياز سوتولونغو، وزير العدل في كوبا
أحمد سحودي، وزير الصحة في اندونيسيا

كارولينا باركو إسكارسون، وزيرة خارجية كولومبيا
ويلبور ريكاردو غريمسون، كاتب الدولة في الأرجنتين
توماس زيلتنر، كاتب الدولة في سويسرا
جان سيدريك جانسين دي بيستوفن، قائم بالأعمال بالنيابة، البعثة الدائمة لبلجيكا
لدى مكتب الأمم المتحدة (فيينا).
السيد كاسيمزهومارت توكاييف، سكرتير الدولة ووزير الشؤون الخارجية في
كازاخستان
أتيلا ميسترهازي، وزير الدولة السياسي، وزارة شؤون الطفل، هنغاريا
يان جانغ، السفير والممثل الدائم للصين لدى مكتب الأمم المتحدة (فيينا)
بيتر جينكنس، السفير والممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا
الشمالية لدى مكتب الأمم المتحدة (فيينا)
١٣٧ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل، أدلى ببيانات الأشخاص التالية
أسمائهم:
محي الدين طوق، السفير والممثل الدائم للأردن لدى مكتب الأمم المتحدة (فيينا)
بيوتر جابلونسكي، مدير المكتب الوطني للوقاية من المخدرات، بولندا
دايانتا لكسيرى منديس، السفير والممثل الدائم لسري لانكا لدى مكتب الأمم
المتحدة (فيينا)
ليوناردو كوستا، رئيس مكتب رئاسة الجمهورية ورئيس المجلس الوطني لمنع
المخدرات، أوروغواي
جيم أندرتون، وزير التنمية الاقتصادية ووزير الصناعة والتنمية الإقليمية ووزير
الصحة المشارك، في نيوزيلندا
عبد القدير أكسو، وزير الداخلية في تركيا
ميلان فيليوفيتش، وزير الشؤون الداخلية في الجبل الأسود، صربيا والجبل الأسود
يوري فاندن، نائب رئيس مديرية قوات الأمن، أوكرانيا

كليمانس روس-فان دورب، وزيرة الدولة لشؤون الصحة والرعاية الاجتماعية والرياضة في هولندا

بافيل أبراهام، وزير الدولة ورئيس الوكالة الوطنية لمكافحة المخدرات، رومانيا

نويل أهيرن، وزير الدولة المكلف باستراتيجية مكافحة المخدرات، وشؤون الطوائف، أيرلندا

بيتر مارييس، نائب رئيس الوزراء في الجمهورية التشيكية

لويس فيليب بيريرا، وزير الصحة في البرتغال

زين العابدين زين، نائب وزير الشؤون الداخلية في ماليزيا

دوزان كيبيير، وزير الصحة في سلوفينيا

مطهر رشاد المصري، نائب وزير الداخلية في اليمن

ماريون كاسيرز-ميرك، مفوضة الحكومة الاتحادية المعنية بمكافحة المخدرات، أمينة الدولة للشؤون البرلمانية في الوزارة الاتحادية للصحة والضمان الاجتماعي، ألمانيا

جيديميناس سينيوسكاس، نائب وزير الصحة في ليتوانيا

هيون سو شين، المدعي العام الأقدم (المدير)، شعبة المخدرات في مكتب المدعي العام، جمهورية كوريا

فان دو ك فام، نائب رئيس الشرطة، فييت نام

إيفرين ك. فيرنانديز، نائب الأمين والمدير العام، مجلس المخدرات الخطرة، الفلبين

غونزالو روبليس أوروذكو، المفوضية الحكومية المعنية بالخطة الوطنية في مجال المخدرات، وزارة الداخلية في إسبانيا

جيريل ييبني باسول، وزير الأمن في بوركينا فاسو

رايموندو غونزاليز أنينات، السفير والممثل الدائم لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة (فيينا)

سوخا بروم، كاتب الدولة في وزارة الداخلية، كمبوديا

عصمان بدجيبي، كاتب الدولة للشؤون الداخلية والدينية، غامبيا

انغجيرد تشو، وزيرة الشؤون الاجتماعية في النرويج
يوكيو تاكاسو، السفير والممثل الدائم لليابان لدى مكتب الأمم المتحدة (فيينا)
بيللو لافياجي، الرئيس التنفيذي للوكالة الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات (نيجيريا)
سوبان سرثيراث، وزير مكتب الرئيس في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
دانييل تاويما، وزير الداخلية والأمن وتحقيق اللامركزية، في بنن
الأسقف خافيير لوزانو باراغان، رئيس المجلس البابوي المعني بمساعدة رعاية
الأبرشيات لأخصائي الرعاية الصحية، الكرسي الرسولي
محمد فلاح العُتين، مجلس وزراء الداخلية العرب
١٣٨- وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، أدلى ببيانات الأشخاص التالية
أسمائهم:

قسطنطينة أكليدو، وزيرة الصحة في قبرص
دراغان ميكتيك، نائب وزير الشؤون الأمنية في البوسنة والمهرسك
جان فرانسوا ماتيني، وزير الصحة والأسرة والأشخاص المعاقين في فرنسا
شري جينجي ن. راماشاندران، وزير الدولة مكلف بوزارة المالية وشؤون
الشركات، الهند
أناتولي أي. سافونوف، نائب وزير الشؤون الخارجية، الاتحاد الروسي
زولا يسديني ثيمبا سكويبييا، وزير الشؤون الاجتماعية في جمهورية جنوب أفريقيا
بونغثيب ثيبكانجانا، وزير العدل في تايلند
إنغريد هال، السفيرة والممثلة الدائمة لكندا لدى مكتب الأمم المتحدة (فيينا)
جيري إيكاندجو، وزير الشؤون الداخلية في ناميبيا
لارس لوك راموسن، وزير الصحة والداخلية في الدانمرك
مورغن جوهانسون، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية في السويد
رفيق حداد، رئيس أركان قوات الأمن الداخلي في لبنان
يورغي أنركي هالفن، السفير والممثل الدائم لبنما لدى مكتب الأمم المتحدة (فيينا)

أحمد سماك، مدير إدارة مكافحة المخدرات، وزارة الداخلية في مصر
خلف خلافوف، نائب وزير الخارجية لأذربيجان
بولا دوبريانسكي، وكيلة وزارة الشؤون العالمية، وزارة الخارجية الأمريكية
فؤاد حمادي، الكاتب العام لوزارة الصحة في المملكة المغربية
أوسكار كيبيللو، السفير والممثل الدائم لباراغواي لدى مكتب الأمم المتحدة (فيينا)
تين هلاينغ، وزير الداخلية في ميانمار
فيجاكومار سيثراج، المدير التنفيذي للمكتب المركزي لشؤون المخدرات،
سنغافورة
كوادوو أفرام اسبيدو، نائب وزير الداخلية ورئيس هيئة مراقبة المخدرات في غانا
سموح الله لوثان، وزير مؤسسات الضمان الاجتماعي والتضامن الوطني ورعاية
المواطنين لكبار السن والإصلاح في جمهورية موريشيوس
بال تشاكي، نائب رئيس الوزراء في سلوفاكيا
تري ستويانوفسكي، مستشار بإدارة التعاون الدولي والاندماج الأوروبي في وزارة
الداخلية بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا
فريد أمين القائم بالأعمال، البعثة الدائمة لأفغانستان لدى الأمم المتحدة (فيينا)
هانجورغ فريك، وزير الصحة العمومية والشؤون الاجتماعية في لختنشتاين
عليم حياتو، وزير الدولة مكلف بالصحة العمومية، الكامبيون
لانسلو سلمان، رئيس المجلس الوطني لشؤون المخدرات في ترينيداد وتوباغو
ماريا راوش-كالات، الوزيرة الاتحادية، وزارة الصحة ومسائل المرأة في النمسا
تاتول هاكوبيان، نائب وزير الصحة في أرمينيا
بيتر بيوت، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة
البشرية/الإيدز

١٣٩- وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، أدلى ببيانات الأشخاص التالية
أسماءهم:

عفيف هندراوي، السفير والممثل الدائم لتونس لدى مكتب الأمم المتحدة (فيينا)
كورمان بك كوباتبيكوف، رئيس المفوضية الحكومية لمكافحة المخدرات في
قيرغيزستان

عبد الرحمان محمد حسين، وزير الشؤون الداخلية في السودان
عتبان غويتا موسى، وزير الشبيبة والرياضة والاستحمام والسياحة، نائب رئيس
اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، جيبوتي
سولومون نايفالو، وزير الصحة في فيجي

ويليام أي. هيميني، وزير الشؤون الاجتماعية ورئيس مجلس شؤون المخدرات
والكحول، سيشيل

سليم الريامي، السفير والممثل الدائم لعمان لدى مكتب الأمم المتحدة (فيينا)
كلود بيكي، السفير والممثل الدائم لكوت ديفوار لدى مكتب الأمم المتحدة (فيينا)
أبا بكر ديوب، مفوض شرطة رفيع المستوى ومنسق اللجنة الوزارية لمكافحة
المخدرات بالسنغال

عمر محمد كردي، السفير والممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى مكتب الأمم
المتحدة (فيينا)

أحمد محمد الحوري، مدير إدارة مكافحة المخدرات، وزارة الداخلية في الجمهورية
العربية السورية

باولو تجيبيلكا، وزير العدل في أنغولا

محمد علي المصراقي، أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام في الجماهيرية
العربية الليبية

أبرهام ج. جيورجيو، وزارة الصحة في إثيوبيا

طوماس ليغل، المجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والإدمان، لجنة فيينا للمنظمات
غير الحكومية

جيم - مناقشات المائدة المستديرة في الجزء الوزاري

١٤٠- عقدت مناقشات المائدة المستديرة في ١٦ و ١٧ نيسان /أبريل ٢٠٠٣ حول المواضيع الرئيسية والمواضيع الفرعية التالية:

- (أ) تحديات مشكلة المخدرات العالمية واتجاهاتها وأنماطها الجديدة:
- ١' إدماج المبادرات الصحية والاجتماعية والمعنية بإنفاذ القانون في السياسات الوطنية للمخدرات؛
- ٢' الاتجاهات المستجدة في استهلاك العقاقير غير المشروعة، وخصوصا العقاقير الاصطناعية والقنب؛
- ٣' الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال؛
- ٤' الهيف/الايديز في سياق تعاطي المخدرات؛
- (ب) مكافحة العرض غير المشروع للمخدرات:
- ١' سياسات التنمية البديلة، بما في ذلك استبدال المحاصيل؛
- ٢' مراقبة السلائف؛
- ٣' قمع صنع المؤثرات العقلية والاتجار بها، وخصوصا العقاقير الاصطناعية والمنشطات الأمفيتامينية؛
- (ج) تعزيز التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، استنادا إلى مبدأ تقاسم المسؤولية:
- ١' الروابط بين الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار بالأسلحة والارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- ٢' تعزيز التعاون المتعدد الأطراف والاقليمي ودون الاقليمي والثنائي بين أجهزة انفاذ القوانين والهيئات القضائية؛
- ٣' تعزيز هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة المخدرات وأشكال التعاون الدولي الجديدة على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، وخصوصا عن طريق ادماج المسائل المتصلة بمكافحة المخدرات في جهود المساعدة الدولية؛
- ٤' التعاون على معالجة مشاكل أكثر الدول تأثرا بعبور العقاقير غير المشروعة؛

٥٠ تأثير الاتجار بالمخدرات في الجريمة الحضرية (في المدن)؛

(د) خفض الطلب والسياسات الوقائية:

١٠٠ تناول عقاقير متعددة؛

٢٠٠ دور المجتمع المدني والمدارس والألعاب الرياضية والحملات الإعلامية في خفض الطلب، وخصوصا في الوقاية؛

٣٠٠ تعزيز برامج معالجة متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم وبرامج الوقاية والمعالجة من الأمراض ذات الصلة، وخصوصا الهيف/الإيدز.

١٤١- وقد أتيحت الوثيقة التالية للمناقشة العامة: تقرير الأمانة عن مساهمات الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات إلى الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة (E/CN.7/2003/7/Add.1).

١٤٢- وفي ١٧ نيسان/أبريل قدم رئيس المائدة المستديرة، بيتر ماريس (الجمهورية التشيكية) حصيلة نتائج المائدة المستديرة بشأن تحديات مشكلة المخدرات العالمية واتجاهاتها وأنماطها الجديدة. وجاءت الحصيلة كالتالي:

حصيلة المائدة المستديرة بشأن تحديات مشكلة المخدرات العالمية واتجاهاتها وأنماطها الجديدة، مقدمة من رئيس المائدة المستديرة، بيتر ماريس (الجمهورية التشيكية)

الاتجاهات

١- تمثل العقاقير الاصطناعية تحديا جديدا، وتعتبرها دول عديدة ذات أولوية عليا في الجهود المبذولة لمكافحة المخدرات. وثمة بوجه خاص تزايد شديد في تعاطي المنشطات الأمفيتامينية. وتمثل مواطن الخطر الرئيسية في أن المنشطات الأمفيتامينية تجتذب مستهلكين يافعين في السن، وتتيح لمنتجي العقاقير غير المشروعة والمتجرين بها هوامش ربح كبيرة.

٢- ومع أن تعاطي المخدرات أخذ في الانخفاض في بعض المناطق، فهو أخذ في الازدياد في مناطق أخرى. وإذا انخفض توافر مخدر معين، استعيض عنه بمخدرات أخرى، منها عقاقير إدمان جديدة.

- ٣- تسبب تعاطي المخدرات بالحقن، في عدة مناطق، في تفش كبير للأمراض المنقولة بالدم، بدءاً بفيروس القصور المناعي البشري/متلازمة القصور المناعي المكتسب (الإيدز وفيروسه "الهيڤ") ووصولاً إلى فيروس التهاب الكبد جيم.
- ٤- ثمة اتجاه نحو عولمة مشكلة المخدرات بازدياد روابطها بالجريمة المنظمة عبر الوطنية. ولوحظ أيضاً وجود صلات بين الجماعات الإرهابية والمتجرين بالمخدرات؛ ويُذكر بوجه خاص أن عائدات الاتجار بالمخدرات تُستعمل لتمويل أنشطة إرهابية في بعض الحالات.
- ٥- يمثل استعمال الإنترنت لتسويق المخدرات والكيمائيات السليفة الخاضعة للرقابة اتجاهًا جديدًا يبعث على القلق.

سبل العمل في المستقبل

- ٦- من الضروري اتباع نهج متوازن ازاء التصدي لكل من جانبي العرض والطلب من مشكلة المخدرات. فمن الهام أن تتضمن السياسات الوطنية تدابير لخفض عرض المخدرات غير المشروع، ومنها إنفاذ قوانين المخدرات، وتدابير لخفض الطلب غير المشروع على المخدرات، ومنها الوقاية والمعالجة والتقليل من الضرر. وتعتبر البحوث عنصراً مهماً لإيجاد الأسس الإثباتية للسياسة العامة في مجال مكافحة المخدرات. ومن شأن البحوث العلمية العصبية الجديدة التي يجري القيام بها أن توفر منافع للعلاج.
- ٧- ثمة حاجة إلى ابتكار سبل جديدة للوصول إلى أصغر متعاطي المخدرات سنًا وإلى متعاطي المخدرات المحتملين من أجل خفض الطلب غير المشروع على المخدرات، بما في ذلك استعمال الإنترنت لترويج مكافحة المخدرات وتنظيم حملات توعية عمومية تستهدف فئات خاصة من الناس.
- ٨- من أجل مواجهة التحدي الذي يطرحه تعاطي المخدرات بالحقن والاصابة بالايديز وفيروسه، يمكن أن تستفيد الحكومات من العمل مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.
- ٩- ينبغي للدول أن تتشاطر المعلومات عن المخدرات الحديثة الظهور والممارسات الجيدة المتبعة في التصدي لها، وربما كان ذلك من خلال انشاء منتدى

على الانترنت. واقترحت عدة دول استكشاف امكانية القيام بذلك من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

١٠- ينبغي تعزيز الأساس القانوني للتعاون الدولي على مكافحة غسل الأموال من خلال تحقيق الاتساق بين التشريعات الوطنية وتبادل المعلومات والخبراء فيما بين البلدان.

١٤٣- وفي ١٧ نيسان/أبريل قدم رئيس المائدة المستديرة، كمبو موهادي (زمبابوي) حصيلة المائدة المستديرة بشأن مكافحة العرض غير المشروع للمخدرات. وقُدمت الحصيلة كالتالي:

حصيلة نتائج المائدة المستديرة بشأن مكافحة عرض المخدرات غير المشروع

الملاحظات

- ١- يتمثل أحد الشروط للنجاح في خفض زراعة المحاصيل غير المشروعة على نطاق شامل في اناطة أدوار تكميلية بكل من مجالات إنفاذ القانون والمنع والتنمية البديلة.
- ٢- يشكل الالتزام السياسي عنصراً أساسياً للقيام بتدخلات ناجحة ومستدامة، كما في ادماج التنمية البديلة في صلب التخطيط الاقتصادي الوطني، بما في ذلك جوانب منها منح ملكية الأراضي للمعنيين.
- ٣- تستوجب كل الجهود المبذولة لتحقيق التنمية البديلة تخطيطاً طويلاً الأمد؛ ولا بد من التخطيط لها وتنفيذها مع أخذ ضرورة تحقيق الاستدامة في الاعتبار.
- ٤- من الضروري التمييز بين أسباب زراعة المحاصيل غير المشروعة: فالفقر هو السبب الرئيسي، بينما توجد في بعض البلدان عوامل مساهمة، منها الجشع والتطلعات المشايعية، بما في ذلك الصلات بالجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٥- يُحدث إنتاج المخدرات غير المشروعة على نطاق واسع أثراً ضاراً في الأوضاع السياسية الداخلية، حيث يعدّ مصدراً للنزاع الداخلي على حساب النظام وسيادة القانون.

٦- ثمة عنصر أساسي في الجهود الدولية الرامية إلى منع صنع العقاقير الاصطناعية وغيرها من العقاقير بطريقة غير مشروعة، وهو اتخاذ تدابير فعالة لمراقبة السلائف.

٧- يمثل الارتفاع السريع في صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها وتعاطيها بطريقة غير مشروعة مصدر قلق بالغ. ومن المرجح أن يزداد انتشار صنع المنشطات الأمفيتامينية غير المشروع لأن صنعها سهل نسبيا ولأن هناك طلبا كبيرا عليها.

٨- توحى الاتجاهات المستجدة بأنه يجري إنشاء مواقع إنتاج أصغر حجما، حيث انه يكون من الأيسر إخفاؤها. ويتولى صنع العقاقير غير المشروعة في أغلب الأحيان كيميائيون غير مؤهلين ينتجون عقاقير غير مشروعة وخطيرة ولا يمكن توقع آثارها، مع عدم ممارسة مراقبة للنوعية فيما يتعلق بتركيباتها.

٩- تعد التحقيقات التتبعية الرجوعية قيمة للغاية في ضمان الاهتمام إلى مصدر الكيماويات السليفة المضبوطة ومنع حصول عمليات تسريب في المستقبل.

١٠- يحصل صنع المنشطات الأمفيتامينية واستهلاكها غير المشروعين في معظم الأحيان داخل كل منطقة بمفردها؛ غير أن عقار النشوة "إكستاسي" القادم من أوروبا الغربية أصبح يهرّب الآن إلى مناطق أخرى.

الاستنتاجات

١١- لا بد من التركيز بوضوح في تحقيق التنمية البديلة الفعالة على التخفيف من حدة الفقر وتوفير فرص العمل والوقاية من الضرر البيئي وإعادة زراعة الأحرار والحرص على الاستدامة الاقتصادية وتوفير ظروف سوقية مناسبة لتمكين المنتجات المشروعة من أن تحل محل المحاصيل غير المشروعة.

١٢- ينبغي اعتبار إيجاد حوافز للاستثمار الخاص نهجا ابتكاريا لإزاء التنمية البديلة.

١٣- ثمة حاجة إلى المساعدة الدولية من أجل التمكين من توفير تمويل مجدٍ لدعم برامج التنمية البديلة في أفغانستان بغية التصدي لتزايد زراعة خشخاش الأفيون.

١٤- تتطلع الدول الأعضاء إلى نتائج التقييم العالمي المخطط له بشأن التنمية البديلة، وما زالت هنالك حاجة إلى أن يعمد المجتمع الدولي إلى توفير الدعم في شكل مساعدة تقنية في مجال التنمية البديلة.

١٥- وقد أبدى تأييد قوي لمشروع "بريزم" الذي استُحدث لمنع تسريب الكيماويات الأساسية المستعملة في صنع المنشطات الأمفيتامينية، وكذلك لعمليتي "بيريل" و "توباز" اللتين استحدثتا لرصد التجارة الدولية بالكيماويات السليفة الرئيسية المستعملة في الصنع غير المشروع للكوكايين والهروين، على التوالي.

١٦- ينبغي أن تُبأشر بحزم، بعد ضبط الكيماويات السليفة، تحقيقات تَبعية رجوعية عن طريق سلطات إنفاذ القانون، بهدف تفكيك التنظيمات الإجرامية وتحديد مصدر الكيماويات السليفة. وينبغي أن تشمل تلك التحقيقات أساليب ونظماً تحليلية نموذجية لتحديد المصادر المعهودة للمخدرات والكشف عن الأنواع الجديدة من المخدرات التي تصنع بطريقة غير مشروعة.

١٧- تشجّع الحكومات على تشكيل شراكة مع الجهات المعنية بالرقابة الإدارية وإنفاذ القوانين والصناعة الكيماوية، من أجل بناء الثقة وتيسير تبادل المعلومات في جهودها الرامية إلى تحسين مراقبة السلائف.

١٤٤- في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قدم رئيس المائدة المستديرة، أحمد سجودي (إندونيسيا) حصيلة المائدة المستديرة بشأن تعزيز التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية استناداً إلى مبدأ تقاسم المسؤولية. وقُدمت الحصيلة كالتالي:

حصيلة المائدة المستديرة بشأن تعزيز التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية استناداً إلى مبدأ تقاسم المسؤولية، مقدمة من رئيس المائدة المستديرة أحمد سجودي (إندونيسيا)

١- في عام ١٩٩٨، اعترفت الدول الأعضاء الممثّلة في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة بأن مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية عامة ومشتركة تتطلب اتباع نهج متكامل ومتوازن يكون على توافق كامل مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.^(٧٩) ذلك أنه لا يمكن لأي دولة واحدة أن تتصرف بمفردها من

(79) قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢٠، المرفق، الفقرة ٢.

دون مساعدة الدول الأخرى؛ لأن الدول مترابطة في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية.

٢- الأمم المتحدة تتيح الرد الأفضل، إن لم يكن الوحيد، على مأزق المخدرات. ولذلك فإن من الأمور الأساسية تقديم دعم لا هوادة فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. وعلى هاتين الهيئتين أن تعملتا على زيادة ما تبدلانه من جهود بتحسين التنسيق والتركيز في أعمالهما واضعتين في الاعتبار المزايا النسبية الخاصة بكل منهما. ومن الأمور الأساسية أيضا تحسين التآزر فيما بين الهيئات الدولية القائمة في فيينا وسائر الكيانات المعنية بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومنع الإرهاب، وكذلك سائر الهيئات الدولية والإقليمية الناشطة في هذه الميادين.

٣- لذلك ينبغي للأمم المتحدة الحفاظ على دورها القيادي في تعزيز التعاون على الصعيد المتعدد الأطراف والاقليمي ودون الاقليمي والثنائي فيما بين أجهزة انفاذ القوانين والهيئات القضائية. ويجب على الدول ألا تدخر جهدا في سبيل منع انتشار بلاء المخدرات ومكافحته، على جميع المستويات.

٤- مما هو جدير بالثناء الممارسة المتبعة في تبادل ضباط الاتصال في ميدان انفاذ القوانين من حيث انه يخدم الغرض في تيسير وتعزيز التعاون حتى على نحو اضافي. علاوة على ذلك، هناك حاجة تقتضي وجود آلية قوية للتشارك في الخبرات والمعلومات الاستخباراتية وأفضل الممارسات المتبعة وذلك لكي يتسنى التعامل مع التطورات الجديدة في هذا الصدد.

٥- إن الترويج لبرامج التنمية البديلة المستدامة شرط أساسي لتحقيق الهدف المنشود الطويل الأجل في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية. كما ينبغي معالجة المشاكل الاجتماعية الناشئة عن ظاهرة الاجرام الحضرية في المدن فيما يتصل بالاتجار بالمخدرات وتعاطيها، وذلك بناء على المستوى الأساسي نفسه في معالجة أي نوع آخر من الجرائم الخطرة.

٦- وقد انبثقت آراء عديدة بشأن الروابط بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيره من الجرائم الخطرة، بما في ذلك غسل الأموال والإرهاب والاتجار بالبشر والاتجار بالأسلحة وتسريب السلائف الكيميائية، وغير ذلك من أنواع الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأظهرت التجربة أن هذه الجرائم الخطرة لها تأثير لا يقتصر

على الاستقرار السياسي والاقتصادي فحسب، بل يشمل المجتمع كله أيضا. ومن ثم فلا بد من اتباع نهج دولي شامل في التصدي لها. وفي هذا الصدد تم وضع صكوك دولية ذات صلة بهذا الموضوع؛ ولكن لا تزال هناك حاجة عاجلة إلى تحسين التنسيق في تنفيذها.

٧- هذا وقد أصبح مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد على مقربة من إنجازها، وسوف يجري اعتماده في نهاية العام ٢٠٠٣. كما إن وضع اتفاقية مماثلة تصدر عن الأمم المتحدة بشأن مكافحة غسل الأموال من شأنه أن يكمل النظام القائم حاليا لمكافحة مختلف أشكال الجريمة المنظمة الدولية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات والفساد.

٨- كما إن أنشطة التعاون عبر الحدود ومعدات الاتصال والنقل وتقديم الدعم في الارتقاء بالمهارات التقنية والتدريب على أفضل الممارسات المتبعة في إنفاذ القوانين، كلها من الأمور الأساسية في التصدي لمشاكل الدول المتضررة بعبور المخدرات غير المشروعة.

٩- كذلك فإن هناك حاجة إلى زيادة التعاون على التصدي لمشاكل الدول التي هي أشد تضررا بعبور العقاقير غير المشروعة. وينبغي توجيه المزيد من الانتباه إلى بناء القدرات وبناء المؤسسات الخاصة بالنظم القضائية وأجهزة إنفاذ القوانين.

١٤٥- في ١٧ نيسان/أبريل، قدم السيد كوستاس ستيفانيس (اليونان)، رئيس المائدة المستديرة، حصيلة المائدة المستديرة بشأن خفض الطلب على المخدرات والسياسات الوقائية. وجاءت الحصيلة كالتالي:

حصيلة المائدة المستديرة بشأن خفض الطلب على المخدرات والسياسات الوقائية

تناول عقاقير متعددة

١- نشهد في مجتمعنا المعاصر تغييرا مستمرا في أنماط تناول العقاقير، ويظل النمط السائد هو تناول عقاقير متعددة. ويشمل تعريف تناول عقاقير متعددة العقاقير المشروعة وغير المشروعة، مثل التبغ والكحول والقنب والمنشطات الأمفيتامينية وغير ذلك من أنواع العقاقير غير المشروعة.

٢- ينبغي أن تعنى البرامج والسياسات بالعقاقير المشروعة (الكحول والتبغ) وغير المشروعة أيضا حتى تكون برامج وسياسات فعالة. إذ إنه من شأن النفاق وازدواجية المعايير في معالجة هذه المواد أن يضعف رسائل الوقاية.

٣- من الضروري أيضا انتهاج نهج متكامل في مجال المعالجة يشمل جميع العقاقير، المشروعة منها وغير المشروعة، لأن هناك أدلة قوية على أنها تؤثر بالطريقة نفسها أساسا على الدماغ. كما أن هناك عدد من العناصر المشتركة في المعالجة من تلك المواد. إن تناول عقاقير متعددة ليس هو مشكلة فحسب، إنما هو أيضا فرصة تتيح إدماج الخدمات والتصدي بفعالية للارتعان.

دور المجتمع المدني والمدارس والألعاب الرياضية والحملات الإعلامية في خفض الطلب

٤- إن الصحة العمومية ونهج تعزيز الصحة لمن العوامل المهمة في وضع استراتيجيات الوقاية. إذ ينبغي أن تبدأ الوقاية من أساس كل المجتمعات أي في الأسرة. وينبغي أن يتكلم الآباء والأمهات مع أولادهم في الموضوع، كما ينبغي أن يُزودوا بالمهارات الصحيحة لجعل التدخل على هذا النحو فعالا.

٥- ينبغي أن تستمر الوقاية في المدارس مع المدرسين والأقران. كما ينبغي إدماج التوعية الوقائية الخاصة بتعاطي المخدرات في البرامج الدراسية في سياق رسائل الترويج للحفاظ على الصحة.

٦- من المهم العمل على الصعيد المحلي إذا أريد لهذا العمل أن يكون فعالا. وينبغي أن يُضطلع بهذه الأعمال على صعيد الجماعات كما ينبغي مدد البلديات بالموارد اللازمة لتنفيذ الأنشطة ذات الصلة.

٧- حملات التوعية العمومية أمر مهم، لكن ينبغي لها أن تكون دعما للتدخلات الوقائية، ولا ينبغي أن تتم بمعزل عن الأنشطة الأخرى. كما ينبغي لحملات التوعية أن تكون حملات حث لا حملات تخويف. وينبغي للإعلام وللأدوار التوجيهية التي يقدمها الإعلام أن تتحمل مزيدا من المسؤولية في نشر المعلومات المتعلقة بالسلوك الوقائي.

٨- من المهم إجراء تدخلات خاصة بالفئات المعرضة للمخاطر. كما ان الاستبانة في الوقت المناسب لفئات السكان التي هي عرضة للمخاطر مهم للتدخل المبكر من أجل منع تصاعد تعاطي المخدرات والارتكان بها.

تعزير برامج معالجة متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم وبرامج الوقاية والمعالجة من الأمراض ذات الصلة، وخصوصا الهيف/الإيدز

٩- ينبغي أن يستند كل من المعالجة وإعادة التأهيل والحد من المخاطر، للوقاية من انتقال العدوى بالإيدز وفيروسه وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، إلى نهج عملي نفعي يرمي إلى الوقاية من تعاطي المخدرات ومن انتشار الأمراض المعدية المرتبطة بذلك. وقد أثبت العلاج التعويضي عند متعاطي المخدرات بالحقن فعاليته في هذا المجال.

١٠- هناك حاجة ملحة إلى توسيع نطاق المعالجة كي تشمل جميع من هو في حاجة إلى ذلك، من خلال إدماجها في نظام الرعاية الصحية العام، من ضمن تدابير أخرى. كما هناك حاجة إلى وضع مناهج تعليمية شاملة من أجل العاملين في ميدان الصحة وغيرهم من الأخصائيين.

مسائل عامة

١١- عموماً، من الضروري اتباع نهج متكامل يراعي الاحتياجات الفردية والبيئة الاجتماعية والثقافية.

١٢- يوفر التقدم المحرز في مجالات علم الأعصاب والعلوم الاجتماعية وعلم السلوكيات أدوات جديدة تسمح بالتدخل الفعال في ميدان تخفيض الطلب.

١٣- ينبغي مواصلة تعزيز التقييم العلمي لعمليات التدخل، مما يتيح المجال لكي تستند التدخلات إلى الأدلة. ويمكن للأمم المتحدة أن تسهل هذه العملية.

١٤- التعاون الدولي ضروري من أجل تخفيض عرض المخدرات، وذلك بواسطة التنمية المستدامة بترباط وثيق مع الجهود المبذولة بغية اباداة المحاصيل غير المشروعة واستئصال الفقر.

دال - اعتماد البيان الوزاري المشترك

١٤٦ - في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، اعتمد الوزراء وممثلو الحكومات، المشاركون في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات، البيان الوزاري المشترك والتدابير الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة (E/CN.7/2003/L.23/Rev.1).

هاء - اختتام الجزء الوزاري

١٤٧ - ألقى كلمة اختتامية كل من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ورئيسة اللجنة.

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء*

Paulo Tejipilka, Fidelino L. Figueiredo, João Manual Sebastião Neto,
Lizete Verissimo, João N'Goma

أنغولا

Wilbur Ricardo Grimson, Juan de Lezica, Mónica Perlo Reviriego,
Gabriel Abboud, Esteban Fullin, Maria Luisa Martino, Beatriz Vivas
de Lezica, Betina Alejandra Pasquali de Fonseca, Sebastián Sayus

الأرجنتين

Christopher Ellison, Max Hughes, Jenny Hefford, John Davies,
Robert Rushby, Steve Vaughan, Peter Patmore, Terry Stuart, Brian
Watters, Keith Evans, Elizabeth Day, Joanne Blackburn, Donna
Taylor, Susan Wilson

أستراليا

Maria Rauch-Kallat, Reinhart Waneck, Thomas Stelzer, Johannes
Kyrle, Johann Fröhlich, Wolfgang Spadinger, Raimund Magis, Erich
Zwettler, Gerhard Stadler, Fritz Zeder, Iris Strebinger, Hubert
Hrabcik, Franz Pietsch, Gero Stuller, Johanna Schopper, Josef
Baumgartner, Alice Schogger, Florian Pressl, Sabine Haas, Hans
Almoslechner, Amelie Leitner

النمسا

Vladimir V. Naumov, Viktor Gaisenak, Igor Mishkorudny, Denis
Zdorov

بيلاروس

Daniel Tawema, Bienvenue Agbidinokoun, Antoine Azonhoume,
Theodore Comlan Adjido

بنن

Carlos Saavedra Bruno, Ernesto Justiniano, Marco Antonio Oviedo,
Mary Carrasco Monje, Javier Limpas Chávez, Sergio Olmos Uriona,
Miriam Siles Crespo, Sergio Rivas, Roberto Casap, Elba Diewald

بوليفيا

Jorge Armando Félix, Roberto Abdenur, Paulo Roberto de Miranda
Uchôa, Luiz Eduardo Bento de Mello Soares, Enio Cordeiro, Marcos
Pinta Gama, Luis Ivaldo Villafane, Luiza Lopes da Silva, Renato
Alencar Lima, Edson Wagner de Souza Barroso, Raymundo Sergio,
Pedro Gabriel Delgado, Regina Duarte Benevides de Barros, Denise
Doveda, Kleber Pessoa de Melo, Neucimar Fraga

البرازيل

* لم تكن موزامبيق وسوازيلند ممثلتين في الدورة.

Djibrill Yipènè Bassole, Lazare Gansore, Christophe Compaore, Saïdou Zongo, Ousmane Traore, Alfred Sandwidi	بور كينا فاسو
Beth Pieteron, Ingrid Hall, Bill Lenton, Carole Bouchard, Cathy Airth, Louise Déry, Jonathon Wheatcroft, Robert Lawrence, Lyndon Murdock, Tom Furlong, Yves Beaulieu, John Borody, Chief Barry King, Michel Perron, Jocelyne Fortier, Irene Fauteux, Douglas Proudfoot	كندا
Yan Zhang, Mingli Shao, Fengrui Yang, Huiliang Bai, Qianrong Wang, Dong Wang, Xiaojun Wei, Feng Gao, Xingyu Chen, Yuen Ying Leung, Lup-Wong Ting, Wanpeng Zhao, Zhigang Wang, Wei Wang, Yousheng Ke, Xiangfeng Li	الصين
Carolina Barco Isakson, Jaime Girón Duarte, Ciro Arévalo Yepes, Alvaro Sandoval Bernal, Luis Alfonso Plazas Vega, Marta Ballesteros, Oscar Atehortúa, Victoria Restrepo, Diana Mejía Molina, Carlos Rodríguez Bocanegra	كولومبيا
Roberto Díaz Sotolongo, José Ramón Cabañas Rodríguez, Rafael Fernández Pérez, Reinaldo López Tamargo, José Luis Galván Pérez, Julio Cesar González Marchante, Enrique Armando Jardines Macías Petr Mareš, Pavel Vacek, Jaroslav Štěpánek, Václav Macek, Mirka Pragen, Eva Marešová, Radim Bureš, Gabriel Berzsi, Josef Bažant, Milan Hyžinsky, Pavel Novotny, Bohumir Marek, Marcela Severová	كوبا
Lars Løkke Rasmussen, Torben Mailand Christensen, Mogens Jørgensen, Birte Poulsen, Jakob Scharf, Ole Ivan Pederson, Lars Peterson, Kåre Geil, Jørn Sørensen, Susanne Greve, Kim Haggren, Jes Brogaard Nielsen, Ann-Christina Gamillscheg, Palle Biehl, Michael Ask	الجمهورية التشيكية
José María Borja, Glauco Bustos, Byron Morejón-Almeida, Franklin Chávez Pareja, Juan Larrea, Déborah Salgado, Rosa Vásquez de Messmer, Eduardo Acosta	الدانمرك
محبي الدين جمال، سامح ح. شكري، أحمد كمال سماك، حسن الليثي، أحمد رياض	اكوادور
Jean-François Mattei, Didier Jayle, Patrick Villemur, Nelly Olin, Gilbert Barbier, Gilbert Chabroux, Paul Girod, Roland Muzeau, Bernard Plasait, Michèle Ramis-Plum, Christophe Guilhou, Pia Daix, Charley Causeret, Jean-Michel Manzoni, Jean-Claude Nolla, Alain Saillard, Maxime Reversat, Chantal Gatignol, Dominique Gubler, Gisèle Clement, Olivia Diego, Gustave Gauquelin, Vincent Weiler, Lucien Chiaroni	مصر
	فرنسا

Ousman Badjie, Ibrahim Bun Sanneh

غامبيا

Marion Caspers-Merk, Herbert Honsowitz, Susanne Weber-Mosdorf,
Werner Sipp, Michael Ott, Werner Köhler, Susanne Conze, Andreas
Schoppa, Christian Zoll, Carola Lander, Carl-Ernst Brisach, Herbert
Bayer, Harald Arm, Petra Arnhold, Barbara Singer, Christoph Berg

ألمانيا

Costas Stefanis, Christos Alexandris, Anna Kokkevi, Athanasios
Apostolou, Kalliopi Spinelli, Andromache Antoniadis Gioldasi, Eleni
Panagiotaki, George Kastanis, Ekaterini Fountoulaki, Gerasimos
Dontas, Asimina Korodima, Kleoniki Balta, Eleni Bakouri, Dionisios
Mantelis, Panayiotis Kourousis, Christos Tsigopoulos

اليونان

Shri Ginge N. Ramachandran, Shri Harin Pathak, T. P. Sreenivasan,
Prashant Mehta, P. J. Vincent, Rajiv Walia, Vineet Ohri, H. V.
Chauhan, Hamit Ali Rao, Hemant Karkare, W. L. Hangshing, E.
Venkataiah

الهند

Achmad Sujudi, T.A. Samodra Sriwidjaja, Togar Sianipar, Bambang
Prayitno, Faisal Ismail, Pudji Hastuti, Bambang Ariono, Dimas
Samudra Rum, W. Widaninggar, Gories Mere, M. Sahawiah, Husniah
Thamrin, Pribadi Sutiono, Haris Nugroho, Odo Rene Mathew
Manuhutu, Andhika Chrisnayudhanto, Riaz J. P. Saehu, Hendra
Prasmono, M. Soepartiwi, Sri Wahyudi, Paulina Padmoheodojo,
Jeanne Mandagi, Broto Wasisto, Atok Rismanto

اندونيسيا

Abdolvahed Moussavi Lari, Ali Hashemi, Bozorgmehr Ziaran,
Seyed Mohammad Ali Mottaghi-Nejad, Mohammad Ali Shafieipour
Fard, Mahdi Abouei, Hossein Kamalian, Mohammad Ali Hashemi,
Jafar Khosraviani, Arash Pazoki Damavandi, Ali Mohaghar, Seyed
Javad Ghadimi Zake, Jahanbakhsh Khanjani, Hamid Ehsani, Saeid
Esmaeili, Abbass Karimi, Samad Foladi

ايران (جمهورية-
الاسلامية)

Gianfranco Fini, Alfredo Mantovano, Grazia Sestini, Raffaele Costa,
Mario Landolfi, Andrea Ronchi, Claudio Moreno, Salvatore Sfrecola,
Pietro Soggiu, Francesco Petracca, Gian Luigi Mascia, Roberto
Liotto, Gioacchino Polimeni, Paola Zerman, Roberto de Mattei,
Francesco Proietti Cosimi, Alessandro Monteduro, Fabio Bernabei,
Mariano Martone, Ines Cerri, Antonia Nardone, Ugo Cantoni,
Alessandro Busacca, Luca Zelioli, Alessandro Mastrogregori, Mauro
Papi, Giovanni de Francisco, Mauro Passerotti, Mara di Lullo,
Carmine Corvo, Irma Dramissino, Claudia Piperno, Giusto
Sciacchitano, Anna Rosa Marra, Andrea Fantoma, Ferdinando
Nugara, Giovanni Ruggieri, Filippo Alessi

ايطاليا

Peter Phillips, Woodrow Smith	جامايكا
Yukio Takasu, Iwao Uruma, Yoshiharu Otsuka, Toshikazu Yoda, Kiyokazu Ota, Manabu Matsuda, Hiromichi Sato, Takahiko Yasuda, Kyozo Inari, Kaoru Misawa, Minoru Hanai, Keiko Ishihara, Shoichi Asano, Junji Yamamoto, Akihisa Watanabe, Chizuru Sato, Hideo Eno, Yukiko Makino, Masato Nakauchi, Kyousake Endo, Jiro Usui, Toshiaki Kudo	اليابان
Kassymzhomart Tokaev, Rakhat Aliyev, Bolat Baibulov, Askar Akhmetov, Nelly Abylkhozhina, Tolezhan Barlybaev	كازاخستان
Kurmanbek Kubatbekov, Alikbek Djekshenkulov, Askhat Ryskulov محمد على المصري، محمد كشيبة، نازك محمد الشواش، منصور ر. المسلاقي، إسماعيل الكرمي	قيرغيزستان الجمهورية العربية الليبية
Rafael Macedo de la Concha, Patricia Olamendi Torres, Alejandro Ramos Flores, Guido Belsasso, Patricia Espinosa Cantellano, María de Lourdes Aranda Bezaury, Roberto Bojorges Cruz, Eduardo Jaramillo Navarrete, Víctor Manuel Guisa Cruz, Ernesto Céspedes Oropeza, Luis Javier Campuzano, José Luis Cervantes Martínez, Luis Arturo Torres Valverde, Héctor Manuel Valles, Julián Juárez, Crista Elsa González Muñiz, Greta Spota Diericx, Jorge Luis Hidalgo, Rafael Cruz Ramírez, Gustavo Campos Armendáriz, Carlos Lopez Torres, Marco Antonio Jacquez, Jesús Amado Cano, Concepción Vanegas López, Grisell Herrera	المكسيك
Clémence Ross-van Dorp, Jaap Ramaker, Sander Bersee, Leendert Erkelens, Bart Zijlstra, Marie-Lou Groothuijse, Jan Glimmerveen, Tania van Dijk, Alexandra Valkenburg, Victor Everhardt, Marcel de Kort, Anke Ter Hoeve-Van Heek, Gert Bogers, Bas Kuik, Els Brands	هولندا
Alberto Altamirano Lacayo	نيكاراغوا
Alhaji Bello Lafiaji, A. B. Rimdap, D. Adamu, G. O. Adetula, Mohammed Likita Isah, Muazu Umar, T. O. Owolabi, G. I. Emokpae, J. B. Odeka, J. A. Omede	نيجيريا
Faisal Saleh Hayat, Zafar Abbas, Ali Sarwar Naqvi, Mohammad Kamran Akhtar	باكستان
Nils Ericson Correa, Javier Paulinich, Julio Balbuena, José Luis Garaycochea, Hugo Portugal, Juan Manuel Sierralta Fait, Edy Tomasto Pantigoso, María Teresa Merino de Hart, Oscar Quea Velaochaga, Fernando Hurtado Pascual, Manuel Alvarez Espinal, Luis Rodríguez Chacón	بيرو

Efren Q. Fernandez, Victor G. Garcia III, Baltazar S. Balangauan, Mary Anne A. Padua	الفلبين
Luis Filipe Pereira, Carlos Neves Ferreira, Fernando Negrao, Liliana Araújo, Joao Paulo Centeno, Elsa Maia, Ana Aires, Ana Sofia Santos, Ana Margarida Pereira	البرتغال
Chung-Ha Suh, Hyun-Soo Shin, Joon-Shick Chang, Jang-Woo Park, Byung-Doo Kim, Hyung-Yun Ha, Joong-Young Hahm, Yeon-Jean Yoon, Seong-Jun Cho, Young-Jin Ahn, Kyeng-Hee Kwon	جمهورية كوريا
Anatoly E. Safonov, Alexander V. Zmeevskiy, Ilya I. Rogachev, Alexey L. Lyzhenkov, Gennady P. Bundukin, Ekaterina P. Kolykhalova, Yulia A. Karagod, Vadim N. Yasnopolskiy, Alexander P. Kizlyk, Alexander N. Sergeev, Sergey A. Malyshev, Anatoly N. Shnurkov, Igor V. Mosin, Nadejda K. Daragan, Boris A. Kazakovtsev, Yuri A. Buykin, Elena G. Surina	الاتحاد الروسي
Pál Csáky, Alojz Némethy, Alojz Nociar, Oksana Tomová, Imrich Šteliar, Gabriela Novotná, Agata Csehová, Mária Marcáková, Imrich Bet'ko, Táňa Kupkovičová, Eva Tomková, Jozef Centés	سلوفاكيا
Zola Sidney Themba Skweyiya, A.T. Moleah, F. Kahn, N. Matsau, S. Rataemane, S. Banoo, P. Matsoso, E.M.J. Steyn, P. Viviers, Edith N. Madelá-Mntla, G. Mason, N. S. Schoombie, S. V. Mangcotywa, N. S. Memela	جنوب افريقيا
Antonio Núñez García-Saúco, Gonzalo Robles Orozco, Francisco de Miguel Alvarez, Elena Garzón Otamendi, Pilar Barrio Jimeno, Pablo Muñoz Gabilondo, María de la O. Alvarez, Ana Andrés Ballesteros, José Luis Valle María, Cristino Ortiz de Frutos, Alejandro Abelló Gamazo, Juan Antonio de la Puente, José Luis Barquín de Cozar, José Manuel Lucio-Villegas, Ignacio Baylina Ruíz	اسبانيا
عبد الرحيم محمد حسين، يوسف سعيد محمد، اسماعيل أبو شوك، حامد منان، أحمد حسن أحمد، كمال بشير خير، يحيى محمد عبد الحميد	السودان
Pongthep Thepkanjana, Somkiati Ariyapruchya, Chidchai Vanasatidya, Atchara Suyanan, Disnadda Diskul, Rasamee Vistaveth, Tanita Nakin, Rachanikorn Sarasiri, Phasporn Sangasubana, Chittipat Tongprasroeth, Rongvudhi Virabutr	تايلند
Trpe Stojanovski, Aleksandar Tavciovski, Hamdirefet Baftijari, Zoran Todorov, Donka Gligorova, Avzilatif Dzemaili, Marija Todorcevska	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا

Abdulkadir Aksu, Aydin Sahinbas, Daryal Batibay, Aydin Nezhir Dogan, Emin Aslan, Cihat Ancin, Namik G. Erpul, S. Sabit Durlanik, Ahmet Erdurmus, Edip H. Aktas, Isintan Kadiogullari, Ersan Topaloglu, Yunus Kahya, Tufan Hobek, Rafet Ufut Onder, Ozcan Sezer, Faruk Muhurdar, Enver Aydin, Mehmet Ince, Julide Kayihan- Ercin, Seda Yildiz, Reyhan Toppare, Hamit Kaya	تركيا
Jurij Vandin, Volodymyr Ohrysko, Valerij Kyrychenko, Volodymyr Tymoshenko, Volodymyr Omelyan	أوكرانيا
Peter Jenkins, Vic Hogg, Michael Ryder, Mark Etherton, Gabriel Denvir, Alison Crocket, Kelly Evans, Sammy Jegede, Annabel Bolt, Sharon Boyle, David Mansfield	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
Paula Dobriansky, Paul E. Simons, Kenneth C. Brill, Andrea Barthwell, Barry Crane, John B. Brown III, Stephen V. Noble, Kathleen W. Barmon, Christopher Sandrolini, Kurt Coront, Barbara Esser, David Fisher, Joel Fries, Scott T. Harris, David J. Kramer, Deborah Leiderman, David Murray, Wayne Raabe, Kevin Sabet, Frank Sapienza, Richard Schachner, Charlotte Sisson, June Sivilli, Cooper Wimmer, Terrance Woodworth, Elizabeth F. Yuan	الولايات المتحدة الأمريكية
Arévalo Méndez Romero, Mildred Camero, Gustavo Márquez Marín, Miriam García de Pérez, Neiza Pineda, Víctor Manzanares, Ernesto Navazio, Julian Ochoa	فنزويلا

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

اثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، اسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، الامارات العربية المتحدة،
أوروغواي، أوزبكستان، ايرلندا، ايسلندا، باراغواي، بربادوس، بلجيكا، بلغاريا، بنما،
البوسنة والهرسك، بولندا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة،
الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاوس الديمقراطية
الشعبية، جورجيا، جيبوتي، رواندا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة،
السنغال، السويد، سويسرا، شيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، العراق، عُمان، غابون،
غانا، غواتيمالا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوت
ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين،
مالطة، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا،
النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، اليمن

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي

الكيانات الممثلة بمراقبين

فلسطين

أمانة الأمم المتحدة

مكتب الأمم المتحدة في فيينا، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

هيئات الأمم المتحدة وبرامج الأمم المتحدة المشتركة

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

معاهد الأبحاث

معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الصحة العالمية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

المنظمات الدولية الحكومية الأخرى الممثلة بمراقبين

الاتحاد الأفريقي، أمانة الجماعة الكاريبية، مجلس وزراء الداخلية العرب، مجلس أوروبا، مجلس التعاون الجمركي، الجماعة الأوروبية، المركز الأوروبي لرصد المخدرات والإدمان عليها، مكتب الشرطة الأوروبي، المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، جامعة الدول العربية، منظمة الدول الأمريكية، مؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الأفريقي، منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة

المنظمات غير الحكومية

ذات المركز الاستشاري العام: المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة، المجلس الدولي للمرأة، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، منظمة روتاري الدولية، الرابطة الدولية لأخوات المحبة، الحزب الراديكالي عبر الوطني، الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، منظمة زونتا الدولية

ذات المركز الاستشاري الخاص: مركز البحوث المتعلقة بالمسكرات والمخدرات والتربية، بعثة دكا أسانيا، الاتحاد النسائي الأوروبي، مؤسسة سان باتريانو، معهد دراسات السياسات (عبر الوطني)، الرابطة الدولية لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار بها، اتحاد القضاة الدولي، المجلس الدولي المعني بالكحول والادمان، الاتحاد الدولي للجامعات، مركز التضامن الايطالي، مؤسسة منتور، المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية - الاتحاد الفيدرالي للمنظمات النسائية والجماعة النسائية للرابطات الألمانية، معهد المجتمع المفتوح، باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية والحركة الدولية للطلبة الكاثوليك)، جيش الخلاص، جمعية الشعوب المعرضة للخطر، أدوية الإنقاذ الدولية، التحالف السرياني العالمي

السجل ألف: الرابطة الدولية للشرطة، ومؤسسة التنمية الريفية في باكستان

بيان من ممثل الأمانة عن مشروع القرار المعنون "تمويل سفر المشاركين في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات"*

وافقت لجنة المخدرات، في دورتها السادسة والأربعين، على مشروع قرار لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعنوانه "تمويل سفر المشاركين في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات". وحين الموافقة على مشروع القرار، ذكر ممثل للأمانة أنه بناء على الفهم الذي توصلت إليه الأمانة، سوف تدفع تكاليف السفر إلى المشاركين في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات (هولندا) من ضمن الموارد المتاحة التي وافقت عليها الجمعية العامة. واستذكر ممثل الأمانة أنه حتى هذا التاريخ كانت تُدفع تلك التكاليف إلى عدد صغير فقط من المشاركين المحتملين في تلك الاجتماعات، وأنه لم يُدفع أي مبلغ من ذلك إلى المشاركين في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات من أوروبا.

* للاطلاع على نص مشروع القرار، انظر مشروع القرار السابع في الباب ألف من الفصل الأول.

المرفق الثالث

بيان مؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ من السكرتيرة الدائمة لوزارة العدل في جامايكا

أشار مستشار الملكة الموقر أ. ج. نيكولسون، المدعي العام ووزير العدل، في العرض الذي قدمه أمام رابطة القضاة معاونين في قاعة ستيفاني في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٣، بحضور الدكتور الموقر بيتر فيليبس، وزير الأمن الوطني، إلى تقرير لجنة شيفانز (التي أوصت فيه بعدم تجريم الاستعمال الشخصي لكميات صغيرة من الماريجوانا من قبل البالغين على انفراد). وأبلغ القضاة معاونين أن لجنة برلمانية مختارة مشتركة كانت قد نظرت في التقرير في الدورة الأخيرة وأنها لم تكمل مداولاتها بشأنه.

كما أبلغ الاجتماع بأن التقرير سيعاد إلى البرلمان ليقوم بمناقشته، وشجّع أيضا القضاة معاونين على المشاركة في المداولات.

ولم يتم في أي وقت من الأوقات إثارة مسألة التشريع، إذ إن هذه المسألة ليست قيد النظر من قبل حكومة جامايكا.

[التوقيع] كارول بالمر

السكرتيرة الدائمة

وزارة العدل في جامايكا

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السادسة والأربعين

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
جدول الأعمال المؤقت وشروحه والجدول الزمني المؤقت	٢	E/CN.7/2003/1
التقرير الإثناسنوي الثاني عن تنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية	١١ و ٣	E/CN.7/2003/2
التقرير الإثناسنوي الثاني عن تنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية: خطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات	١١ و ٣	E/CN.7/2003/2/Add.1
التقرير الإثناسنوي الثاني عن تنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية: خطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات	١١ و ٣	E/CN.7/2003/2/Add.2
التقرير الإثناسنوي الثاني عن تنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية: خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة	١١ و ٣	E/CN.7/2003/2/Add.3
التقرير الإثناسنوي الثاني عن تنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية: خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلاتها والاتجار بها وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع	١١ و ٣	E/CN.7/2003/2/Add.4
التقرير الإثناسنوي الثاني عن تنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية: مراقبة السلائف	١١ و ٣	E/CN.7/2003/2/Add.5
التقرير الإثناسنوي الثاني عن تنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية: مكافحة غسل الأموال	١١ و ٣	E/CN.7/2003/2/Add.6
مذكرة من الأمانة بشأن التنظيم الفني للجزء الوزاري	١٠ إلى ١٤	E/CN.7/2003/3
تقرير الأمانة بشأن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات	٤ (ب)	E/CN.7/2003/4
تقرير المدير التنفيذي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب في سياق تعاطي المخدرات	٤	E/CN.7/2003/5
تقرير الأمانة بشأن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات	٥ (أ)	E/CN.7/2003/6

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.7/2003/7	٥ (أ)	تقرير الأمانة بشأن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات
E/CN.7/2003/7/Add.1	١٢	تقرير الأمانة بشأن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات: مساهمات الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات المقدمة إلى الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة
E/CN.7/2003/8	٤	تقرير المدير التنفيذي بشأن تحقيق المستوى الأمثل لتنظيم جمع المعلومات وتحديد أفضل الممارسات لمواجهة الطلب على المخدرات غير المشروعة
E/CN.7/2003/8/Add.1	٤	تقرير المدير التنفيذي بشأن تحقيق المستوى الأمثل لتنظيم جمع المعلومات وتحديد أفضل الممارسات لمواجهة الطلب على المخدرات غير المشروعة: المبادئ التوجيهية بشأن أفضل الممارسات لخفض الطلب على المخدرات
E/CN.7/2003/9	٥ (ب) '١	تقرير المدير التنفيذي بشأن التقدم المحرز في تطوير المساعدة التقنية والتدريب في مجال التعاون على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر
E/CN.7/2003/10	٥	تقرير المدير التنفيذي بشأن تعزيز التعاون الدولي على مكافحة زراعة خشخاش الأفيون
E/CN.7/2003/11	٥	تقرير المدير التنفيذي بشأن تقديم المساعدة الدولية إلى أكثر الدول تضرراً من النقل العابر للمخدرات
E/CN.7/2003/12	٦ (أ)	تقرير الأمانة بشأن التغيرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان
E/CN.7/2003/13	٧	تقرير المدير التنفيذي بشأن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات
E/CN.7/2003/14	٨	تقرير المدير التنفيذي بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية
E/CN.7/2003/15	٩	تقرير المدير التنفيذي بشأن الميزانية المنقحة المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والمخطط الأولي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات
E/CN.7/2003/16	٩	تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية المنقحة المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والمخطط الأولي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات
E/CN.7/2003/17	٣ (ب) '٣	تقرير المدير التنفيذي بشأن دور التنمية البديلة في مكافحة المخدرات والتعاون الانمائي

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
بيان مؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ من السكرتيرة الدائمة لوزارة العدل في جامايكا		E/CN.7/2003/18
مشروع تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والأربعين	١٥	E/CN.7/2003/L.1 و Add.1 إلى Add.9
تقديم المساعدة الدولية إلى الدول المتضررة من النقل العابر للمخدرات غير المشروعة: مشروع قرار منقح	٣ و ٥	E/CN.7/2003/L.2/Rev.1
تجديد التشديد على الجهود المعنية بخفض الطلب والوقاية والمعالجة امتثالاً للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات: مشروع قرار منقح	٤	E/CN.7/2003/L.3/Rev.1
تعزيز نظم مراقبة السلائف الكيماوية ومنع تسريبها والاتجار بها: مشروع قرار منقح	٥	E/CN.7/2003/L.4/Rev.2
تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر: مشروع قرار منقح	٥	E/CN.7/2003/L.5/Rev.1
دعم النظام الدولي لمراقبة المخدرات من خلال اجراءات عمل مشتركة: مشروع قرار منقح	٥ و ٨	E/CN.7/2003/L.6/Rev.1
المتطلبات الدنيا لمعالجة الأشخاص المرهقين للمواد الأفيونية بالمساعدة الطبية والنفسية: مشروع قرار منقح	٦ (د)	E/CN.7/2003/L.7/Rev.1
تحسين تبادل المعلومات الالكترونية فيما بين الدول الأعضاء والاتصالات بالمنظمات الدولية: مشروع قرار	٦ (د)	E/CN.7/2003/L.8
أحكام بشأن المسافرين الخاضعين لعلاج بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية: مشروع قرار	٦ (د)	E/CN.7/2003/L.9
تدابير بشأن تعزيز تبادل المعلومات عن الأنماط الجديدة لتناول المخدرات وعن مواد الإدمان المستهلكة: مشروع قرار	٦ (ب)	E/CN.7/2003/L.10
الطلب على المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية: مشروع قرار	٥	E/CN.7/2003/L.11
تعزيز حظر الاتجار بالمخدرات: مشروع قرار	٥	E/CN.7/2003/L.12
تعزيز التنمية البديلة وفتح الأسواق: مشروع قرار	٥ (ب)	E/CN.7/2003/L.13
تأثير المحاصيل غير المشروعة والحفظ الاجتماعي البيئي: مشروع قرار	٥	E/CN.7/2003/L.14
إنشاء مراكز للتدريب التقني والإداري على مراقبة السلائف ومكافحة غسل الأموال والوقاية من تعاطي المخدرات: مشروع قرار	٤ و ٥	E/CN.7/2003/L.15
خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة: مشروع قرار	٤	E/CN.7/2003/L.16
إنشاء شبكات وطنية لمكافحة غسل الأموال في إطار الخطط الوطنية والدولية لمراقبة المخدرات: مشروع قرار	٥ (ب)	E/CN.7/2003/L.17

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
الجهود المعنية بمواجهة التحركات نحو السماح القانوني دون تمييز باستعمال المخدرات لأغراض غير طبية: مشروع قرار	٦	E/CN.7/2003/L.18
تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية: مشروع قرار	٨	E/CN.7/2003/L.19
فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب في سياق تعاطي المخدرات: مشروع قرار	٤ (ب)	E/CN.7/2003/L.20
تأمين تمويل مضمون وقابل للتنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات: مشروع قرار	٨	E/CN.7/2003/L.21
تعزيز التنمية البديلة من خلال التجارة والحفاظ على المجتمع والبيئة: مشروع قرار	٥ (ب)	E/CN.7/2003/L.22
البيان الوزاري المشترك والتدابير الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة	١٣	E/CN.7/2003/L.23/Rev.1
تعديلات على مشروع القرار E/CN.7/2003/L.7/Rev.1	٦ (د)	E/CN.7/2003/L.24
حصيلة المائدة المستديرة بشأن تحديات مشكلة المخدرات العالمية واتجاهاتها الجديدة وأنماطها، مقدمة من رئيس المائدة المستديرة، بيتر ماريس (الجمهورية التشيكية)	١٢ (أ)	E/CN.7/2003/L.25
حصيلة المائدة المستديرة بشأن مكافحة العرض غير المشروع للمخدرات مقدمة من رئيس المائدة المستديرة كمبو موهادي (زمبابوي)	١٢ (ب)	E/CN.7/2003/L.26
حصيلة المائدة المستديرة بشأن تعزيز التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية استناداً إلى مبدأ تقاسم المسؤولية، مقدمة من رئيس المائدة المستديرة أحمد ساجودي (إندونيسيا)	١٢ (ج)	E/CN.7/2003/L.27
Project Prism	٦ (ب)	E/CN.7/2003/CRP.1
Reports by intergovernmental organizations on drug control activities	١٦	E/CN.7/2003/CRP.2
المنظمات غير الحكومية	١٦	E/CN.7/2003/CRP.3
United Nations system action to assist Member States in meeting the objectives and targets set out in the Political Declaration and in meeting the mandates addressed to the United Nations system	٣	E/CN.7/2003/CRP.4